روضة الطالبين

للإمام أبي زكريا يحيى بن شرف النووي الدمشقي

المتوفى سنة ٦٧٦

ومعه

المنهاج السوي في ترجمة الإمام النووي

و

منتقى الينبوع

فيما زاد على الروضة من الفروع

للحافظ جلال الدين السيوطي

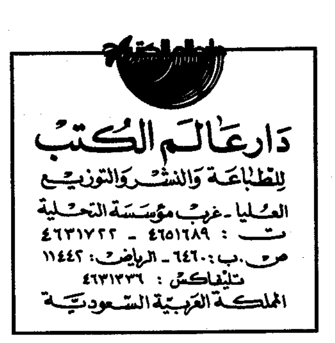
تحقيق

الشيخ عادل أحمد عبد الموجود
الشيخ علي محمد معوض

الجزء الثاني

دار عالم الكتب
للطباعة والنشر والتوزيع

طبعة خاصة
١٤٢٣هـ - ٢٠٠٣م



طبعت هذه الطبعة بموافقة خاصة من
دار الكتب العلمية
رمل الظريف، شارع البحتري، بناية ملكارت - هاتف وفاكس: ٣٦٤٣٩٨ - ٣٦٦١٣٥ - ٣٧٨٥٤٢ (١ ٩٦١)
صندوق بريد : ٩٤٢٤-١١ بيروت - لبنان

كتاب الحج[1]

لا يجب الحج بأصل الشرع إلا مرة واحدة . وقد يجب زيادة ، لعارض ، كالنذر ، أو القضاء ، أو لدخول مكة على قول[2] . ومن حج ، ثم ارتد ، ثم أسلم ، لم يلزمه الحج ، لأن الردَّة إنما تحبط العمل إذا اتصل بها الموت .

فصل : ينقسم الناس في الحج إلى من يصح له الحج ، ومن يصح منه بالمباشرة ، ومن يقع له عن حجة الإسلام ، ومن يجب عليه .

فأما الصحة المطلقة ، فشرطها : الإسلام فقط[3] . فلا يصح حج كافر ، ولا

---

(١) الحج في اللغة كما ذكره الجوهري القصد .
وقال الخليل : كثرة القصد إلى من يعظم .
وفي الشرع : عبارة عن الأفعال الآتية كما قاله في الكفاية ، وقال في شرح المهذب : إنه عبارة عن قصد البيت للأفعال .
وقرىء بفتح الحاء وكسرها ، وقال سيبويه : إنهما مصدران .
وقال الزجاج : الفتح للمصدر والكسر اسم الفعل ، ونقل القاضي عياض عن بعضهم بالعكس .
هو فرض ـ أي مفروض ـ لقوله تعالى : ﴿ ولله على الناس حج البيت ﴾ وللحديث الصحيح المشهور «بني الإسلام على خمس» ، وأجمعت الأمة عليه ، واختلفوا متى فرض؟ فقيل إنه قبل الهجرة . حكاه في النهاية ، وقيل بعدها في السنة الخامسة : وقد جزم به الرافعي في الكلام على أن الحج على التراخي ، وقيل في السادسة وصححه هو والمصنف في كتاب السير . وقيل في التاسعة . حكاه في الروضة هناك وصححه القاضي عياض .

(٢) قال في الخادم : أهمل شيئين أحدهما : الشروع في التطوع وقد عده الجرجاني في الشافي . ثانيهما : الحج كل سنة على الأمة فإنه من فروض الكفايات . خ ك .

(٣) أورد بعضهم على الشيخ أمور أحدها : الوقت وقد ذكره أبو خلف الطبري في كتابه المسمى بالمعين . =

يشترط التكليف . فيجوز للولي أن يحرم عن الصبي الذي لا يميز[1] وعن المجنون . وأما صحة المباشرة ، فشرطها : الإسلام ، والتمييز . فلا تصح مباشرة المجنون والصبي الذي لا يميز ، وتصح من الصبي المميز والعبد . وسيأتي هذا كله في باب حج الصبي إن شاء الله تعالى .

وأما وقوعه عن حجة الإسلام ، فله شرطان زائدان : البلوغ ، والحرية ، ولو تكلف الفقير الحج ، وقع عن الفرض .

وأما وجوب حجة الإسلام ، فشروطه خمسة : الإسلام[2] ، والبلوغ ، والعقل ، والحرية ، والاستطاعة .

فرع : الاستطاعة نوعان . استطاعة مباشرة بنفسه ، واستطاعة تحصيله بغيره . فالأولى ، تتعلق بخمسة أمور : الراحلة ، والزاد ، والطريق ، والبدن ، وإمكان السير .

= ثانيها : معرفة الأعمال . ثالثها : العلم بها فلو جرت أفعال الحج اتفاقاً من غير عالم بها ولا بالاحرام لم يصح .

(١) فلما رواه مسلم عن ابن عباس أن النبي ﷺ لقي ركباناً بالروحاء قال : من القوم ، قالوا : المسلمون ، قالوا : فمن أنت . قال رسول الله . فرفعت إليه امرأة صبياً فقالت : ألهذا حج ؟ قال : نعم ولك أجر . (أخرجه مسلم ٢/٩٧٤) كتاب الحج / باب صحة حج الصبي حديث (٤٠٩/١٣٣٦) وجه الدلالة فيه أن الصبي الذي يحمل بعضده ويخرج من المحفة لا تمييز له ، والروحاء بالراء والحاء المهملتين هو المكان المعروف بني سالم .

وأما المجنون فبالقياس على الصبي ، وقد فهم من كلام المصنف أمور :

أحدها : أن الولي وهو الذي يلي المال لا فرق فيه بين الأب والجد ، والوصي ، وقيم الحاكم ، وإليه ذهب الجمهور كما قاله في شرح المهذب واقتضاه كلام الرافعي وقيل لا يجوز للوصي ولا للقيم .

ثانيها : أنه لا يجوز لغيره كالجد مع وجود الأب وكالأم والأخ ونحوهما ، وهو الصحيح وأجابوا عما توهمه الحديث السابق من جواز إحرام الأم باحتمال أنها كانت وصيته أو أن الأجر الحاصل لهما إنما هو أجر الحمل والنفقة إذ ليس في الحديث تصريح بأنها التي تحرم .

وقيل يجوز للجد في حياة الأب ، وقيل له وللأم أيضاً . وقيل يجوز لهؤلاء ولسائر العصبات .

ثالثها : أنه لا فرق في الولي بين أن يكون محرماً أو حلالاً ، ولا يشترط أيضاً حضور الصبي ومواجهته بالإحرام من أصح الوجهين ، وكيفية إحرامه أن ينوي جعله محرماً . كذا نقله في شرح المهذب عن الأصحاب وفيه المصنف رحمه الله أنه لا يحرم عن المميز لكنه صحح في باب حج الصبي ونازعه الأذرعي في هذا الترجيح .

(٢) قيل يرد عليه المرتد قيل ولعل مراد الرافعي الوجوب مع الصحة .

فالأول : الراحلة[١] . والناس فيها قسمان .

أحدهما : من بينه وبين مكة مسافة القصر ، فلا يلزمه الحج إلا إذا وجد راحلة ، سواء قدر على المشي ، أم لا[٢] ، لكن يستحب للقادر الحج[٣] . وهل الحج راكباً أفضل ، أم ماشياً ؟ فيه قولان سنوضحهما في كتاب « النذر » إن شاء الله تعالى[٤] .

قلت : المذهب : أن الركوب أفضل . اقتداءً برسول الله ﷺ ، ولأنه أعون له على المحافظة على مهمات العبادة . والله أعلم .

ثم إن كان يستمسك على الراحلة من غير محمل ، ولا يلحقه مشقة شديدة[٥] ، لم يعتبر في حقه إلا وجدان الراحلة ، وإلا فيعتبر معها وجدان المحمل . قال في « الشامل » : ولو لحقه مشقة عظيمة في ركوب المحمل ، اعتبر في حقه

---

(١) فائدة : قال الجوهري : الراحلة هي الناقة التي تصلح لأن ترحل .
قال : ويقال الراحلة المركوب من الإبل ذكراً كان أو أنثى ، وفي باب الربا من شرح المهذب أن الراحلة هو البعير النجيب .
ويدخل في معنى الراحلة ما يستخدم حديثاً في سهولة النقل سواء كان بطريق البر أو البحر أو الجو .

(٢) سواء وجدها ببيع أو استئجار .

(٣) محل الاستحباب في واجد الزاد أو كسوباً كما نقله العراقيون عن النص ، فإنه كان يحتاج ويسأل فالأحب أن لا يفعل لأن كراهة المسألة أبلغ من كراهة تأخير الحج . وقال في شرح المهذب : إنه متفق عليه .

(٤) فيه أقوال :
أحدها : المشي ، وصححه الرافعي .
وثانيها : الركوب ، وصححه النووي ، لكن يستحب كما قاله في شرح المهذب أن يركب على المقتب ، والزاملة دون المحمل ، والهودج اقتداء به عليه الصلاة والسلام كما نبه عليه المصنف رحمه الله .
وثالثها : أنهما سواء . وقال ابن سريج : هما سواء قبل الإحرام ، فإذا أحرم فالمشي أفضل . وقال الغزالي : فمن سهل عليه المشي فهو أفضل ، فإن ضعف وساء خلقه ؛ فالركوب .
والمنحة أن أداء المناسك ماشياً أفضل كما قاله ابن سريج . قاله في التوسط . وانظر : (شرح المهذب ٧/٧٥) .

(٥) وضابط المشقة كما نقله في الكفاية عن الشيخ أبي محمد أن يكون ضرراً موازياً للضرر الذي بين الركوب والمشي .

الكنيسة[١] . وذكر المحاملي وغيره من العراقيين : أن المرأة يعتبر في حقها المحمل[٢] ، وأطلقوا ، لأنه أستر لها . ثم العادة جارية بركوب اثنين في المحمل ، فإذا وجد مؤنة محمل ، أو شق محمل ، ووجد شريكاً يركب في الشق الآخر ، لزمه الحج . وإن لم يجد الشريك ، فلا يلزمه ، سواء وجد مؤنة المحمل ، أو الشق ، كذا قاله في « الوسيط » وكان لا يبعد تخريجه على الخلاف في لزوم أجرة البذرقة[٣] . وفي كلام الإمام ، إشارة إليه .

القسم الثاني : من ليس بينه وبين مكة مسافة القصر . فإن كان قوياً على المشي ، لزمه الحج ، ولا تعتبر الراحلة ، وإن كان ضعيفاً لا يقوى للمشي ، أو يناله[٤] ضرر ظاهر ، اشترطت الراحلة والمحمل أيضاً إن لم يمكنه الركوب بدونه . ولنا وجه : أن القريب كالبعيد منه مطلقاً ، وهو شاذ منكر[٥] ، ولا يؤمر بالزحف بحال ، وإن أمكنه .

قلت : وحكى الدارمي وجهاً ضعيفاً عن حكاية ابن القطان : أنه يلزمه الحبو . والله أعلم .

وحيث اعتبرنا وجود الراحلة والمحمل ، فالمراد أن يملكهما أو يتمكن من تملكهما أو استئجارهما بثمن المثل ، أو أجرة المثل ، ويشترط أن يكون ما يصرفه فيهما من المال ، فاضلاً عما يشترط كون الزاد فاضلاً عنه ، وسيأتي بيانه إن شاء الله تعالى .

---

(١) والكنيسة أعواد مرتفعة في جوانب المحمل يكون عليها ستر دافع للبرد والحر .

(٢) والمحمل ، هو الخشبة التي يكون الركوب فيها ، وهو بفتح الميم الأولى وكسر الثانية . كذا ضبطه الجوهري وغيره . وقيل بالعكس .

ومقتضى كلام المصنف رحمه الله أنه لا فرق في الاكتفاء بالراحلة بين الرجل والمرأة وليس كذلك بل شرط المحمل في حق المرأة مطلقاً لأنه أستر لها . كذا نقله الرافعي عن المحاملي وغيره من العراقيين ولم يخالفهم .

(٣) قال ابن الصلاح في مشكل الوسيط : البذرقة بذال مهملة ومعجمة هي الخفارة قال : وهي عجمية معربة .

(٤) وفي « ط » أو يناله به .

(٥) وفي هامش « ط » في الأصل : منه بدل منكر وهو خطأ والتصويب من مخطوطات الظاهرية ، وفي الأصل عندنا وهو شاذ منكر .

الأمر الثاني : الزاد[١] .

فيشترط لوجوب الحج أن يجد الزاد ، وأوعيته ، وما يحتاج إليه في السفر . فإن كان له أهل[٢] ، أو عشيرة ، اشترط ذلك لذهابه ورجوعه ، وإن لم يكونوا ، فكذلك على الأصح . وعلى الثاني : لا يشترط للرجوع . ويجري الوجهان في اشتراط الراحلة للرجوع ، وهل يخص الوجهان بما إذا لم يملك ببلده مسكناً ، أم لا ؟ فيه احتمالان للإمام . أصحهما عنده : التخصيص . وحكى الحناطي وجهاً : أنه لا يشترط للرجوع في حق من له عشيرة وأهل . وهذا شاذ منكر ، وليس المعارف والأصدقاء كالعشيرة ، لأن الاستبدال بهم متيسر .

فرع : يشترط كون الزاد والراحلة ، فاضلاً عن نفقة من تلزمه نفقتهم ، وكسوتهم ، مدة ذهابه ورجوعه . وفي اشتراط كونهما فاضلين عن مسكن وخادم يحتاج إلى خدمته ، لزمانته أو منصبه ، وجهان . أصحهما عند الأكثرين : يشترط كما يشترط في الكفارة[٣] ، وكدست[٤] ثوب يليق بمنصبه وعلى هذا ، لو كان معه نقد ،

---

(١) واستدلوا على اعتبار الزاد بأنه عليه الصلاة والسلام سئل عن الاستطاعة فقال : الزاد والراحلة . (أخرجه الترمذي في السنن ٣/١٧٧) في كتاب الحج / باب ما جاء في إيجاب الحج حديث (٨١٣) وقال حديث حسن ، و (ابن ماجة ٢/٩٦٧) في المناسك / باب ما يوجب الحج حديث (٢٨٩٦) و (الدارقطني في السنن ٢/٢١٧) كتاب الحج حديث (١١٢٢/١١١) وضعفه النووي في شرح المهذب .

(٢) بعد كلام قرره
قال في التوسط اعلم أن الراجح على ما قلناه يجوز من كلام الرافعي والنووي في باب الوقف والوصية ، أن الأهل هو كل من تلزمه نفقته كالزوجة والقريب وأن العشيرة هم الأقارب سواء كانوا من قبل الأب أو الأم وحينئذ فيكون الجميع هنا سواء في جريان الوجهين وهو كذلك فيه أن عبارة المحرر والكتاب تقتضي جريانها عند وجود الأهل فقط أو العشيرة فقط لأنه إذا وجد أحدهما ولم يوجد الآخر فيصح أن يقال لم يوجد الأهل والعشيرة بل أحدهما وليس كذلك بل اتفقوا كما قاله في شرح المهذب على اشتراط نفقة الإياب عند وجود أحدهما ، وفي الشرح الكبير نحوه أيضاً فإنه جزم بأن العشيرة وحدها كافية فكان الصواب التعميم أولاً بالواو .

(٣) والذي يتجه اعتماده ان اعتياد السكنى أو الاستخدام بأجرة لا يمنع صرف ثمن مسكن وخادم إليهما بخلاف ما إذا استحق منفعتهما بوقف أو وصية لاستغنائه حينئذ فلا يجوز له صرف الثمن إليهما ، بل يكلف صرفه للحج كما يكلف بيعهما لو كان له وخالف في ذلك الاسنوي ، واحترز بالاحتياج عما لو كان له قن أودار أوثوب أو كتاب لا يليق به ألف أم لا ، فيلزمه الابدال بلائق إن كفاه التفاوت بينهما لمؤنة نسكه وإنما لم يجب بيع المألوف مطلقاً في الكفارة لأن لها بدلاً في الجملة فلا ينتقص في المرتبة ـ

جاز صرفه إليهما . وهذا فيما إذا كانت الدار مستغرقة بحاجته ، وكانت سكنى مثله ، والعبد عبد مثله . فأما إذا أمكن بيع بعض الدار ووفى ثمنه بمؤنة الحج ، أو كانا نفيسين لا يليقان بمثله ، ولو أبدلهما لوفى التفاوت بمؤنة الحج ، فإنه يلزمه ذلك . هكذا أطلقوه هنا . لكن في بيع الدار والعبد النفيسين المألوفين في الكفارة وجهان . ولا بد من جريانهما هنا .

قلت : ليس جريانهما بلازم ، والفرق ظاهر ، فإن للكفارة بدلاً . ولهذا ، اتفقوا على ترك الخادم ، والمسكن في الكفارة ، واختلفوا فيهما هنا . والله أعلم .

فرع : لو كان له رأس مال يتجر فيه وينفق من ربحه ، ولو نقص ، بطلت تجارته ، أو كانت له مستغلات يحصِّل منها نفقته ، فهل يكلف بيعها ؟ وجهان . أصحهما : يكلف ، كما يكلف بيعها في الدين ، ويخالف المسكن والخادم ، فإنه محتاج إليهما في الحال ، وما نحن فيه يتخذه ذخيرة[1] .

فرع : لو ملك فاضلاً عن الوجوه المذكورة ، واحتاج إلى النكاح لخوفه العنت ، فصرفُ المال إلى النكاح أهم من صرفه إلى الحج . هذه عبارة الجمهور . وعلَّلوه بأن حاجة النكاح ناجزة ، والحج على التراخي[2] . والسابق إلى الفهم منه :

= الأخيرة وهي الصوم في القتل والإطعام في الظهار وجماع رمضان وأيضاً فبابها أوسع بدليل أنه يكلف هنا لا هناك صرف رأس ماله وضيعته التي يستغلها وإن بطلت تجاراته ومستغلاته ولو لم يكن له كسب كما يلزمه صرفها في دينه وفارق المسكن والخادم بأنه يحتاجهما حالاً . ذكر ذلك ابن حجر على مناسك المصنف (٩٨) .

(٤) الدست من الثياب ما يلبسه الإنسان ويكفيه لتردّده في حوائجه والجمع : دسوت مثل فلس وفلوس . (المصباح المنير ١/٢٦٣) .

(١) ومن هذا يؤخذ رد قول الإسنوي إن الزوجة المتفقهة والساكنين ببيوت نحو المدارس غير مستطيعين وإن كان لها مسكن وخادم ولهم مسكن لأن ذلك قد ينقطع فيحتاجون لذلك ـ إذ العبرة بالاستطاعة حالاً كما في الفطر ، ويؤيد ذلك قول الشافعي رضي الله عنه ولا يكلف ببيع السكن والخادم لحاجته إلى ذلك ـ المصدر السابق .

(٢) ذهب الشافعي وأحمد رحمهما الله إلى أن الحج واجب على التراخي ، وذهب أبو حنيفة في الأصح عنه أنه واجب على الفور وهو قول أبي يوسف حتى يأثم بالتأخير عن أول وقت الإمكان وهو السنة الأولى عند اجتماع الشرائط . واحتج القائلون بالتراخي بأن الحج فرض سنة خمس ومكة فتحت سنة ثمان ، وحج النبي ﷺ سنة عشر ، ولو كان واجباً على الفور لما أخره ، واحتج القائلون بالفورية بأحاديث منها =

أنه لا يجب الحج والحالة هذه ، ويصرف ما معه في النكاح . وقد صرح الإمام بهذا ، ولكن كثير من العراقيين وغيرهم قالوا : يجب الحج على من أراد التزوج ، لكن له أن يؤخره لوجوبه على التراخي . ثم إن لم يخف العنت ، فتقديم الحج أفضل ، وإلا ، فالنكاح أفضل .

قلت : هذا الذي نقله عن كثير من العراقيين وغيرهم ، هو الصحيح في المذهب ، وبه قطع الأكثرون . وقد بينت ذلك واضحاً في « شرح المهذب » . والله أعلم .

فرع : لو لم يجد ما يصرفه إلى الزاد ، لكنه كسُوبٌ يكسب ما يكفيه ، ووجد نفقة أهله ، فهل يلزمه الحج ، تعويلاً على الكسب ؟ حكى الإمام عن أصحابنا العراقيين : أنه إن كان السفر طويلاً أو قصيراً ، ولا يكسب في كل يوم إلا كفاية يومه ، لم يلزمه ، لأنه ينقطع عن الكسب في أيام الحج . وإن كان السفر قصيراً ، ويكسب في يوم كفاية أيام ، لزمه الخروج . قال الإمام : وفيه احتمال ، فإن القدرة على الكسب في يوم الفطر لا تجعل كملك الصاع .

فرع : ويعتبر أن يكون ماله مع ما ذكرنا فاضلاً عن قضاء دين عليه ، مؤجلاً كان أم حالاً . وفيه وجه : أنه إذا كان الأجل بحيث ينقضي بعد رجوعه من الحج ، لزمه ، وهو شاذ ضعيف . ولو كان ماله ديناً يتيسر تحصيله في الحال ، بأن كان حالاً على مليء مقرّ ، أو عليه بيّنة ، فهو كالحاصل في يده . وإن لم يتيسر ، بأن كان مؤجلاً أو على معسر ، أو جاحد لا بينة عليه ، فكالمعدوم .

الأمر الثالث : الطريق .

فيشترط فيه الأمن[1] في ثلاثة أشياء : النفس ، والبضع ، والمال[2] . قال

= من ملك زاداً وراحلة تبلغه البيت الحرام ، فلم يحج فليمت إن شاء يهودياً أو نصرانياً .
(أخرجه الترمذي) . في كتاب الحج / باب ما جاء في التغليظ في ترك الحج حديث . والفاء للتعقيب أي عقيب ملك الزاد والراحلة .

(١) المراد بالأمن الأمن اللائق بالسفر أو لا بالحضر .
ابن حجر على مناسك المصنف (١٠٠) .

(٢) شمل قوله المال القليل والكثير ، لكن قيده الأذرعي بغير خطر عد للتجارة ، أما هو فإن كان الخوف =

الإمام : وليس الأمن المطلوب قطعياً ، ولا يشترط الأمن الغالب في الحضر ، بل الأمن في كل مكان بحسب ما يليق به .

فأحد الأشياء الثلاثة ، النفس . فمن خاف على نفسه من سبع ، أو عدو ، لم يلزمه الحج ، إن لم يجد طريقاً آخر آمناً . فإن وجده ، لزمه ، سواء كان مثل مسافة طريقه أو أبعد، إذا وجد ما يقطعه به . وفيه وجه شاذ: أنه لا يلزمه سلوك الأبعد. ولو كان في الطريق بحر ، فإن كان في البر طريق أيضاً ، لزمه الحج قطعاً ، وإلا ، فالمذهب : أنه إن كان الغالب منه الهلاك ، إما لخصوص ذلك البحر ، وإما لهيجان الأمواج ، لم يجب . وإن غلبت السلامة ، وجب[1] . وإن استويا ، فوجهان .

قلت : أصحهما : لا يجب . والله أعلم .

وقيل : يجب مطلقاً . وقيل : لا يجب . وقيل : قولان . وقيل : إن كانت عادته ركوبه ، وجب ، وإلا ، فلا . وإذا قلنا : لا يجب ، استحب على الأصح إن غلبت السلامة . وإن غلب الهلاك ، حرم . وإن استويا ، ففي التحريم وجهان .

قلت : أصحهما : التحريم ، وبه قطع الشيخ أبو محمد . والله أعلم .

ولو توسط البحر وقلنا : لا يجب ركوبه ، فهل يلزمه التمادي ، أم يجوز له الرجوع ؟ نظر ، إن كان ما بين يديه أكثر ، فله الرجوع قطعاً ، وإن كان أقل ، لزمه التمادي قطعاً . وإن استويا ، فوجهان . وقيل : قولان . أصحهما : يلزمه التمادي[2] . والوجهان فيما إذا كان له في الرجوع طريق غير البحر . فإن لم يكن ، فله الرجوع قطعاً ، لئلا يتحمل زيادة الأخطار . هذا كله في الرجل . فأما المرأة ،

= لأجله فليس بعذر والزركشي بما يزيد على قدر الحقارة إذا أوجبناها ، أما ما لا يزيد على ذلك فالخوف عليه ليس بعذر قياساً على قولهم يلزم شق ثوب لا يزيد أرش نقصه على ثمن الماء الواجب شراؤه للطهارة . المصدر السابق .

(١) اعلم أن الأظهر ركوب البحر إن غلبت السلامة ، أي فإن غلب الهلاك أو استوى الأمر لم يجب والثاني لا يجب مطلقاً لما فيه من الخوف والخطر ، والثالث : يجب مطلقاً لإطلاق الأدلة .
وقيل : يجب على الرجل دون المرأة ، وقيل : على غير الجبان ، فإن لم نوجبه فعليه فرعان :
أحدهما : إذا غلبت السلامة فيستحب ركوبه للرجل دون المرأة في أصح الأوجه .
الثاني : إذا توسطه واستوى ما خلفه وقدامه .

(٢) قال في التوسط : وفي تصوير هذه المسألة إشكال من جهة أن الحج على التراخي .

ففيها خلاف مرتب . وأولى بعدم الوجوب ، لضعفها عن احتمال الأهوال ، ولكونها عورة معرَّضة للانكشاف وغيره ، ولضيق المكان . فإن لم نوجب عليها ، لم يستحب لها . وقيل بطرد الخلاف . وليست الأنهار العظيمة كجيحون في حكم البحر ، لأن المقام فيها لا يطول ، والخطر فيها لا يعظم . وفي وجه شاذ : أنها كالبحر .

وأما البضع ، فلا يجب على المرأة الحج حتى تأمن على نفسها بزوج ، أو محرم بنسب ، أو بغير نسب[1] ، أو نسوة ثقات[2] . وهل يشترط أن يكون مع إحداهن محرم ؟ وجهان . أصحهما : لا ، لأن الأطماع تنقطع بجماعتهن . فإن لم يكن أحد هذه الثلاثة ، لم يلزمها الحج على المذهب . وفي قول : يلزمها إذا وجدت امرأة واحدة . وفي قول اختاره جماعة ، ونقله الكرابيسي : أنه يلزمها أن تخرج وحدها إذا كان الطريق مسلوكاً [كما يلزمها الخروج][3] إذا أسلمت في دار الحرب إلى دار الإسلام وحدها . وجواب المذهب عن هذا ، أن الخوف في دار الحرب أكثر من الطريق . هذا في حج الفرض ، وهل لها الخروج إلى سائر الأسفار مع النساء الخلَّص ؟ فيه وجهان . الأصح : لا يجوز .

أما المال ، فلو خاف على ماله في الطريق من عدو ، أو رصديٍّ ، لم يجب الحج وإن كان الرصدي[4] يرضى بشيء يسير ، إذا تعين ذلك الطريق ، وسواء كان

---

(١) لأن سفرها وحدها حرام وإن كانت في قوافل لخوف استمالتها وخديعتها . قال عليه الصلاة والسلام : « لا تسافر امرأة مسيرة يوم وليلة إلا ومعها ذو محرم » متفق عليه ، (أخرجه البخاري في الصحيح ٥٦٦/٢) كتاب تقصير الصلاة / باب : في كم يقصر الصلاة ، حديث (١٣٣٩/٤٢١) ، فدل الحديث على أن الجواز مقترن بوجود الزوج أو المحرم سواء كان بنسب أو رضاع أو مصاهرة .

(٢) قضية تعبيره بالنسوة عدم الاكتفاء بالمرأتين واقتضى كلامهم جماعة الاكتفاء بهما لأنهن يصرن ثلاثاً والمتبادر إلى الفهم من اعتبار كون النسوة ثقات اشتراط البلوغ فيهن لأن من دون البلوغ لا يوصف غالباً بالثقة ، وقد يرد على كلام الشيخ عبد المرأة فإنه كالمحرم لها في السفر كما صرح به المرعشي .
قال في الخادم : محل الوجوب مع النسوة إذا كان الطريق آمناً كما قيده الرافعي في نظير المسألة في تغريب المرأة .

(٣) سقط في الأصل ، والمثبت من « ط » ، « ب » .

(٤) الرصدي بفتح الراء مع إسكان الصاد وفتحها أيضاً هو الذي يرقب الناس .
قال الجوهري (٤٧٤/٢) : الرصد للشيء المراقب له تقول : رصده يرصده رصداً ورصداً بالفتح والسكون ، والترصد الترقب .

الذي يخافه مسلمين أو كفاراً . لكن إذا كانوا كفاراً وأطاقوا مقاومتهم ، يستحب لهم الخروج للحج ، ويقاتلونهم لينالوا الحج والجهاد جميعاً ، وإن كانوا مسلمين ، لم يستحب الخروج والقتال . ويكره بذل المال للرصديين[١] ، لأنهم يحرصون على التعرض للناس بسبب ذلك . ولو بعثوا بأمان الحجيج ، وكان أمانهم موثوقاً ، أو ضمن لهم ما يطلبونه ، وأمن الحجيج ، لزمهم الحج . ولو وجدوا من يخفرهم بأجرة ويغلب على الظن أمنهم به ، ففي لزوم استئجاره وجهان . قال الإمام : أصحهما : لزومه ، لأنه من أهب الطريق كالراحلة[٢] ، ولو امتنع محرم المرأة من الخروج معها ، إلا بأجرة ، قال الإمام : فهو مرتب على أجرة الخفير ، واللزوم في المحرم ، أظهر ، لأن الداعي إلى الأجرة معنيٌّ في المرأة ، فأشبه مؤنة المحمل في حق المحتاج إليه .

فرع : يشترط لوجوب الحج ، وجود الزاد والماء في المواضع التي جرت العادة بحمل الزاد والماء منها . فإن كانت سنة جدب ، وخلا بعض تلك المنازل من أهلها ، أو انقطعت المياه ، لم يجب الحج[٣] . وكذا لو كان يجد فيها الزاد والماء ، لكن بأكثر من ثمن المثل ، وهو القدر اللائق في ذلك الزمان والمكان . وإن وجدهما بثمن المثل ، لزم التحصيل ، سواء كانت الأسعار رخيصة أو غالية إذا وفى ماله به . ويجب حملها بقدر ما جرت العادة به في طريق مكة زادها الله تعالى شرفاً ، كحمل الزاد من الكوفة إلى مكة ، وحمل الماء من مرحلتين أو ثلاثاً إذا قدر عليه ، ووجد آلات الحمل .

أما علف الدابة ، فيشترط وجوده في كل مرحلة ، لأن المؤنة تعظم بحمله

(١) كذا أطلق المصنف والرافعي رحمهما الله ، كراهة الإعطاء ، ومحلها كما قالاه في باب الإحصار أن يكون الطالب كافراً لما فيه من الذل ، وقد صرح بذلك أيضاً الروياني في البحر فقال : ظاهر المذهب أنه لا يكره البذل للمسلم .

(٢) قال في التوسط : حكاية هذا الوجه في الشرحين والروضة أنه أظهر عند الإمام وأطلق في المحرر والكتاب تصحيحه .
والثاني : قال ابن الرفعة وهو الذي نص عليه الشافعي ، وأجاب به العراقيون والقاضي حسين لا يجب لأنه خسران لدفع الظلم ، فأشبه التسليم إلى الظالم .

(٣) لأنه إن لم يحمل معه خاف على نفسه ، وإن حمله لحقته مؤنة عظيمة .

لكثرته[١] . ذكره صاحبا « التهذيب » و « التتمة » وغيرهما .

قلت : إذا ظن كون الطريق فيه مانع من عدو ، أو عدم ماءٍ ، أو علف ، أو غير ذلك ، فترك الحج ، ثم بان أن لا مانع ، فقد لزمه الحج ، صرَّح به الدارمي . ولو لم يعلم وجود المانع ولا عدمه ، قال الدارمي : إن كان هناك أصل ، عمل عليه ، وإلا وجب الحج . والله أعلم .

فرع : قال صاحب « التهذيب » وغيره : يشترط أن يجد رفقة يخرج معهم في الوقت الذي جرت عادة أهل بلده بالخروج فيه . فإن خرجوا قبله ، لم يلزمه الخروج معهم . وإن أخروا الخروج بحيث لا يبلغون إلا بأن يقطعوا في كل يوم أكثر من مرحلة ، لم يلزمه أيضاً . فإن كانت الطريق بحيث لا يخاف الواحد فيها ، لزمه ولا حاجة إلى الرفقة .

الأمر الرابع : البدن .

ويشترط فيه لاستطاعة المباشرة قوة يستمسك بها على الراحلة . والمراد : أن يثبت على الراحلة بلا مشقة شديدة ، فإن وجد مشقة شديدة لمرض أو غيره ، فليس مستطيعاً[٢] . والأعمى إذا وجد مع الزاد والراحلة قائداً[٣] ، لزمه الحج بنفسه والقائد له ، كالمحرم للمرأة . والمحجور عليه لسفَهٍ ، كغيره في وجوب الحج عليه[٤] ، لكن لا يدفع المال إليه ، بل يصحبه الولي لينفق عليه في الطريق بالمعروف ، أو ينصب قيِّماً يُنفقُ عليه من مال السفيه . قال في « التهذيب » : وإذا شرع السفيه في حج الفرض ، أو حجٍ نذَره قبل الحجر بغير إذن الولي ، لم يكن للولي تحليله ، بل يلزمه الإنفاق عليه من مال السفيه إلى فراغه . ولو شرع في حج تطوع ، ثم حجر عليه ، فكذلك . ولو شرع فيه بعد الحجر ، فللولي تحليله إن كان ما يحتاج إليه للحج يزيد على نفقته المعهودة ، ولم يكن له كسب . فإن لم يزد ، أو كان له كسب يفي مع قدر النفقة المعهودة ، وجب إتمامه ، ولم يكن للولي تحليله .

---

(١) قال في شرح المهذب : ينبغي اعتبار العادة فيه كالماء .

(٢) ولا تضر مشقة تحتمل في العادة . (مغني المحتاج ١/٤٦٨) .

(٣) يقوده ويهديه عند نزوله ويركبه عند ركوبه . المصدر السابق .

(٤) لأنه مكلف فيصح إحرامه . المصدر السابق .

الأمر الخامس : إمكان السير .

وهو أن يبقى من الزمان عند وجود الزاد والراحلة ، ما يمكن السير فيه إلى الحج السير المعهود . فإن احتاج إلى أن يقطع في كل يوم أو في بعض الأيام ، أكثر من مرحلة ، لم يلزمه الحج . وهذا الأمر شرطه الأئمة في وجوب الحج ، وقد أهمله الغزالي .

قلت : أنكر الشيخ أبو عمرو بن الصلاح على الإمام الرافعي - رحمهما الله [تعالى][1] - اعتراضه على الغزالي ، وجَعْله إمكان السير ركناً لوجوب الحج ، وقال : إنما هو شرط استقرار الحج في ذمته ، ليجب قضاؤه من تركته لو مات قبل الحج ، وليس شرطاً لأصل وجوب الحج . بل متى وجدت الاستطاعة من مسلم مكلف حر ، لزمه الحج في الحال ، كالصلاة تجب بأول الوقت قبل مضي زمن يسعها . ثم استقرارها في الذمة يتوقف على مضي الزمان والتمكن من فعلهما .

والصواب : ما قاله الرافعي ، وقد نص عليه الأصحاب كما نقل ، لأن الله تعالى قال : ﴿ ولله على الناس حج البيت من استطاع إليه سبيلاً ﴾[2] وهذا غير مستطيع ، فلا حج عليه . وكيف يكون مستطيعاً وهو عاجز حساً ؟ ! وأما الصلاة ، فإنما تجب في أول الوقت لإمكان تتميمها . والله أعلم .

النوع الثاني : الاستطاعة بغيره . يجوز أن يحج عن الشخص غيره[3] ، إذا

---

(١) سقط في « ط » .

(٢) آل عمران (٩٧) .

(٣) والأصل في ذلك حديث ابن عباس رضي الله عنهما قال : قال رجل : إن أختي نذرت أن تحج وانها ماتت ، فقال النبي ﷺ لو كان عليها دين أكنت قاضيه ؟ قال : نعم ، قال : فاقض دين الله ، فهو أحق بالقضاء .

(أخرجه البخاري في الصحيح ١١/٥٨٤) كتاب الأيمان والنذور باب من مات وعليه نذر حديث (٦٦٩٩) .

ووجه الدلالة سبب الحج الدين ، والدين يجب قضاؤه أوصى به أم لا وفي تعليق القاضي الحسين وعمد الغوراني وإبانته قول لمذهب أبي حنيفة أنه لا يقضى إلا إذا أوصى به . قالا : وهكذا في الزكاة أيضاً .

ولو كان عليه أيضاً دين فيفي من الموجود بينهما، فعلى الأقوال الثلاث في اجتماع الزكاة والدين كما صرح به القاضي أبو الطيب والبندنيجي والشيخ في المهذب ، فإن اجتمعت الزكاة والحج ففي المقدم منهما نظر .

عجز عن الحج ، بموت ، أو كسر ، أو زمانة ، أو مرض لا يرجى زواله ، أو كان كبيراً لا يستطيع أن يثبت على الراحلة أصلاً ، أو لا يثبت إلا بمشقة شديدة . فمقطوع اليدين أو الرجلين ، إذا أمكنه الثبوت على الراحلة من غير مشقة شديدة ، [و][1] لا يجوز له الاستنابة ، ولا يجوز أيضاً لمن لا يثبت على الراحلة لمرض يرجى زواله . وكذا مَن وجب عليه الحج ثم جُن ، ليس للولي أن يستنيب عنه ، لأنه قد يفيق فيحج بنفسه . فلو استناب عنه فمات قبل الإفاقة ، ففي إجزائه القولان في استنابة المريض الذي يرجى برؤه إذا مات .

هذا كله في حجة الإسلام ، والقضاء ، والنذر . أما حج التطوع ، فلا يجوز الاستنابة فيه عن القادر قطعاً . وفي استنابة المعضوب[2] عن نفسه ، والوارث عن الميت ، قولان . أظهرهما : الجواز ، وبه قال مالك وأبو حنيفة وأحمد . ولو لم يكن الميت حج ، ولا وجب عليه لعدم الاستطاعة ، ففي جواز الاحجاج عنه طريقان . أحدهما : طرد القولين ، لأنه لا ضرورة إليه . والثاني : القطع بالجواز . لوقوعه عن حجة الإسلام ، فإن استأجر للتطوع وجوزناه ، فللأجير الأجرة المسماة . ويجوز أن يكون الأجير عبداً ، أو صبياً ، بخلاف حجة الإسلام ، [فإنه][3] لا يجوز استئجارهما فيها ، لأنهما ليسا من أهلها .

وفي المنذورة ، الخلاف المشهور ، في أنه [هل][4] يسلك بالنذر مسلك الواجبات ، أم لا ؟ وإن لم نجوز الاستئجار للتطوع ، وقع الحج عن الأجير ، ولم يستحق المسمى . وهل يستحق أجرة المثل ؟ قولان . أظهرهما : يستحق .

قلت : قال المتولي : هذا الخلاف إذا جهل الأجير فساد الإجارة . فإن علم ، لم يستحق شيئاً بلا خلاف . قال : والمسألة مفروضة في المعضوب ، فإن أوصى

---

(١) سقط في « ط » ، « ب » .

(٢) والمعضوب هو المأيوس من قدرته على الحج بنفسه . هكذا فسروه به ، ومنهم المصنف رحمه الله في الدقائق .

وقال الرافعي : ويقال بالضاد المعجمة عن العضب وهو القطع ، كأنه قطع عن كمال الحركة وبالصاد المهملة كأنه قطع عصبه .

(٣) سقط في الأصل : والمثبت من « ب » ، « ط » .

(٤) سقط في « ط » ، « ب » .

الميت بحجة تطوع ، وقلنا : لا تدخله النيابة ، فحج الأجير ، وقع عن نفسه ، ولا أجرة له بلا خلاف ، لا على الوصي ، ولا على الوارث ، ولا في التركة . والله أعلم .

فرع : من به علّة يرجى زوالها ، ليس له أن يستنيب من يحج عنه . فإن استناب فحج النائب فشفي ، لم يجزئه قطعاً . وإن مات ، فقولان . أظهرهما : لا يجزئه ، ولو كان غير مرجوّ الزوال ، فأُحج عنه ثم شفي ، فطريقان . أصحهما : طرد القولين . والثاني : القطع بعدم الإجزاء .

فإن قلنا في الصورتين : يجزئه ، استحق الأجير الأجرة المسماة ، وإلا ، فهل يقع عن تطوع المستأجر ، ويكون هذا عذراً في جواز وقوع التطوع قبل الفرض ، كالرق ، والصبا ، أم لا يقع عنه أصلاً ؟ وجهان . أصحهما عند الجمهور : الثاني ، وصحح الغزالي الأول .

فإن قلنا : لا يقع عنه أصلاً ، فهل يستحق الأجير أجرة ؟ قولان . أظهرهما : لا ، لأن المستأجر لم ينتفع بها . والثاني : نعم ، لأنه عمل له في اعتقاده . فعلى هذا ، هل يستحق المسمى ، أم أجرة المثل ؟ وجهان . وإذا قلنا : يقع عن تطوعه ، استحق الأجير الأجرة . وهل هي أجرة المثل ، أم المسماة ؟ قال الشيخ أبو محمد : لا يبعد تخريجه على الوجهين .

قلت : الأصح هنا : المسمى . والله أعلم .

فرع : لا يجزىء الحج عن المعضوب بغير إذنه ، بخلاف قضاء الدين عن غيره ، لأن الحج يفتقر إلى النية ، وهو أهل للاذن . وفيه وجه : أنه يجوز بغير إذنه ، وهو شاذ ضعيف .

ويجوز الحج عن الميت ، ويجب عند استقراره عليه ، سواء أوصى به ، أم لا . ويستوي فيه الوارث والأجنبي كالدين . وسيأتي تفصيله في كتاب الوصايا إن شاء الله تعالى .

وأما المعضوب ، فتلزمه الاستنابة في الجملة ، سواء طرأ العضب بعد الوجوب ، أو بلغ معضوباً واجداً للمال . ثم لوجوب الاستنابة عليه طريقان .

أحدهما : أن يجد مالاً يستأجر به من يحج عنه[١] . وشرطه : أن يكون فاضلاً عن الحاجات المذكورة فيمن يحج بنفسه ، إلا أنَّا اعتبرنا هناك ، أن يكون المصروف إلى الزاد والراحلة فاضلاً عن نفقة عياله إلى الرجوع . وهنا يعتبر كونه فاضلاً عن نفقتهم وكسوتهم يوم الاستئجار ، ولا يعتبر بعد فراغ الأجير من الحج . وهل تعتبر مدة الذهاب ؟ وجهان . أصحهما : لا ، كما في الفطرة والكفارة ، بخلاف ما لو حج بنفسه ، فإنه إذا لم يفارق أهله ، أمكنه تحصيل نفقتهم . ثم إن وفى ما يجده بأجرة راكب ، فذاك . وإن لم يف إلا بأجرة ماشٍ ، ففي وجوب الاستئجار وجهان . أصحهما : يجب ، إذ لا مشقة عليه في مشي الأجير ، بخلاف ما إذا حج بنفسه . ولو طلب الأجير أكثر من أجرة المثل ، لم يجب الاستئجار ، ولو رضي بأقل منها ، وجب . ولو امتنع من الاستئجار ، فهل يستأجر عنه الحاكم ؟ وجهان . أصحهما : لا .

الطريق الثاني : أن لا يجد المال ، لكن يجد من يحصِّل له الحج ، وفيه صور .

إحداها : أن يبذل له أجنبي مالاً ليستأجر له ، ففي لزوم قبوله وجهان . الصحيح : لا يلزم .

الثانية : أن يبذل واحد من بنيه أو بناته أو أولادهم الطاعة في الحج ، فيلزمه القبول والحج قطعاً ، بشرط أن يكون المطيع قد حج عن نفسه ، وموثوقاً به ، وأن لا يكون معضوباً .

قلت : وحكى السرخسي في « الأمالي » وجهاً واهياً : أنه لا يلزمه . والله أعلم .

ولو توسَّم أثر الطاعة فيه ، فهل يلزمه الأمر ؟ وجهان . الأصح المنصوص : يلزمه ، لحصول الاستطاعة . ولو بذل المطيع الطاعة ، فلم يأذن المطاع ، فهل ينوب الحاكم عنه ؟ وجهان . أصحهما : لا ، لأن مبنى الحج على التراخي ، وإذا

---

(١) في شرح المهذب عن صاحب التتمة أن المعضوب إذا كان بينه وبين مكة دون مسافة القصر ، لا يجوز له أن يستنيب . خ ك .

اجتمعت الشرائط ، فمات المطيع قبل أن يأذن له ، فإن مضى وقت إمكان الحج ، استقر الوجوب في ذمته ، وإلا ، فلا . ولو كان له من يطيع ولم يعلم بطاعته ، فهو كما لو كان له مال موروث ولم يعلم به . وشبهه صاحب « الشامل » بمن نسي الماء في رحله وتيمم ، لا يسقط الفرض على المذهب . وشبهه صاحب « المعتمد » بالمال الضال في الزكاة . والمذهب : وجوبها فيه . ولك أن تقول : لا يجب الحج بحال ، فإنه متعلق بالاستطاعة ، ولا استطاعة مع عدم العلم بالمال والطاعة . ولو بذل الولد الطاعة ، ثم أراد الرجوع ، فإن كان بعد إحرامه ، لم يجز ، وإلا جاز على الأصح .

قلت : وإذا كان رجوعه الجائز قبل أن يحج أهل بلده ، تبينا أنه لم يجب على الأب ، وقد ذكر الإمام الرافعي في كتاب « الرهن » هذه المسألة في مسائل بيع العدل الرهن . والله أعلم .

الثالثة : أن يبذل الأجنبي الطاعة ، فيلزم قبولها على الأصح . والأخ كالأجنبي قطعاً ، لأن استخدامه يثقل . وكذا الأب على المذهب الذي قطع به الجمهور . وحكي في بعض التعاليق وجه : أنه كالابن ، لاستوائهما في النفقة .

الرابعة : أن يبذل الولد المال ، فلا يلزم قبوله على الأصح لعظم المنة فيه . وبذل الأب المال ، كبذل الابن ، أو كبذل الأجنبي ، فيه احتمالان ذكرهما الإمام ، أصحهما : الأول .

فرع : جميع المذكور في بذل الطاعة ، هو فيما إذا كان الباذل راكباً . فلو بذل الابن[1] الطاعة ليحج ماشياً ، ففي لزوم القبول وجهان . قال الشيخ أبو محمد : هما مرتبان على الوجهين في لزوم استئجار الماشي ، وهنا أولى بالمنع ، لأنه يشق عليه مشي ولده . وفي معناه ، الوالد إذا أطاع وأوجبنا قبوله . ولا يجيء الترتيب إذا كان المطيع الأجنبي .

قلت : الأصح : أنه لا يجب القبول ، إذا كان الولد ، أو الوالد ماشياً . والله أعلم .

---

(١) وسواء كان ذكراً أو أنثى من أولاد الصلب أم غيرهم والقبول معناه إذنه له في الحج ، فإن امتنع لم يلزمه الحاكم عنه على الأصح ، وعلله الرافعي بأن مبني الحج على التراخي .

وإذا أوجبنا القبول والمطيع ماشٍ ، فهو فيما إذا ملك الزاد . فإن عول على الكسب في الطريق ، ففي وجوب القبول وجهان . لأن الكسب قد ينقطع فإن لم يكن مكتسباً ، وعول على السؤال ، فأولى بالمنع . فإن كان يركب مفازة ليس بها كسب ولا سؤال ، لم يجب القبول بلا خلاف ، لأنه يحرم التغرير بالنفس .

قلت : إذا أفسد الباذل حجه ، انقلب إليه كما سيأتي في الأجير إن شاء الله تعالى . قال الدارمي : ولو بذل لأبويه فقبلا ، لزمه ، ويبدأ بأيهما شاء ، قال : وإذا قبل الأب البذل ، لم يجز له الرجوع . وإذا كان على المعضوب حجة نذر ، فهي كحجة الإسلام . والله أعلم .

فصلٌ : في العمرة[١] قولان . الأظهر الجديد[٢] : أنها فرض كالحج . والقديم : سنة .

وإذا أوجبناها ، فهي في شرط مطلق الصحة . وصحة المباشرة والوجوب والاجزاء عن عمرة الإسلام ، على ما ذكرنا في الحج ، والاستطاعة الواحدة كافية لهما جميعاً .

فصل في الاستئجار للحج : يجوز الاستئجار عليه ، لدخول النيابة فيه كالزكاة . ويجوز بالرزق[٣] ، كما يجوز بالإجارة . وذلك بأن يقول : حج عني

---

(١) العمرة في اللغة قيل الزيادة ، وقيل القصد حكاهما الأزهري .
وفي الشرع عبارة عن الأفعال الآتية أو عن قصد البيت بتلك الأفعال كما سبق في الحج .

(٢) لقوله تعالى : ﴿ وأتموا الحج والعمرة لله ﴾ - أي ائتوا بهما تامين ، ولخبر ابن ماجة والبيهقي بأسانيد صحيحة عن عائشة رضي الله عنها قالت : « قلت يا رسول الله : هل على النساء جهاد ؟ قال : نعم ، جهاد لا قتال فيه : الحج والعمرة » .
وأما خبر الترمذي عن جابر : سئل النبي ﷺ عن العمرة أواجبة هي ؟ قال : لا ، وأن تعتمر خير لك .
قال المصنف في شرح المهذب : اتفق الحفاظ على ضعفه ولا يغتر بقول الترمذي حسن صحيح .
وقال ابن حزم : باطل ، وقال أصحابنا : ولو صح لم يلزم منه عدم وجوبها مطلقاً لاحتمال أن المراد ليست واجبة على السائل لعدم استطاعته .

(٣) قال في المهمات : المراد بالرزق أن لا يستأجر بل يعقد بصيغة الجعالة ونحوها فيقول من يحج عني فله ألف أو حج عني وأعطيك ألفاً .
قال في الخادم : وهذا مردود فإن الرزق غير الجعالة ، ثم قال بعد كلام طويل ، والحاصل أن المراتب ثلاثة : إجارة وجعالة والرزق .

شرطنا التعيين ، فسدت الإجارة بإهماله . لكن يقع الحج عن المستأجر ، لوجود الإذن ، ويلزمه أجرة المثل[1] ، وإن كانت الإجارة للحج والعمرة ، فلا بد من بيان أنه يفرد ، أو يقرن ، أو يتمتع ، لاختلاف الغرض بها .

فرع : نقل المزني عن نصه في « المنثور » : أنه لو قال المعضوب : من حج عني ، فله مائة درهم ، فحج عنه إنسان ، استحق المائة[2] . وللأصحاب فيه وجهان . أصحهما وإليه ميل الأكثرين : أن هذا النص على ظاهره . وتصح الجعالة على كل عمل يصح الاستئجار عليه ، لأن الجعالة تجوز على العمل المجهول ، فعلى المعلوم أولى . والثاني : أن النص مخالف أو مؤوَّل ، ولا تجوز الجعالة على ما تجوز الإجارة عليه ، إذ لا ضرورة إليها لإمكان الإجارة . فعلى هذا لو حج عنه إنسان ، وقع الحج عن المعضوب للإذن ، وللعامل أجرة المثل لفساد العقد .

وفيه وجه : أنه يفسد الإذن ، لأنه غير متوجه إلى إنسان بعينه . فهو كما لو قال : وكلت من أراد بيع داري ، فلا يصح التوكيل ، وهذا شاذ ضعيف .

قلت : لو قال : من حج عني ، أو أول من يحج عني ، فله ألف درهم ، فسمعه رجلان فأحرما عنه أحدهما بعد الآخر ، وقع الأول عن القائل ، وله الألف ، ووقع حج الثاني عن نفسه ، ولا شيء له . وإن وقعا معاً وشك في وقوعهما معاً ، وقع حجهما عنهما ولا شيء لهما على القائل ، لأنه ليس أحدهما بأولى من الآخر ، صرح به القاضي حسين والأصحاب . والله أعلم .

فرع : مقتضى كلام إمام الحرمين والغزالي ، تجويز تقديم الإجارة على خروج الناس للحج ، وأن للأجير انتظار خروجهم ، ويخرج مع أول رفقة . والذي ذكر جمهور الأصحاب على اختلاف طبقاتهم ، ينازع فيه ، ويقتضي اشتراط وقوع العقد في زمن خروج الناس من ذلك البلد ، حتى قال صاحب « التهذيب » : لا تصح إجارة العين ، إلا في وقت خروج القافلة من ذلك البلد ، بحيث يشتغل عقيب العقد بالخروج أو بأسبابه من شراء الزاد ونحوه . فإن كان قبله ، لم يصح . وبنوا

---

(١) وهذا لا خلاف فيه . قاله المتولي وغيره .

(٢) قال المزني : ينبغي أن يستحق أجرة المثل لأن هذا إجارة فلا يصح من غير تعيين الأجر .

على ذلك ، أنه لو كان الاستئجار بمكة ، لم يجز إلا في أشهر الحج ، ليمكنه الاشتغال بالعمل عقيب العقد ، وعلى ما قاله الإمام والغزالي : لو جرى العقد في وقت تراكم الأنداء والثلوج ، فوجهان .

أحدهما : يجوز ، وبه قطع الغزالي في « الوجيز » ، وصححه في « الوسيط » لأن توقع زوالها مضبوط .

والثاني : لا ، لتعذر الاشتغال بالعمل في الحال ، بخلاف انتظار خروج الرفقة ، فإن خروجها في الحال غير متعذر ، وهذا كله في إجارة العين . أما إجارة الذمة ، فيجوز تقديمها على الخروج بلا شك .

قلت : أنكر الشيخ أبو عمرو بن الصلاح على الإمام الرافعي هذا النقل عن جمهور الأصحاب قال : وما ذكره عن صاحب « التهذيب » يمكن التوفيق بينه وبين كلام الإمام ، أو هو شذوذ من صاحب « التهذيب » لا ينبغي أن يضاف إلى جمهور الأصحاب ، فإن الذي رأيناه في « التتمة » و« الشامل » و« البحر » وغيرها ، مقتضاه : أنه يصح العقد في وقت يمكن فيه الخروج والسير على العادة ، أو الاشتغال بأسباب الخروج . قال صاحب « البحر » : أما عقدها في أشهر الحج ، فيجوز في كل موضع ، لإمكان الإحرام في الحال ، هذا كلام الشيخ أبي عمرو[1] . والله أعلم .

فرع : إذا لم يشرع الأجير في الحج في السنة الأولى لعذر أو لغيره ، فإن كانت الإجارة على العين ، انفسخت[2] ، وإن كانت على الذمة ، نظر - إن لم يعينا سنة - فقد سبق أنه كتعيين السنة الأولى . وذكر في « التهذيب » : أنه يجوز التأخير عن السنة الأولى والحالة هذه ، لكن يثبت للمستأجر الخيار ، وإن عينا الأولى أو غيرها ، فأخر عنها ، فطريقان . أصحهما : على قولين ، كما لو انقطع المُسْلَم فيه

---

(١) قال المصنف في شرح المهذب نقلاً عن القاضي حسين : إنما يجوز عقد إجارة العين في وقت الخروج إلى الحج واتصال القوافل ، لأن عليه الاشتغال بعمل الحج عقيب العقد والاشتغال بشراء الزاد والتأهب للسفر منزل السفر وليس عليه الخروج قبل الرفقة ولو استأجر أخاه من قبل زمان خروج القافلة لم تنعقد الإجارة لأن الإجارة في زمان مستقبل باطلة . انظر : (الشرح ١١٢/٧) .

(٢) بلا خلاف لفوات المعقود عليه .

وأعطيك نفقتك[1] . ولو استأجر بالنفقة ، لم تصح ، لجهالتها .

فرع : الاستئجار في جميع الأعمال ضربان .

استئجار عين الشخص .

وإلزام ذمته العمل .

مثال الأول : من الحج ، أن يقول المعضوب : استأجرتك لتحج عني ، أو يقول الوارث : لتحج عن ميتي ، ولو قال : لتحج بنفسك ، كان تأكيداً .

ومثال الثاني : ألزمت ذمتك تحصيل الحج .

ويفترق الضربان ، في أمور ستراها إن شاء الله تعالى .

ثم لصحة الاستئجار شروط . وله آثار وأحكام ، موضعها كتاب « الإجارة » .

والذي نذكر هنا ، ما يتعلق بخصوص الحج . فكل واحد من ضربي الإجارة ، قد يعيَّن فيه زمن العمل ، وقد لا يعين . وإذا عين ، فقد يعين السنة الأولى . وقد يعين غيرها . فأما في إجارة العين ، فإن عينا السنة الأولى ، جاز بشرط أن يكون الخروج والحج فيما بقي منها مقدوراً للأجير ، فلو كان مريضاً لا يمكنه الخروج ، أو كان الطريق مخوفاً ، أو كانت المسافة بحيث لا تنقطع في بقية السنة ، لم يصح العقد ، للعجز عن المنفعة . وإن عينا غير السنة الأولى ، لم يصح العقد ، كاستئجار الدار للشهر المستقبل لكن لو كانت المسافة بعيدة لا يمكن قطعها في سنة ، لم يضر التأخير . والمعتبر السنة الأولى من سني الإمكان من ذلك البلد . وإن أطلقا ولم يعينا زمناً ، حمل على السنة الأولى . فيعتبر فيها ما سبق . وأما الإجارة الواردة على الذمة ، فيجوز فيها تعيين السنة الأولى وغيرها . فإن أطلق ، حمل على الأولى ، ولا

= قال : وقد يفرق الأصحاب بين الرزق والإجارة بأن الرزق هو أن ينظر قدر كفايته فيدفعه إليه وذلك يزيد وينقص بقلة عياله وكثرتهم وأما الأجرة فشيء مقدر قصر عن كفايته أو زاد وكذلك الجعل في الجعالة فالموجود في الرزق تبرع من الجانبين ذاك بالعمل وهذا بالارزاق ، وليس هنا عقد بالكلية بخلاف الإجارة والجعالة ثم قال : فظهر به أي بما قرره فساد .

قال في المهمات : المراد بالرزق أن لا يستأجر بل يعقد بصيغة الجعالة ونحوها بل هذا ليس بمراد ولا يمكن فإن الرزق لا عقد فيه البتة وهو غير الجعالة وقد جوز الأصحاب الرزق على الإمامة بخلاف الجعالة إلى آخر ما ذكره .

(١) وإنما يجوز في الاستئجار حيث تجوز النيابة وإنما تجوز في حق الميت وفي المعضوب .

بقدح فيها مرض الأجير ، لإمكان الاستنابة ، ولا خوف الطريق ، ولا ضيق الوقت ، إن عين غير السنة الأولى . وليس للأجير أن يستنيب في إجارة العين بحال .

وأما إجارة الذمة ، ففي « التهذيب » وغيره : أنه إن قال : ألزمت ذمتك تحصيل حجة لي ، جاز أن يستنيب ، وإن قال : لتحج بنفسك ، لم يجز[1] ، لأن الغرض يختلف باختلاف أعيان الاجراء . وهذا قد حكاه الإمام عن الصيدلاني وخطَّأه فيه ، وقال ببطلان الإجارة في الصورة الثانية ، لأن الدَّينية مع الربط بمعين تتناقضان . كمن أسلم في ثمرة بستان معين بعينه . وهذا إشكال قوي .

فرع : أعمال الحج معروفة ، فإن علمها المتعاقدان عند العقد ، فذاك . وإن جهلها أحدهما ، لم يصح العقد[2] . وهل يشترط تعيين الميقات الذي يُحرم منه الأجير[3] ؟ فيه طرق . أصحها : على قولين . أظهرهما : لا يشترط ، ويحمل على ميقات تلك البلدة في العادة الغالبة . والثاني : يشترط .

الطريق الثاني : إن كان للبلد طريقان مختلفا الميقات ، أو طريق يفضي إلى ميقاتين كالعقيق ، وذات عرق[4] ، اشترط . وإن لم يكن له إلا ميقات واحد ، لم يشترط .

والطريق الثالث : إن كان الاستئجار عن حي ، اشترط ، وإلا ، فلا[5] . فإن

---

(١) له الاستنابة ، بل يلزمه أن يحج بنفسه .

(٢) بلا خلاف ، وممن صرح به إمام الحرمين والبغوي والمتولي .

(٣) قال في الخادم : وهذا الخلاف في تعيين الميقات الشرعي أو أبعد منه فإن شرط ميقاتاً أقرب إلى مكة من ميقات الشرع فهذا الشرط فاسد مفسد للإجارة لأنه ليس لمن يريد النسك أن يمر على الميقات غير محرم .
والظاهر أنه من تفقه صاحب الخادم ، وقول الشيخ ويحمل على ميقات تلك البلدة يعلم أن الكلام في الميقات المكاني لا الزماني فإنه لا يشترط تعيينه قطعاً .

(٤) لأهل العراق ، وكالجحفة وذي الحليفة لأهل الشام ، فإنهم تارة يمرون بهذا وتارة يمرون بهذا ، اشترط بيانه كما قال المصنف رحمه الله ، وهذا الطريق مشهور في طريق العراق وخراسان .

(٥) لأن الحي قد يتعلق به غرض بخلاف الميت ، فإن المقصود في حقه تحصيل الحج ، وهذا الطريق حكاه الشيرازي في المهذب في كتاب الإجارة وأبو حامد والمحاملي وسائر العراقيين وضعفه أبو حامد وآخرون وقالوا : هذا والذي قبله ليس بشيء . (شرح المهذب ٧/١٠٩) .
وذكر المصنف رحمه الله في شرح المهذب قولاً رابعاً وهو الاشتراط قولاً واحداً حكاه الدارمي .

في محله . أظهرهما : لا تنفسخ .

والثاني : تنفسخ[١] .

والطريق الثاني : القطع بأنه لا تنفسخ .

فإذا قلنا : لا تنفسخ ، فإن كان المستأجر هو المعضوب ، فله الخيار ، إن شاء فسخ ، وإن شاء أخر ليحج في السنة الأخرى .

وإن كان الاستئجار عن ميت من ماله ، قال أصحابنا العراقيون : لا خيار للمستأجر[٢] . وتوقف الإمام في هذا . وذكر صاحب « التهذيب » وغيره : أن على الولي أن يراعي النظر للميت ، فإن كانت المصلحة في فسخ العقد لخوف إفلاس الأجير أو هربه فلم يفعل ، ضمن ، وهذا هو الأصح .

ويجوز أن يحمل المنسوب إلى العراقيين على أحد أمرين رأيتهما للأئمة .

أحدهما : صوَّر بعضهم المنع ، فيما إذا كان الميت أوصى بأن يحج عنه إنسان بمائة مثلاً ، ووجَّهه : بأن الوصية مستحقة الصرف إليه .

الثاني : قال أبو إسحاق في الشرح : للمستأجر لميت ، أن يرفع الأمر إلى القاضي ليفسخ العقد إن كانت المصلحة تقتضيه ، وإن كان لا يستقل به ، فإذا نُزِّل ما ذكروه على المعنى الأول ، ارتفع الخلاف . وإن نُزِّل على الثاني ، هان أمره .

ولو استأجر المعضوب لنفسه ، فمات وأخر الأجير الحج عن السنة ، فلم نر هذه المسألة مسطورة ، وظاهر كلام الغزالي : أنه ليس للوارث فسخ الإجارة . والقياس : ثبوت الخيار للوارث ، كالرد بالعيب ونحوه .

قلت : الظاهر المختار : أنه ليس له الفسخ ، إذ لا ميراث في هذه الأجرة ،

---

(١) قولاً واحداً وهو مقتضى كلام الشيرازي في المهذب في كتاب الإجارة وبه قطع غيره .

(٢) وقالوا : لأنه لا يجوز التصرف في الأجرة إذا فسخ العقد ولا بد من استئجار غيره في السنة الثانية ، فلا وجه للفسخ ، وحكى إمام الحرمين هذا عن العراقيين ثم قال وفيما ذكروه نظر قال : ولا يمنع أن يثبت الخيار للورثة نظراً للميت وسيعيدون بالفسخ استرداد الأجرة وصرفها إلى إحرام آخر أحرى بتحصيل المقصود ، وهذا كلام الإمام وتابعه عليه الغزالي فحكى قول العراقيين وجزم ثم قال وفيه احتمال وذكر احتمال الإمام .

بخلاف الرد بالعيب . والله أعلم .

فرع : لو استأجر إنسان عن الميت من مال نفسه تبرعاً ، فهو كاستئجار المعضوب لنفسه ، فله الخيار .

فرع : لو قدم الأجير الحج على السنة المعينة ، جاز[1] ، وقد زاد خيراً[2] .

فرع : إذا انتهى الأجير إلى الميقات المتعين[3] ، إما بشرطهما إن اعتبرناه ، وإما بتعيين [الشرع][4] ، فلم يُحرم عن المستأجر ، بل أحرم عن نفسه بعمرة ، فلما فرغ منها ، أحرم عن المستأجِر بالحج ، فله حالان .

أحدهما : أن لا يعود إلى الميقات ، فيصح الحج عن المستأجر للإذن ، ويحط شيء من الأجرة المسماة لإخلاله بالإحرام من الميقات الملتزم . وفي قدر المحطوط ، خلاف يتعلق بأصل ، وهو أنه إذا سار الأجير من بلد الإجارة وحج ، فالأجرة تقع في مقابلة أعمال الحج وحدها ، أم تتوزع على [السير][5] والأعمال[6] ، وسيأتي بيانه إن شاء الله تعالى ، فإن خصصناها بالأعمال ، وزعت الأجرة المسماة على حجة من الميقات ، وحجة من مكة ، لأن المقابل بالأجرة على هذا ، هو الحج من الميقات ، فإذا كانت أجرة الحجة المنشأة من مكة دينارين ، والمنشأة من الميقات خمسة ، فالتفاوت ثلاثة أخماس ، فتحط ثلاثة أخماس المسمى .

فإن وزعنا الأجرة على السير والأعمال وهو المذهب ، فقولان .

---

(١) بلا خلاف .

(٢) وفرقوا بينه وبين من عجل المسلم فيه قبل المحل ، فإن في وجوب قبوله خلافاً وتفصيلاً بأنه قد يكون له غرض في تأخير قبض المسلم فيه ليحفظ في الذمة ونحو ذلك بخلاف الحج . (شرح المهذب ١١٤/٧) .

(٣) للإحرام .

(٤) وفي « ط » الحج .

(٥) وفي « ط » اليسير .

(٦) فيه قولان مشهوران ، أصحهما :
توزيع على الأعمال والسير جميعاً .
والثاني : على الأعمال وسيوضح المصنف ذلك إن شاء الله تعالى .

أحدهما : لا تحسب له المسافة هنا ، لأنه صرفها إلى غرض نفسه لإحرامه بالعمرة من الميقات ، فعلى هذا يوزع المسمى على حجة تنشأ من بلد الإجارة ويقع الإحرام بها من الميقات ، وعلى حجة تنشأ من مكة ، فيحط من المسمى بنسبته ، فإذا كانت أجرة المنشأة من البلد مائة ، والمنشأة من مكة عشرة ، حط تسعة أعشار المسمى .

وأظهرهما : يحتسب قطع المسافة إلى الميقات ، لجواز أن يكون قصد الحج منه ، إلا أنه عرض له العمرة . فعلى هذا يوزع المسمى على منشأة من بلد الإجارة إحرامها من الميقات ، وعلى منشأة من البلد إحرامها من مكة ، فإذا كانت أجرة الأولى : مائة ، والثانية : تسعين ، حط عشر المسمى ، فحصل في الجملة ثلاثة أقوال . المذهب منها : هذا الأخير .

ثم الأجير في مسألتنا : يلزمه دم لإحرامه بالحج بعد تجاوزه الميقات ، وسنذكر إن شاء الله تعالى خلافاً في غير صورة الاعتمار أن إساءة المجاوزة ، هل تنجبر بإخراج الدم حتى لا يحط شيء من الأجرة ، أم لا ؟ وذلك الخلاف يجيء هنا ، صرح به ابن عبدان وغيره ، فإذاً الخلاف في قدر المحطوط[1] .

فرع للقول بإثبات أصل الحط : ويجوز أن يفرق بين الصورتين ، ويقطع بعدم الانجبار هنا ، لأنه ارتفق بالمجاوزة حيث أحرم بالعمرة لنفسه .

الحال الثاني : أن يعود إلى الميقات بعد الفراغ من العمرة ، فيحرم بالحج منه ، فهل يحط شيء من الأجرة ؟ يبنى على الخلاف المتقدم . إن قلنا : الأجرة موزعة على العمل والسير ، ولم يحسب السير لانصرافه إلى عمرته ، وزعت الأجرة المسماة على حجة منشأة من بلد الإجارة إحرامها من الميقات ، وعلى منشأة من الميقات بغير قطع مسافة ، ويحط بالنسبة من المسمى . [فإن][2] قلنا : الأجرة في مقابلة العمل فقط ، أو وزعناها عليه وعلى السير ، واحتسبنا المسافة ، فلا حط ، فتجب الأجرة كلها ، وهذا هو المذهب ، ولم يذكر كثيرون غيره .

---

(١) فإذاً الخلاف في قدر المحطوط فرع للقول بإثبات أصل الحط . (شرح المهذب ١١٥/٧) .

(٢) وفي « ط » وإن .

فـرع : إذا جاوز الميقـات المتعين بالشـرط ، أو الشرع[١] ، غيـر محـرم ، ثم أحـرم بالحج عن المستأجر ـ نـظر إن عاد إليـه وأحرم منـه ـ فلا دم عليـه ، ولا يحط من الأجرة شيء ، وإن أحـرم من جوف مكـة ، أو بين الميقـات ومكـة ولم يعـد ، لـزم دم الإسـاءة بالمجاوزة ، وهل ينجبر به الخلل حتى لا يحط شيء من الأجرة ؟ فيه طريقـان . أصحهمـا : على قولين . أحـدهما : ينجبـر ، ويصير [كـأنـه][٢] لا مخـالفـة ، [فيجب][٣] جميع الأجرة . وأظهرهما وهو نصه في المختصر : يحط . والطريق الثاني : القطع بالحط[٤] .

فإن قلنا بالانجبار فهل نعتبر قيمة الدم ، ونقابلها بالتفاوت ؟ وجهان[٥] .

أحدهما : نعم ، فلا ينجبر ما زاد على قيمة الـدم[٦] وأصحهما : لا ، لأن المعول في هذا القول على جبر الخلل ، والشـرع قد حكم بـه من غير نـظر إلى القيمـة . وإذا قلنا بـالمذهب وهـو الحط ، ففي قدره الـوجهان بنـاءً على الأصـل السابق ، وهو أن الأجرة في مقابلة ماذا ؟ فإن قلنا : في مقابلة العمل فقط ، وزعنا المسمى على حجة من الميقات ، وحجة من حيث أحرم . وإن وزعنا على العمل والسير وهو المذهب ، وزعنا المسمى على حجة من بلدة إحرامهـا من الميقات ، وعلى حجة من بلدة إحرامها من حيث أحرم . وعلى هذا ، يقل المحـطوط . ثم حكى الشيخ أبو محمد وجهين ، في أن النظر إلى الفراسخ وحدها ، أم يعتبر مع ذلك السهولة والخشونة ؟ والأصح : الثاني .

ولو عدل الأجير عن طريق الميقات المعتبر إلى طريق آخر ميقاته مثل المعتبر ،

---

(١) قال الشافعي : الواجب على الأجير أن يحرم من الميقات الواجب بالشرع أو الشرط . (شرح المهذب ١١٦/٧) .

(٢) وفي « ط » كأن .

(٣) وفي « ط » فتجب .

(٤) وتأولوا ما قاله في الإملاء والقديم بأنه سكت عن وجوب الحط ولا يلزم من سكوته عنه عدم وجوبه مع أنه نص على وجوب الحط في المختصر والأم .

(٥) حكاهما القـاضي حسين وإمام الحـرمين والغزالي والمتـولي والبغوي وآخـرون . (شرح المهـذب /١١٦) .

(٦) فعلى هذا تعتبر قيمـة الدم ، فإن كان التفاوت مثلها أو أقل ، حصل الانجبار ولا حط وإن كان أكثر وجب الزائد .

فالمذهب[١] : أنه لا شيء عليه ، هذا كله في الميقات الشرعي . أما إذا عينا موضعاً آخر ، فإن كان أقرب إلى مكة من الشرعي ، فالشرط فاسد مفسد الإجارة ، إذ لا يجوز لمريد النسك مجاوزة الميقات غير محرم ، وإن كان أبعد ، بأن عينا الكوفة ، فهل يلزم الأجير الدم لمجاوزتها غير محرم ؟ وجهان . الأصح المنصوص : نعم[٢] . فإن قلنا : لا يلزم الدم ، حط قسط الأجرة قطعاً ، وإلا ، ففي حصول الانجبار به الطريقان .

وكذلك لو لزمه الدم لترك مأمور ، كالرمي والمبيت[٣] . فإن لزمه بفعل محظور كاللبس والقلم ، لم يحط شيء من الأجرة ، لأنه لم ينقص العمل . ولو شرط الإحرام في أول شوال ، فأخره ، لزمه الدم ، وفي الانجبار الخلاف . وكذا لو شرط أن يحج ماشياً فحج راكباً ، لأنه ترك مقصوداً . هكذا نقلت المسألتان عن القاضي حسين ، ويشبه أن تكونا مفرعتين على أن الميقات المشروط ، كالشرعي ، وإلا ، فلا يلزم الدم ، كما في مسألة تعيين الكوفة .

فرع : إذا استأجره للقران[٤] ، فتارة يمتثل ، وتارة يعدل إلى جهة أخرى ، فإن امتثل فقرن ، وجب دم القِران . وعلى من يجب ؟ وجهان . وقيل : قولان . أصحهما : على المستأجر[٥] . والثاني[٦] : على الأجير . فعلى الأول : لو شرط أن يكون على الأجير ، فسدت الإجارة ، لأنه جمع بين إجارة وبيع مجهول ، فإن الدم مجهول الصفة ، فلو كان المستأجر معسراً ، فالصوم على الأجير ، لأن بعض الصوم ، ينبغي أن يكون في الحج[٧] . والذي منهما في الحج ، هو الأجير . كذا

---

(١) وبه قطع البندنيجي والجمهور ، وحكى القاضي حسين والبغوي وغيرهما فيه وجهين : أصحهما هذا لأنه قائم مقام الميقات المعتبر .
والثاني : أنه كمن ترك الميقات وأحرم بعده لأنه بالشرط تعين المكان .

(٢) لأنه جاوز الميقات الواجب بالشرط فأشبه مجاوزة الميقات الشرعي .
والثاني : لا ، لأن الدم يجب في مجاوزة الشرعي .

(٣) فيه الطريقان .

(٤) بين الحج والعمرة .

(٥) وبه قطع الشيخ أبو حامد والبندنيجي كما لو حج بنفسه لأنه الذي شرط القران .

(٦) لأنه المترفه .

(٧) لقوله تعالى : ﴿ فصيام ثلاثة أيام في الحج ﴾ .

ذكره في « التهذيب » . وقال في « التتمة » : هو كالعاجز عن الهدي والصوم جميعاً . وعلى الوجهين : يستحق الأجرة بكمالها .

فأما إذا عدل ، فينظر ، إن عدل إلى الافراد فحج ثم اعتمر ، فإن كانت الإجارة على العين ، لزمه أن يرد من الأجرة حصة العمرة ، نص عليه في « المناسك الكبير » لأنه لا يجوز تأخير العمل في هذه الإجارة عن الوقت المعين ، وإن كانت في الذمة ـ نظر إن عاد إلى الميقات للعمرة ـ فلا شيء عليه ، لأنه زاد خيراً ، ولا شيء عليه ولا على المستأجر أيضاً ، لأنه لم يقرن . وإن لم يعد ، فعلى الأجير دم ، لمجاوزته الميقات للعمرة . وهل يحط شيء من الأجرة ، أم تنجبر الإساءة بالدم ؟ فيه الخلاف السابق .

وإن عدل إلى التمتع ، فقد أشار صاحب « التتمة » إلى أنه إن كانت إجارة عين ، لم يقع الحج عن المستأجر ، لوقوعه في غير الوقت المعين ، وهذا هو قياس ما تقدم . وإن كانت على الذمة ـ نظر ، إن عاد إلى الميقات للحج ـ فلا دم عليه ولا على المستأجر ، وإلا ، فوجهان .

أحدهما : لا يجعل مخالفاً لتقارب الجهتين ، فيكون حكمه كما لو امتثل . وفي كون الدم على الأجير أو المستأجر ، الوجهان . وأصحهما : يجعل مخالفاً ، فيجب الدم على الأجير ، لإساءته . وفي حط شيء من الأجرة ، الخلاف . وذكر أصحاب الشيخ أبي حامد : أنه يجب على الأجير دم لتركه الإحرام من الميقات ، وعلى المستأجر دم آخر ، لأن القران الذي أمر به ، يتضمنه . واستبعده ابن الصباغ وغيره .

فرع : إذا استأجره للتمتع فامتثل ، فهو كما لو أمره بالقران فامتثل ، وإن أفرد ، ـ نظر ، إن قدم العمرة وعاد للحج إلى الميقات ـ فقد زاد خيراً ، وإن أخر العمرة ، فإن كانت إجارة عين ، انفسخت في العمرة ، لفوات وقتها المعين ، فيرد حصتها من المسمى . وإن كانت على الذمة وعاد إلى الميقات للعمرة ، لم يلزمه شيء ، وإلا فعليه دم ، لتركه الإحرام بالعمرة من الميقات ، وفي حط شيء من الأجرة الخلاف ، وإن قرن ، فقد زاد خيراً ، نص عليه [لأنه][1] أحرم بالنسكين من

(١) وفي « ط » قد أحرم .

الميقات ، وكان مأموراً بأن يحرم بالحج من مكة . ثم إن عدَّد الأفعال للنسكين ، فلا شيء عليه ، وإلا ، فهل يحط شيء من الأجرة [لاقتصاره][1] في الأفعال ؟ وجهان . وكذا الوجهان في أن الدم على المستأجر ، أم الأجير ؟ .

فرع : لو استأجره للإفراد فامتثل ، فذاك . فلو قرن ـ نظر ، إن كانت الإجارة على العين ـ فالعمرة واقعة في غير وقتها ، فهو كما لو استأجره للحج وحده فقرن ، وسيأتي بيانه إن شاء الله تعالى في الفصل الثاني من الفصلين الآتيين .

وإن كانت في الذمة ، وقعا عن المستأجر ، وعلى الأجير الدم ، وهل يحط شيء من الأجرة للخلل ، أم يتخير بالدم ؟ فيه الخلاف . وإن تمتع ، فإن كانت الإجارة على العين وقد أمره بتأخير العمرة ، فقد وقعت في غير وقتها ، فيرد ما يخصها من الأجرة . وإن أمره بتقديمها ، أو كانت على الذمة ، وقعا عن المستأجر ، ولزم الأجير دم إن لم يعد الحج إلى الميقات ، وفي حط شيء من الأجرة الخلاف[2] .

فرع : إذا جامع الأجير ، فسد حجه وانقلب له ، فيلزمه الكفارة ، والمضي في فاسده ، والقضاء . هذا هو المشهور ، والذي قطع به الأصحاب . وحكي قول : أنه لا ينقلب ، ولا قضاء ، لأن العبادة للمستأجر ، فلا يفسد بفعل غيره . وحكي هذا عن المزني أيضاً[3] .

فعلى المشهور ، إن كان إجارة عين ، انفسخت والقضاء الذي يأتي به الأجير يقع عنه[4] . وإن كانت على الذمة ، لم تنفسخ[5] . وعمن يقع القضاء ؟ وجهان . وقيل : قولان . أحدهما : عن المستأجر ، لأنه قضاء الأول ، وأصحهما : عن

---

(١) وفي « ط » لاختصاره .

(٢) هذا كله إذا كان المجموع عنه حياً ، فإن كان ميتاً فقرن الأجير أو تمتع رفع النسكان عن الميت بكل حال ، صرح به الشيخ أبو حامد والأصحاب ، قالوا : لأن الميت لا يفتقر إلى إذنه في وقوع الحج والعمرة عنه لأن الشافعي نص على أنه لو بادر أجنبي فحج عن الميت صح ووقع عن فرض الميت من غير وصية ولا إذن وارث . (شرح المهذب ٧/ ١٢٠) .

(٣) والمذهب الأول .

(٤) ويرد الأجرة بلا خلاف .

(٥) لأنها لاتختص بزمان .

الأجير[١] ، لأن الأداء وقع عنه ، فعلى هذا يلزمه سوى القضاء حجة أخرى للمستأجر ، فيقضي عن نفسه ، ثم يحج عن المستأجر في سنة أخرى ، أو يستنيب من يحج عنه في تلك السنة . وإذا لم تنفسخ الإجارة ، فللمستأجر خيار الفسخ ، لتأخير المقصود .

وفرق أصحابنا العراقيون بين أن يستأجر المعضوب ، أو تكون الإجارة لميت في ثبوت الخيار . وقد سبق نظيره .

فرع : إذا أحرم الأجير عن المستأجر ، ثم صرف الإحرام إلى نفسه ظناً منه أنه ينصرف ، وأتم الحج على هذا الظن ، فالحج للمستأجر[٢] وفي استحقاق الأجير الأجرة قولان . أحدهما : لا ، لإعراضه عنها[٣] .

وأظهرهما : يستحق ، لحصول الغرض[٤] ، فيستحق المسمى على الأصح . وقيل : أجرة المثل .

فرع : إذا مات الحاج عن نفسه في أثنائه ، فهل يجوز البناء على حجه ؟ قولان . الأظهر الجديد : لا يجوز ، كالصوم والصلاة .

والقديم : يجوز[٥] فعلى الجديد : يبطل المأتيُّ به إلا في الثواب ، ويجب الإحجاج عنه من تركته إن كان استقر في ذمته[٦] . وعلى القديم : تارة يموت وقد بقي وقت الإحرام ، وتارة لا يبقى ، فإن بقي ، أحرم النائب بالحج ، ويقف بعرفة إن لم يقف الميت ، ولا يقف إن كان وقف ويأتي بباقي الأعمال ، ولا بأس بوقوع إحرام النائب داخل الميقات ، فإنه يبني على إحرام أي شيء منه .

وإن لم يبق وقت الإحرام ، ففيما يحرم به النائب ؟ وجهان . أحدهما[٧]

---

(١) وبه قطع البندنيجي وآخرون .

(٢) بلا خلاف ، نص عليه الشافعي رحمه الله واتفق عليه الأصحاب وعللوه بأن الإحرام من العقود اللازمة ، فإذا انعقد على وجه لايجوز صرفه إلى غيره .

(٣) لأنه عمل لنفسه فيما يعتقه .

(٤) كما لو استأجره ليبني له حائطاً فبناه الأخير ظاناً أن الحائط له ، فإنه يستحق الأجرة بلا خلاف .

(٥) لدخول النيابة فيه .

(٦) وإن كان تطوعاً أو لم يستطع إلا هذه السنة ، لم يجب .

(٧) وبه قال أبو إسحاق .

بعمرة ، ثم يطوف ويسعى ، فيجزئانه عن طواف الحج وسعيه . ولا يبيت ، ولا يرمي ، فإنهما ليسا من أعمال العمرة ، ولكن يجبران بالدم .

وأصحهما[١] : يحرم بالحج ، ويأتي ببقية الأعمال ، وإنما يمتنع إنشاء الإحرام بعد أشهر الحج إذا ابتدأه .

وهذا ينبى على ما سبق . وعلى هذا ، لو مات بين التحللين ، أحرم النائب إحراماً لا يحرم اللبس والقلم ، وإنما يحرم النساء كما لو بقي الميت . هذا كله ، إذا مات قبل التحللين ، فإن مات بعدهما ، فلا خلاف أنه لا يجوز البناء ، لأنه يمكن جبر ما بقي بالدم . وأوهم بعضهم إجراء الخلاف .

فرع : إذا مات الأجير في أثناء الحج ، فله أحوال .

أحدها : أن يكون بعد الشروع في الأركان ، وقبل الفراغ منها ، فهل يستحق شيئاً من الأجرة ؟ قولان : أظهرهما : يستحق[٢] ، وسواء مات بعد الوقوف بعرفة ، أو قبله[٣] . هذا هو المذهب . وقيل : يستحق بعده قطعاً ، وهو شاذ .

فإذا قلنا : يستحق ، فهل يقسط الأجرة على الأعمال فقط ، أم عليها مع السير ؟ قولان . أظهرهما : الثاني . وقال ابن سريج[٤] : إن قال : استأجرتك لتحج عني ، قسط على العمل فقط . وإن قال : لتحج من بلد كذا ، قسط عليهما ، وحمل القولين على الحالين . ثم هل يبنى على ما فعله الأجير ؟ ينظر ، إن كانت الإجارة على العين ، انفسخت ولا بناء لورثة الأجير ، كما لم يكن له أن ينتسب . وهل للمستأجر أن يستأجر من يبني ؟ فيه القولان في جواز البناء . وإن كانت على الذمة ،

---

(١) وبه قطع الأكثرون تفريعاً على القديم أنه يحرم بالحج ويأتي ببقية الأعمال كما هو الواضح من كلام المصنف رحمه الله .
وقال المصنف في (شرح المهذب ١٢٣/٧) وهذا غلط .

(٢) بقدر عمله لأنه عمل بعض ما استؤجر عليه ، فوجب له قسطه كمن استؤجر لبناء عشرة أذرع فبنى بعضها ثم مات ، فإنه يستحق بقسطه بخلاف الجعالة فإنها ليست عقداً لازماً ، إنما التزام بشرط ، فإذا لم يوجد الشرط بكماله .

(٣) فيه القولان .

(٤) في « ط » رحمه الله .

فإن قلنا : لا يجوز البناء ، فلورثة الأجير أن يستأجروا من يستأنف الحج عن المستأجَر له . فإن أمكنهم في تلك السنة لبقاء الوقت ، فذاك ، وإن تأخر إلى السنة الثانية ، ثبت الخيار كما سبق . وإن جوزنا البناء ، فلورثة الأجير أن يبنوا . ثم القول فيما يحرم به النائب ، وفي حكم إحرامه بين التحللين ، على ما سبق .

الحال الثاني : أن يموت بعد الأخذ في السير ، وقبل الإحرام ، فالصحيح المنصوص في كتب الشافعي رضي الله عنه ، والذي قطع به الجماهير [أنه][1] لا يستحق شيئاً من الأجرة . وقال الإصطخري ، والصيرفي : يستحق بقسطه . وقال ابن عبدان : إن قال : استأجرتك لتحج عني ، لم يستحق . وإن قال : لتحج من بلد كذا ، استحق بقسطه .

الحال الثالث : أن يموت بعد فراغ الأركان ، وقبل فراغ باقي الأعمال ، فينظر ، إن فات وقتها ، أو لم يفت ، ولكن لم نجوز البناء ، جبر بالدم من مال الأجير ، وهل يرد شيئاً من الأجرة ؟ فيه الخلاف السابق . وإن جوزنا البناء ، فإن كانت الإجارة على العين ، انفسخت في الأعمال الباقية ، ووجب رد قسطها من الأجرة ، ويستأجر المستأجر من يرمي ويبيت ، ولا دم على الأجير . وإن كانت على الذمة ، استأجر وارث الأجير من يرمي ويبيت ، ولا حاجة إلى الإحرام ، لأنهما عملان يؤتى بهما بعد التحللين ، ولا يلزم الدم ، ولا رد شيء من الأجرة ، ذكره في « التتمة » .

فرع : إذا أحصر الأجير ، فله التحلُّل[2] . فإن تحلَّل ، فعمن يقع ما أتى به ؟ وجهان . أصحهما : عن المستأجر ، كما لو مات ، إذ لا تقصير .

والثاني : عن الأجير كما لو أفسده .

فعلى هذا ، دم الإحصار على الأجير ، وعلى الأول : هو على المستأجر . وفي استحقاقه شيئاً من الأجرة ، الخلاف المذكور في الموت . وإن لم يتحلل وأقام

(١) سقط في « ط » .

(٢) قال الشافعي في الأم والأصحاب : ولا قضاء عليه ولا على المستأجر كأنه أحصر وتحلل ، فإن كانت حجة تطوع أو كانت حجة إسلام وقد استقرت قبل هذه السنة بقي الاستقرار ، وإن كان استطاعها هذه السنة سقطت الاستطاعة . (شرح المهذب ١٢٥/٧) .

على الإحرام حتى فاته الحج ، انقلب إليه ، كما في الإفساد[١] ، ثم يتحلل بعمل عمرة ، وعليه دم الفوات . ولو حصل الفوات بنوم ، أو تأخر عن القافلة ، أو غيرهما من غير إحصار ، انقلب المأتيّ به إلى الأجير أيضاً ، كما في الإفساد ، ولا شيء للأجير على المذهب . وقيل : فيه الخلاف المذكور في الموت[٢] .

فصل : إذا اجتمعت شرائط وجوب الحج ، وجب على التراخي[٣] . وقال أبو حنيفة ، ومالك ، وأحمد ، والمزني : على الفور . ثم عندنا يجوز لمن وجب عليه الحج بنفسه أو بغيره ، أن يؤخره بعد سنة الإمكان . فلو خشي العضب ، وقد وجب عليه الحج بنفسه ، لم يجز التأخير على الأصح . وإذا تأخر بعد الوجوب فمات قبل حج الناس ، تبين عدم الوجوب لتبين عدم الإمكان ، وإن مات بعد حج الناس ، استقر الوجوب ولزم الاحجاج من تركته . قال في « التهذيب » ورجوع القافلة ليس بشرط ، حتى لو ماتّ بعد انتصاف ليلة النحر ، ومضي إمكان السير إلى منى والرمي بها ، وإلى مكة والطواف بها ، استقر الفرض عليه ، وإن مات ، أو جن قبل ذلك ، لم يستقر عليه . وإن هلك ماله بعد رجوع الناس ، أو مضي إمكان الرجوع ، استقر الحج ، وإن هلك بعد حجهم ، وقبل الرجوع وإمكانه ، فوجهان . أصحهما : لا يستقر ، هذا حيث نشرط أن يملك نفقة الرجوع . فإن لم نشرطها ، استقر قطعاً . ولو أحصر الذين أمكنه الخروج معهم ، فتحللوا ، لم يستقر الحج عليه . فلو سلكوا طريقاً آخر فحجوا ، استقر ، وكذا لو حجوا في السنة التي بعدها إذا عاش وبقي ماله . وإذا دامت الاستطاعة وتحقق الإمكان فلم يحج حتى مات ، فهل يموت عاصياً ؟ فيه أوجه . أصحهما : نعم . والثاني : لا ، والثالث : يعصي الشيخ دون الشاب ، والخلاف جار فيما لو كان صحيح البدن فلم يحج حتى صار زمناً . والأصح : العصيان أيضاً . فإذا زمن وقلنا بالعصيان ، فهل تجب عليه الاستنابة على الفور لخروجه بالتقصير عن استحقاق البر فيه ، أم له تأخير الاستنابة كما لو بلغ

---

(١) لأنه مقصر حيث لم يتحلل بأعمال عمرة .

(٢) قال الشيخ أبو حامد : هل له من الأجرة بقدر ما عمله إلى حين انقلب الإحرام إليه ، فيه قولان منصوصان .

(٣) تقدم . وبه قال الأوزاعي والثوري ومحمد بن الحسن ونقله الماوردي عن ابن عباس وأنس وجابر وعطاء وطاوس رضي الله عنهم .

معضوباً ؟ فإن استنابته على التراخي ، فيه وجهان . أصحهما : الأول . وعلى هذا لو امتنع وأخر ، فهل يجبره القاضي على الاستنابة ، أو يستأجر عليه ؟ وجهان . أحدهما : نعم كزكاة الممتنع . وأصحهما : لا . وإذا قلنا : يموت عاصياً ، فمن أي وقت يعصي ؟ فيه أوجه . أصحها : من السنة الآخرة من سني الإمكان لجواز التأخير إليها . والثاني : من السنة الأولى ، لاستقرار الفرض فيها . والثالث : يموت عاصياً ، ولا يسند العصيان إلى سنة بعينها . ومن فوائد موته عاصياً ، أنه لو شهد شهادة ولم يحكم بها حتى مات ، لم يحكم ، لبيان فسقه . ولو قضي بشهادته بين السنة الأولى والأخيرة من سني الإمكان ، فإن عصيناه من الأخيرة ، لم ينقض ذلك الحكم بحال . وإن عصيناه من الأول ، ففي نقضه القولان ، فيما إذا بان فسق الشهود .

فصل : حجة الإسلام في حق من يتأهل لها ، تقدَّم على حجة القضاء .

وصورة اجتماعهما ، أن يفسد العبد حجه ، ثم يعتق ، فعليه القضاء ، ولا تجزئه عن حجة الإسلام . وتقدم أيضاً حجة الإسلام على النذر[١] . فلو اجتمعت حجة الإسلام ، والقضاء ، والنذر ، قدِّمت حجة الإسلام ، ثم القضاء ، ثم النذر . وأشار الإمام إلى تردد في تقديم القضاء على النذر . والمذهب : ما قدمناه . ومن عليه حجة الإسلام ، أو قضاء ، أو نذر ، لا يجوز أن يحج عن غيره[٢] .

فلو قدم ما يجب تأخيره ، لغت نيته ، ووقع على الترتيب المذكور .

والعمرة ، إذا أوجبناها ، كالحج في جميع ذلك .

ولو استأجر المعضوب من يحج عن نذره ، وعليه حجة الإسلام ، فنوى الأجير

---

(١) وهذا هو المذهب وبه قال ابن عمر وعطاء وأحمد وإسحاق وأبو عبيد ، وقال ابن عباس وعكرمة والأوزاعي : يجزئه حجة واحدة عنهما ، وقال مالك : إذا أراد بذلك وفاء نذره فهي عن النذر وعليه حجة الإسلام من قابل . (المصدر السابق ١٠٥/٧) .

(٢) فإن أحرم عن غيره وقع عن نفسه لا عن الغير ، هذا مذهب الشافعية وبه قال ابن عباس والأوزاعي وأحمد وإسحاق ، وعن أحمد رواية أنه لا ينعقد عن نفسه ولا غيره . ومن أصحابه من قال : ينعقد الإحرام عن الغير ثم ينقلب عن نفسه ، وقال الحسن البصري وجعفر بن محمد وأيوب السجستاني وعطاء والنخعي وأبو حنيفة ينعقد . (شرح المهذب ١٠٣/٧) .

النذر ، وقع عن حجة الإسلام . ولو استأجر أجيراً لم يحج عن نفسه ، فنوى الحج عن المستأجر ، لغت نيته ، ووقع الحج عن الأجير . ولو نذر من لم يحج أن يحج في هذه السنة ، ففعل ، وقع عن حجة الإسلام ، وخرج عن نذره ، وليس في نذره إلا تعجيل ما كان له تأخيره . ولو استؤجر من لم يحج للحج في الذمة ، جاز ، وطريقه : أن يحج عن نفسه ، ثم عن المستأجر . وإجارة العين باطلة ، لأنها تتعين للسنة الأولى . فإذا بطلت ، نظر ، إن ظنه حج فبان أنه لم يحج ، لم يستحق أجرة ، لتغريره ، وإن علم أنه لم يحج وقال : يجوز في اعتقادي أن يحج عن غيره من لم يحج ، فحج الأجير ، وقع عن نفسه .

وفي استحقاقه أجرة المثل قولان ، أو وجهان تقدمت نظائرهما .

أما إذا استأجر للحج من حج ولم يعتمر ، أو للعمرة من اعتمر ولم يحج ، فقرن الأجير وأحرم بالنسكين عن المستأجر ، أو أحرم بما استؤجر له عن المستأجر ، وبالآخر عن نفسه ، فقولان[1] . الجديد : أنهما يقعان عن الأجير ، لأن نسكي القران لا يفترقان ، لاتحاد الإحرام ، ولا يمكن صرف ما لم يأمر به المستأجر إليه .

والثاني : أن ما استؤجر له يقع عن المستأجر ، والآخر عن الأجير[2] ولو استأجر رجلان شخصاً أحدهما : ليحج عنه ، والآخر ليعتمر عنه ، فقرن عنهما ، فعلى الجديد : يقعان عن الأجير . وعلى الثاني : يقع عن كل واحد ما استأجر له .

ولو استأجر المعضوب رجلين ليحجا عنه في سنة واحدة ، أحدهما : حجة الإسلام ، والآخر : حجة قضاء أو نذر ، فوجهان .

أصحهما : يجوز ، وهو المنصوص في « الأم » ، لأن غير حجة الإسلام لم تتقدم عليها . والثاني : لا يجوز . فعلى الثاني : إن أحرم الأجيران معاً ، انصرف إحرامهما إلى أنفسهما . وإن سبق إحرام أحدهما ، وقع ذلك عن حجة الإسلام عن المستأجر ، وانصرف إحرام الآخر إلى نفسه .

---

(١) حكاهما البغوي .

(٢) وقطع كثيرون بالجديد وصورة المسألة : أن يكون المستأجر عنه حياً ، فإن كان ميتاً وقع النسكان جميعاً عن الميت بلا خلاف . نص عليه الشافعي والأصحاب وقالوا : لأن الميت يجوز أن يحج عنه الأجنبي ويعتمر من غير وصية ولا إذن وارث بلا خلاف كما يقتضي دينه .

فرع : لو أحرم الأجير عن المستأجر ، ثم نذر حجاً ، نظر ، إن نذره بعد الوقوف ، لم ينصرف حجه إليه ، بل يقع عن المستأجر . وإن نذر قبله فوجهان . أصحهما : انصرافه إلى الأجير . ولو أحرم الرجل بحج تطوع ، ثم نذر حجاً بعد الوقوف ، لم ينصرف إليه . وقبل الوقوف ، على الوجهين[١] .

فرع : لو استأجر المعضوب من يحج عنه تلك السنة ، فأحرم الأجير عن نفسه تطوعاً ، فوجهان . قال الشيخ أبو محمد : ينصرف إلى المستأجر . وقال سائر الأصحاب : يقع تطوعاً للأجير .

قلت : لو حج بمال مغصوب أو نحوه ، أجزأه الحج وإن كان عاصياً بالغصب . ولو كان يجن ويفيق ، فإن كانت مدة إفاقته يتمكن فيها من الحج ، ووجدت الشرائط الباقية ، وجب عليه الحج ، وإلا ، فلا . وإذا كان عليه دين حالّ لا يفضل عنه ما يحج به ، فقال صاحب الدَّين : أمهلتك به إلى ما بعد الحج ، لم يلزمه الحج . والله أعلم .

باب مواقيت[٢] الحج

ميقات الحج والعمرة ، زماني ومكاني . أما الزماني ، فوقت الإحرام[٣] بالحج : شوال ، وذو القعدة ، وعشر ليال من ذي الحجة[٤] ، آخرها آخر ليلة

---

(١) ويمكن إجمال مذاهب العلماء في الاستئجار في الحج ، فذهب الشافعي بالقول بصحة الإجارة في الحج كما تقدم ، وبه قال مالك . وقال أبو حنيفة وأحمد : لا يصح عقد الإجارة عليه بل يعطى رزقاً عليه ، وقال أبو حنيفة : يعطيه نفقة الطريق ، فإن أفضل منها شيئاً رده ويكون الحج للفاعل وللمستأجر ثواب نفقته ، لأنه عبادة بدنية فلا يجوز الاستئجار عليها كالصوم والصلاة ، لأن الحج يقع طاعة فلا يجوز أخذ العوض عليه كتفرقة الصدقة وغيرها كما ذكر المصنف رحمه الله ، فإن قيل لا نسلم دخول النيابة بل يقع الحج عن الفاعل ، قلنا هذا منابذ للأحاديث الصحيحة في إذن النبي ﷺ في الحج عن العاجز وقوله ﷺ « فدين الله أحق بالقضاء » وغير ذلك . (شرح المهذب ١٢٧/٧) .

(٢) المواقيت جمع ميقات ، ومعناه في اللغة الحد ، وأصله للزمان لأنه مفعال من الوقت ، والمراد به ها هنا زمان العبادة ومكانها .

(٣) المراد أن هذا وقت الحج مع إمكان الحج في بقية الوقت حتى لو أحرم من مصر يوم عرفة لا ينعقد الحج بلا شك . قاله في الخادم .
قال : وفي انعقاده عمرة تردد والأرجح نعم .

(٤) بكسر الحاء أفصح من فتحها وجمعه ذوات الحجة ، سمي بذلك لوقوع الحج فيه .

النحر ، وفي وجه : لا يجوز الإحرام في ليلة النحر ، وهو شاذ مردود . وحكى المحاملي[1] قولاً عن « الإملاء » أنه يصح الإحرام به في جميع ذي الحجة ، وهذا أشذ وأبعد . وأما العمرة ، فجميع السنة وقت للإحرام بها ، ولا تكره في وقت منها ، ويستحب الإكثار منها في العمر ، وفي السنة الواحدة . وقد يمتنع الإحرام بالعمرة لا بسبب الوقت ، بل لعارض ، كالمحرم بالحج ، لا يصح إحرامه بالعمرة على الأظهر كما سيأتي إن شاء الله تعالى بيانه . وإذا تحلل عن الحج التحللين ، وعكف بمنى للمبيت والرمي ، لم ينعقد إحرامه بالعمرة ، لعجزه عن التشاغل بعملها ، نص عليه . فإن نفر النفر الأول ، فله الإحرام بها ، لسقوط بقية الرمي ، والمبيت عنه .

فرع : لو أحرم بالحج في غير أشهره ، لم ينعقد حجاً . وهل ينعقد عمرة ؟ فيه طرق . المذهب : أنه ينعقد ويجزئه[2] عن عمرة الإسلام . وعلى قول : يتحلل بعمل عمرة ، ولا تحسب عمرة . ومنهم من قطع بهذا القول . وقيل : ينعقد إحرامه مبهماً ، فإن صرفه إلى عمرة ، كان عمرة صحيحة ، وإلا تحلل بعمل عمرة .

ولو أحرم قبل أشهر الحج إحراماً مطلقاً ، فالمذهب ، والذي قطع به الجمهور : أنه[3] ينعقد إحرامه بعمرة . وقيل : فيه وجهان . أحدهما : هذا .

كذا فسر ابن عباس قوله تعالى : ﴿ الحج أشهر معلومات ﴾ كما نقله عنه ابن عطية وغيره . أي وقت الإحرام به أشهر معلومات إذا فعله لا يحتاج إلى أشهر ، وأطلق الأشهر على شهرين وبعض شهر تنزيلاً للبعض منزلة الكل أو إطلاقاً للجمع على ما فوق الواحد كما في قوله تعالى : ﴿أولئك مبرؤون يقولون ﴾ ـ أي عائشة وصفوان رضي الله عنهما .

(١) وفي هامش « ط » وفي هامش الأصل [الحناطي] .

(٢) سواء كان عالماً أو جاهلاً كما قاله الرافعي ، لأن الإحرام شديد التعلق فإن لم يقبل الوقت ما أحرم به انصرف إلى ما يقبله أيضاً ، فإنه إذا بطل قصد الحج بقي مطلق الإحرام والعمرة وتنعقد بمجرد الإحرام بدليل الإطلاق ، فانصرف إليهما . والثاني لا ينعقد عمرة بل يتحلل بعمل عمرة ولا يكون ذلك مجزياً عن عمرة الإسلام كما لو فاته الحج لأن كل واحد من الفرضين ليس وقتاً للحج . واعلم أن الرافعي حكى في المسألة ثلاث طرق أظهرها : أن في المسألتين قولين والثاني : القطع بعدم الانعقاد . والثالث : ينعقد مبهماً ، فإن شاء صرفه إلى العمرة وإن شاء تحلل بعمرة . وحاصله أن الخلاف على الراجح قولان ، وان عدم الانعقاد عمرة قوي لقطع بعضهم به دون مقابلة .

(٣) وفي « ط » لا ينعقد ، والصواب حذف « لا » كما في المنهاج وشرحه . (المغني ١/١٤٧) ، و (شرح المهذب للمصنف ٧/١٣٣) .

دليل الأول ما رواه البخاري ومسلم عن ابن عباس قال وقت رسول الله ﷺ لأهل المدينة ذا الحليفة =

والثاني : وهو محكي عن الخضري : ينعقد مبهماً . فإذا دخلت أشهر الحج ، صرفه إلى ما شاء ، من حج ، أو عمرة ، أو قران .

فصل في الميقات المكاني : أما المقيم بمكة مكياً كان أو غيره ، ففي ميقاته للحج وجهان . وقيل : قولان . أصحهما : نفس مكة . والثاني : مكة وسائر الحرم . فعلى الأول : لو فارق بنيان مكة وأحرم في الحرم ، فهو مسيء ، يلزمه الدم وإن لم يعد كمجاوزة سائر المواقيت . وعلى الثاني : حيث أحرم في الحرم ، فلا إساءة . أما إذا أحرم خارج الحرم ، فمسيء قطعاً ، فيلزمه الدم ، إلا أن يعود قبل الوقوف بعرفة إلى مكة على الأصح ، أو الحرم على الثاني . ثم من أي موضع أحرم من مكة ، جاز . وفي الأفضل : قولان . أحدهما : أن يتهيأ للإحرام ، ويحرم من المسجد قريباً من البيت . وأظهرهما : الأفضل أن يحرم من باب داره ، ويأتي المسجد محرماً .

وأما غير المقيم بمكة ، فتارة يكون مسكنه فوق الميقات الشرعي ، ويسمى هذا الأُفقي ، وتارة يكون بينه وبين مكة .

والمواقيت الشرعية خمسة .

أحدها : ذو الحُلَيْفَة ، وهو ميقات من توجه من المدينة ، وهو على نحو عشر مراحل من مكة .

الثاني : الجُحْفة ، ميقات المتوجهين من الشام ومصر والمغرب[1] .

الثالث : يَلَمْلَم ، وقيل : ألملم ، ميقات المتوجهين من اليمن .

الرابع : قَرْن ، وهو ميقات المتوجهين[2] من نجد اليمن ، ونجد الحجاز .

= ولأهل الشام الجحفة ، ولأهل نجد قرناً ولأهل المدينة يلملم ، وقال : هو لهن ، ولكل من أتى عليهن من غير أهلهن لمن أراد الحج والعمرة . (البخاري ٣/٣٨٧ ـ ٣٨٨) من كتاب الحج / باب مهل أهل الشام حديث (١٥٢٦) (ومسلم ٢/٨٣٨) في الحج / باب مواقيت الحج والعمرة (١١/١١٨١) .
والثاني : أن مكة وسائر الحرم سواء في الحرمة ، فلو فارق البنيان ثم أحرم ولم يرجع إلى مكة إلا بعد الوقوف فيكون مسيئاً على الوجه الأول دون الثاني كما ذكر المصنف رحمه الله .

(١) والحديث السابق ليس فيه ذكر مصر ولا المغرب ، ودليلهما ما رواه الشافعي في الأُم عن عائشة رضي الله عنها أن رسول الله ﷺ وقت لأهل المدينة ذا الحليفة ، ولأهل الشام مصر والمغرب الجحفة .

(٢) وعبر المصنف رحمه الله بقوله والمتوجهين ليدخل المقيم بتلك الناحية والغريب ، حتى لو مر الشامي بذي الحليفة مثلاً وجب عليه الإحرام منها خلافاً لأبي ثور في تحديد التأخير إلى الجحفة .

والخامس : ذات عِرْق[1] ، ميقات المتوجهين من العراق وخراسان .

والمراد بقولنا : يلملم ميقات اليمن ، أي : ميقات تهامته ، فإن اليمن يشمل نجداً وتهامة . والأربعة الأولى ، نص عليها النبي ﷺ بلا خلاف . وفي ذات عرق وجهان . أحدهما وإليه مال الأكثرون[2] : أنه منصوص كالأربعة . والثاني : أنه باجتهاد

---

(١) لما روي عن عائشة رضي الله عنها أن النبي ﷺ قال : «ومهل أهل العراق ذات عرق» رواه أبو داود والنسائي والدارقطني بإسناد صحيح كما قاله في شرح المهذب ، والمهل بفتح الميم مكان الإهلال يعني الإحرام .
نعم الأفضل للمشارقة أن يحرموا من العقيق لأنه أبعد من ذات عرق .
وقد روى ابن عباس رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ وقته لهم لكنه حديث ضعيف باتفاق المحدثين . وإن حسنه الترمذي .
كما قاله في شرح المهذب . فلهذا قلنا : لا يجب العمل به ، ولكن يستحب لاحتمال الصحة ، وقد نظم بعضهم هذه المواقيت في بيتين ذكرهما المصنف في (تهذيبه : ٣/١١٤) فقال :

عرق العراق يلملم اليمن ... وبذي الحليفة يحرم المدني
والشام جحفة إن مررت بها ... ولأهل نجد قرن فاستبن

ولو عبر الناظم بقوله والشام جحفة ثم مصر كذا لكان أولى .
تنبيه : المدينة لها أسماء أخر وهي يثرب والدار وطابة وطيبة ، وذو الحليفة هو الذي يقال له أبيار علي ، وهو على نحو عشر مراحل من مكة ، وهو اسم ماء من مياه بني جشم كما قاله القاضي عياض في الإكمال .
وجشم بجيم مضمومة وشين معجمة مفتوحة ، والحليفة تصغير الحلفة بفتح الحاء واللام واحد الحلفاء وهو النبات المعروف كما قاله الجوهري .
ويلملم أصله ألملم فقلبت الهمزة ياء ، وهو اسم لجبل من جبال تهامة قاله القاضي أيضاً . وعن ابن السيد أنه يقال يرمرم براءين وهو وقرن وذات عرق على مرحلتين من مكة .
وقرن ساكن الراء اسم جبل وأصله العفير المستطيل المنقطع عن الجبل الكبير ، والجحفة على ثلاث مراحل من مكة واسمها مية بفتح الميم وسكون الهاء وبالياء بنقطتين من تحت وسميت بالجحفة لأنه نزل عليها سيل وأجحفها وكانت قرية كبيرة .
وعرق جبل مشرف على العقيق ، والعقيق واد يدفق ماؤه في عوزي تهامة وهو أبعد من ذات عرق بقليل .
والعراق والشام مذكوران على المشهور كما قاله المصنف في تهذيبه . وأما نجد فهو اسم للمكان المرتفع ، ويسمى المنخفض موارد تهامة والحجاز واليمن مستهلان على نجد وتهامة ، وإذا أطلق نجد ، فالمراد به نجد الحجاز .

(٢) وفي الأصل الأكثرين وهو خطأ ظاهر .

عمر بن الخطاب[١] رضي الله عنه . والأفضل في حق أهل العراق : أن يحرموا من العقيق ، وهو وادٍ وراء ذات عرق مما يلي المشرق .

فرع : إذا انتهى الأفقي[٢] إلى الميقات وهو يريد الحج ، أو العمرة ، أو القران ، حرم عليه مجاوزته غير محرم[٣] . فإن جاوزه ، فهو مسيء ، ويأتي حكمه إن شاء الله تعالى وسواء كان من أهل تلك الناحية ، أم من غيرها ، كالشامي ، يمر بميقات أهل المدينة .

فرع : إذا مر الأفقي بالميقات غير مريد نسكاً ، فإن لم يكن على قصد التوجه إلى مكة ، ثم عن له قصد النسك بعد مجاوزة الميقات ، فميقاته حيث عنَّ له . وإن كان على قصد التوجه إلى مكة لحاجة ، فعنَّ له النسك بعد المجاوزة .

فإن قلنا : من أراد دخول الحرم لحاجة يلزمه الإحرام ، فهذا يأثم بمجاوزته غير محرم ، وهو كمن جاوزه غير محرم على قصد النسك . وإن قلنا : لا يلزمه ، فهذا كمن جاوز غير قاصد دخول مكة .

فرع : من مسكنه بين الميقات ومكة ، فميقاته القرية التي يسكنها ، أو الحِلة التي ينزلها البدوي[٤] .

فرع : يستحب لمن يحرم من ميقات شرعي ، أو من قريته ، أو حلته ، أن يحرم من طرفه الأبعد من مكة[٥] . فلو أحرم من الطرف الآخر ، جاز لوقوع الاسم

---

(١) وفي « ط » عمر .

(٢) هو غير المقيم بمكة ، وفي بعض النسخ الأفاقي .
قال العلامة ابن حجر على مناسك المصنف (١٣٥) لأن الجمع إذا لم يسم به أي مسلم يغلب كالأنصار ولم يهمل واحده كأبابيل على خلاف فيه لا ينسب إليه بل إلى واحده بأن يقال هذاأفقي أي إلا إن صح جعله كالأنصار في الغاية ، فإنه لا يكون حينئذ شاقأبل مقيساً ويجوز في أفقي ضم الهمزة والفاء وفتحهما خلافاً لمن أنكر الصبح .

(٣) قال في الخادم : المراد بالمجاوزة الممنوعة أي المجاوزة إلى جهة الحرم فأما إذا جاوزه إلى جهة يمينه أو يساره وأحرم من مثل ميقات بلده أو أبعد فإنه يجوز ذكر الماوردي وتعبيره بالأفقي أحسن من تعبير الرافعي بالأفاقي وهو ما ظهر من نواحي البلد وأطراف الأرض . خ ك .

(٤) فمن كان دون ذلك فمن حيث أنشأ .

(٥) استثني منه ذو الحليفة ، فإن الإحرام منها من عند المسجد الذي أحرم منه النبي ﷺ قطعاً .

عليه . والاعتبار بالمواقيت الشرعية ، بتلك المواضع ، لا بالقرى والأبنية ، فلا يتغير الحكم لو خرب بعضها ، ونقلت العمارة إلى موضع قريب منه وسمي بذلك الاسم .

فرع : لو سلك البحر أو طريقاً في البر لا ينتهي إلى شيء من المواقيت المعينة ، فميقاته محاذاة المعين[1] . فإن اشتبه ، تحرى . وطريق الاحتياط لا يخفى . ولو حاذى ميقاتين طريقه بينهما ، فإن تساويا في المسافة إلى مكة ، فميقاته ما يحاذيهما . وإن تفاوتا فيها ، وتساويا في المسافة إلى طريقه ، فوجهان . أحدهما : يتخير ، إن شاء أحرم من المحاذي لأبعد الميقاتين ، وإن شاء لأقربهما . وأصحهما : يتعين محاذاة أبعدهما[2] . وقد يتصور في هذا القسم محاذاة ميقاتين دفعة واحدة ، وذلك بانحراف أحد الطريقين والتوائه ، أو لوعورة وغيرها ، فيحرم من المحاذاة . وهل هو منسوب إلى أبعد الميقاتين ، أم إلى أقربهما ؟ وجهان حكاهما الإمام ، قال : وفائدتهما ، أنه لو جاوز موضع المحاذاة بغير إحرام ، وانتهى إلى موضع يفضي إليه طريقا الميقاتين ، وأراد العود لرفع الإساءة ، ولم يعرف موضع المحاذاة ، هل يرجع إلى هذا الميقات ، أم إلى ذاك ؟ ولو تفاوت الميقاتان في المسافة إلى مكة ، وإلى طريقه ، فالاعتبار بالقرب إليه ، أم إلى مكة ؟ وجهان . أصحهما : الأول .

= قال في الخادم : أي إذا غلب على الظن أنه ذلك . قال : ولا يختص بذي الحليفة فقد قالوا إنه إذا كان بالميقات مسجد فالأفضل أن يصلي ركعتي الإحرام فيه وسيأتي أن الأفضل إحرامه عقب الصلاة وهو جالس ، وقد يكون المسجد في وسط الميقات أو طرفه الآخر إلى قلة . خ ك .

(١) لما روي عن ابن عمر أن أهل العراق أتوا عمر فقالوا : يا أمير المؤمنين إن رسول الله ﷺ حد لأهل نجد قرناً وهو جور على طريقنا وإنا إن أردنا قرناً شقّ علينا . قال : فانظروا ، خذوها من طريقكم فحد لهم ذات عرق ولم ينكر عليه أحد ، فإن اشتبه عليه موضع المحاذاة اجتهد وطريق الاحتياط لا يخفى ، والمحاذاة بالذال المعجمة والمراد بها في هذا الموضع المساواة عن اليمين أو اليسار دون الظهر أو الوجه .

(٢) أي عن مكة وهو الأقرب إليه الذي لا يحاذيه قبل محاذاة الآخر سواء كان أحدهما عن يمينه والآخر عن يساره أو كانا معاً في جهة واحدة كما ليس للآتي من المدينة أن يجاوز ذا الحليفة ليحرم من الجحفة . والثاني يجوز له التأخير إلى محاذاة الثاني لأنه لم يمر على ميقات منصوص عليه فتركه وقد أحرم محاذياً بالميقات ، فأما إذا حاذاهما معاً فإنه يحرم من موضع المحاذاة . قال الرافعي : ويتصور في هذا القسم وهو محاذاتهما معاً أن يكون أحدهما أبعد من الآخر بالنسبة إلى مكة لانحراف أحد الطريقين وعوده ونحوهما .

فرع : لو جاء من ناحية لا يحاذي في طريقها ميقاتاً ، لزمه أن يحرم إذا لم يبق بينه وبين مكة إلا مرحلتان(١) .

فصل : إذا جاوز موضعاً ـ وجب الإحرام منه ـ غير محرم ، أثم ، وعليه العود إليه ، والإحرام منه إن لم يكن له عذر . فإن كان له عذر ، كخوف الطريق ، أو الانقطاع عن الرفقة ، أو ضيق الوقت ، أحرم ومضى ، وعليه دم إذا لم يعُد . فإن عاد ، فله حالان .

أحدهما : يعود قبل الإحرام فيحرم منه . فالمذهب والذي قطع به الجمهور : أنه لا دم عليه ، سواء كان دخل مكة ، أم لا . وقال إمام الحرمين والغزالي : إن عاد قبل أن يبعد عن الميقات بمسافة القصر ، سقط الدم . وإن عاد بعد دخول مكة ، وجب الدم . وإن عاد بعد مسافة القصر ، فوجهان . أصحهما : يسقط ، وهذا التفصيل شاذ .

الحال الثاني : أن يحرم ، ثم يعود(٢) إلى الميقات محرماً . فمنهم من أطلق

---

(١) لعدم وجود شيء من المواقيت أقل مسافة من هذا القدر .
قال ابن الرفعة : وهذا الحكم من تخريج الإمام .

(٢) لما روي عن ابن عباس موقوفاً ومرفوعاً أن من ترك نسكاً فعليه دم .
وعلم من كلام المصنف أنه إذا عاد لا يلزمه شيء وقد سبق الخلاف فيه ، وهذا إذا عاد قبل الإحرام .
وها هنا أمور : أحدها : أن شرط وجوب الدم أن يكون قد أحرم بعد المجاوزة وأن يكون إحرامه بالعمرة أو بالحج وليس في تلك السنة ، فإن لم يحرم أصلاً لم يلزمه شيء كما صرح به الماوردي وغيره .
وقالوا : إن الدم إنما يجب لنقصان النسك ، ولا يجب بدلاً من النسك ويؤيده أنا إذا قلنا بوجوب الإحرام على داخل مكة فتركه فلا شيء فيه كما نقله الرافعي عن ابن كج وأقره ، وإن أحرم فقال القاضي حسين والمتولي والبغوي والخوارزمي إن كانوا بالعمرة وجب الدم في أي وقت أحرم ، لأن العمرة لا يتأتى وقت إحرامها ، وإن كان بالحج ، فإن كان في تلك السنة وجب لأنه بان ان الحج في هذه السنة كان واجباً به من الميقات وإن حج في السنة الثانية لم يلزمه لأن إحرام هذه السنة لا يصح لحج سنة قابلة .
الأمر الثاني : إن كلام المصنف يقتضي أنه لا فرق في الإيجاب بين أن يكون قد جاوز ساهياً أو عامداً عالماً أو جاهلاً وهو كذلك .
قال الرافعي : لأن المأمور أن لا يفترق الحال فيها بين العمد وغيره كنية الصلاة . ومسألة السهو لا تدخل في كلام المصنف لأن الساهي عن الإحرام يستحيل أن يكون في تلك الحالة مريداً له قاله في التوسط .

=

في سقوط الدم وجهين . وقيل : قولان . والمـذهب والذي قـاله الجمهـور : أنه يفصّل . فإن عاد قبل التلبس بنسك ، سقط الدم[١] ، وإلا فلا[٢] سواء كان النسك ركناً ، كالوقوف ، أو سنة ، كطواف القدوم . وقيل : لا أثر للتلبس بالسنة . ولا فرق في لزوم الدم في كل هذا بين المجاوز عامداً عالمـاً ، والجاهـل والناسي . لكن يفترقون في الإثم ، فلا إثم على الناسي والجاهل .

فصل : هل الإحرام من الميقات أفضل ، أم من فوقه ؟ نص في « البويطي » و « الجامع الكبير » للمزني ، أنه من الميقات أفضل ، وقال في « الإملاء » : الأفضل من دويرة أهله . وللأصحاب طرق . أصحهما : على قولين . أظهرهما : الأفضل من دويرة أهله . والثاني : من الميقات . بل أطلق جمـاعة الكـراهة على تقـديم

الثالث : أنه يقتضي أيضاً أن الكافر إذا جاوز الميقات مريداً للنسك ثم أسلم وأحرم دونه يكون حكمه حكم المسلم في إيجاب الدم وهو كذلك خلافاً للمزني ، ويظهر أن يكون الخلاف مبنياً على أن الكفار هم مخاطبون بفروع الشريعة أم لا .

(١) لأنه قطع المسافة من الميقات محرماً ، وأداء المناسك كلها بعده فكان كما لو أحرم منه ، وقيل : لا يسقط إذا عاد بعد وصوله إلى مكة وقيل إلى مسافة القصر وفي قول لا يسقط مطلقاً .

(٢) أي وإن عاد بعـد تلبسه بنسك لم يسقط الدم لتأدية ذلك النسك بإحرام ناقص ولا فرق في ذلك النسك بين أن يكون فرضاً كالوقوف أو سنة كطواف القدوم وقيل لا يضـر التلبس بطواف القـدوم، وهذا الـوجه هـو الخلاف الذي أفهمه كلام المصنف رحمه الله وفي هذا القسم ، فإن كلامه يقتضي أن الخلاف في القسمين . فأما الخلاف في القسم الأول وهو ما إذا عاد قبل التلبس فقد تقدم ذكره واضحاً ، وأما القسم الثاني وهو ما إذا عاد بعده والخلاف فيه هو ما ذكرته لك خاصة فاعلمه . قاله في التوسط .

تنبيهان : أحدهما : أن تعبير المصنف هنا بالسقوط يقتضي لزوم الدم بمجرد الإحرام بعد المجاوزة وهو وجه حكاه الماوردي وهو مقتضى كلام الرافعي والمصنف في كتبهما ـ وحكى ـ أعني الماوردي وجهاً آخر ، وصححه أنه إنما يجب بفوات العود .

قال في الكفاية : وفي وجه ثالث قاله البندنيجي أنه موقوف ، فإن لم يعد بين وجوبه عليه وإلا تبين عدمه إذا علمت ما اقتضاه كلام المصنف هنا من الوجوب قبل فوات العدم فاعلم أنه قد ذكر قبل هذا فيما إذا جاوز ولم يحرم أن الدم إنما يجب بفوات العود والفرق بينهما لائح وهو تأكد الإساءة بالإحرام ولهذا لا ينصفه العود على وجه فاعلمه .

الثاني : أنا حيث أسقطنا الدم بالعود فلا تكون المجاوزة حراماً كما جزم به المحاملي في التجـريد والروياني في البحر . وقال في البيان إنه ظاهر الوجهين واقتصر عليه في الكفاية على كلام الروياني وتأول كلام من أثبت الخلاف في شرح المهذب على كلام البيان نعم شرط انتفاء الحرمة أن تكون المجاوزة بنية العود وقد صرح به المحاملي .

الإحرام على الميقات . والطريق الثاني : القطع بدويرة أهله . والثالث : إن أمن على نفسه من ارتكاب محظورات الإحرام ، فدويرة أهله ، وإلا ، فالميقات[١] .

قلت : الأظهر عند أكثر أصحابنا ، وبه قطع كثيرون من محققيهم : أنه من الميقات أفضل ، وهو المختار أو الصواب ، للأحاديث الصحيحة فيه[٢] ، ولم يثبت لها معارض . والله أعلم .

فصل في ميقات العمرة : إن كان المعتمر خارج الحرم ، فميقات عمرته ميقات حجه بلا فرق . وإن كان في الحرم ، مكياً كان أو مقيماً بمكة ، فله ميقات واجب ، وأفضل . أما الواجب ، فأن يخرج إلى أدنى الحل ولو خطوة[٣] من أي جانب شاء ، فيحرم بها . فإن خالف وأحرم بها في الحرم ، انعقد إحرامه . ثم له حالان .

أحدهما : أن لا يخرج إلى الحل ، بل يطوف ويسعى ويحلق بها ، فهل يجزئه ذلك عن عمرته ؟ قولان نص عليهما في « الأم » ، أظهرهما : يجزئه ، ويلزمه دم ، لتركه الإحرام من الميقات . والثاني : لا يجزئه ما أتى به ، بل يشترط أن يجمع في عمرته بين الحل والحرم ، كما في الحج . فعلى الأول : لو وطىء بعد الحلق ، فلا

---

(١) أما دليل الأول وبه قطع بعضهم فلأنه أكثر عملاً ، وأيضاً فإن عمر وعلياً رضي الله عنهما فسروا الإتمام في قوله تعالى : ﴿ **وأتموا الحج والعمرة لله** ﴾ بذلك ولقوله عليه الصلاة والسلام من أهل بحجة أو عمرة من المسجد الأقصى إلى المسجد الحرام غفر الله له ما تقدم من ذنبه وما تأخر أو وجبت له الجنة ، شك الراوي رواه أبو داود عن أم سلمة لكن بإسناد ليس بقوي كما قاله في شرح المهذب .
وأما دليل الثاني : وهو رأي الأكثرين كما نقله المصنف فلأنه عليه الصلاة والسلام أحرم في حجه من الميقات إجماعاً ، وكذلك في عمرة الحديبية أيضاً كما رواه البخاري في كتاب المغازي ولأنه أقل تقديراً بالعبادة لما في المحافظة على واجبات الإحرام من المشقة ، وقيل يفصل بين أن يأمن ارتكاب المحظورات وبين أن لا يأمن ، ولك أن تقول كيف راعى الرافعي طول الإحرام هنا ولم يراعه فيمن أراد الإحرام بالعمرة وهو بمكة . قاله في التوسط .

(٢) تقدم بعض الأحاديث ، وانظر (سنن أبي داود ٢) حديث (١٧٣٩) ، و(النسائي ٥/١٢٥) - (الدارقطني ٢/٢٣٦) - و(مسلم ٢/٨٤١) - (البخاري ٣/٣٨٧) .

(٣) لما رواه الشيخان أن النبي ﷺ أرسل عائشة بعد قضاء الحج إلى التنعيم فاعتمرت ، فلو لم يكن الخروج واجباً لاعتمرت مكانها لضيق الوقت وقوله ولو خطوة قد يوهم أن الخطوة أقل ما يكفي وليس كذلك ، فلو قال ولو بقليل ونحوه لكان أولى .

شيء عليه ، لوقوعه بعد التحلل . وعلى الثاني : الوطء واقع قبل التحلل ، لكنه يعتقد أنه تحلل ، فهو كوطء الناسي . وفي كونه مفسداً ، قولان . فإن جعلناه مفسداً ، فعليه المضي في فاسده بأن يخرج إلى الحل ويعود ، فيطوف ويسعى ، ويحلق ، ويلزمه القضاء وكفارة الإفساد ودم الحلق لوقوعه قبل التحلل .

الحال الثاني : أن يخرج إلى الحل ثم يعود ، فيطوف ويسعى ويحلق ، فيعتد بما أتى به قطعاً . وهل يسقط عنه دم الإساءة ؟ فيه طريقان . المذهب وبه قطع الجماهير : سقوطه . والثاني : على طريقين . أصحهما : القطع بسقوطه ، والثاني : تخريجه على الخلاف في عود من جاوز الميقات غير محرم[١] . فإذا قلنا بالمذهب ، فالواجب خروجه إلى الحل قبل الأعمال ، إما في ابتداء الإحرام ، وإما بعده . وإن قلنا : لا يسقط الدم ، فالواجب هو الخروج في ابتداء الإحرام .

فرع : أفضل البقاع من أطراف الحل لإحرام العمرة[٢] : الجِعْرانة[٣] ، ثم التنعيم[٤] ، ثم الحديبية[٥] .

---

(١) والفرق أن ذلك قد انتهى إلى الميقات على قصد النسك وكان مسيئاً حقيقة وهذا المعنى لم يوجد ها هنا بل هو سبب لمن أحرم قبل الميقات ، فإن أوجبنا الدم لم يجز فعل ذلك بل يجب الخروج قبل الإحرام وإن لم نوجبه جاز فعله بل يستحب كما رأيته في المجموع للمحاملي والبحر للجرجاني والذي فهمته من سياق كلام أكثرهم عدم الاستحباب .
واعلم أن حكاية المصنف للخلاف في وجوب الدم مشعرة بالاعتداد بما فعله جزماً وهو كذلك ، وتعبيره بالسقوط أراد به عدم الوجوب على ما سبق إيضاحه . قاله في التوسط .

(٢) أي لمن أراد الاعتمار لما رواه الشيخان أن النبي ﷺ أحرم منهما وكان ذلك في رجوعه من غزوة خيبر والطائف سنة ثمان .

(٣) والجعرانة في طريق الطائف على ستة فراسخ من مكة كما قاله الرافعي ، وهو بكسر الجيم وسكون العين وتخفيف الراء على الأفصح كما قال المصنف رحمه الله في شرح المهذب . قال : وقال أكثر المحدثين انها بكسر العين وتشديد الراء .

(٤) هو الموضع الذي عنده المساجد المعروفة بمساجد عائشة بينه وبين مكة ثلاثة أميال ، وقيل أربعة وسمي بذلك لأن على يمينه جبلاً يقال له : نعيم ، وعلى شماله جبل يقال له : ناعم ، والوادي نعمان .

(٥) لأنه ﷺ صلى بها وأراد المدخل بعد أن أحرم بها من ذي الحليفة . كذا قاله في (شرح المهذب ٧/ ٢١٠) .
قال : والحديبية بتخفيف الياء على الأصح ، وهو اسم لبئر هناك بين طريق جدة وطريق المدينة في منعطف بين جبلين على ثمانية فراسخ من مكة كما قاله الرافعي أيضاً .

قلت : هذا هو الصواب . وأما قول صاحب « التنبيه » : والأفضل أن يحرم بها من التنعيم ، فغلط[١] . والله أعلم .

باب بيان وجوه الإحرام وما يتعلق بها

اتفقوا على جواز إفراد الحج عن العمرة ، والتمتع ، والقران . وأفضلها : الإفراد ، ثم التمتع ، ثم القران ، هذا هو المذهب ، والمنصوص في عامة كتبه .

وفي قول : التمتع أفضل ، ثم الإفراد[٢] . وحكي قول : أن الأفضل : الإفراد ، ثم القران ، ثم التمتع[٣] وقال المزني ، وابن المنذر ، وأبو إسحاق المروزي : أفضلها : القران .

فأما الإفراد ، فمن صوره أن يحرم بالحج وحده ويفرغ منه ، ثم يحرم بالعمرة . وسيأتي باقي صوره إن شاء الله تعالى في شروط التمتع . ثم تفضيل الإفراد على التمتع والقران ، شرطه أن يعتمر تلك السنة . فلو أخر العمرة عن سنته ، فكل واحد من التمتع والقران أفضل منه ، لأن تأخير العمرة عن سنة الحج مكروه[٤] .

وأما القران ، فصورته الأصلية ، أن يحرم بالحج والعمرة معاً . فتندرج أفعال العمرة في أعمال الحج ، ويتحد الميقات والفعل[٥] .

ولو أحرم بالعمرة ، ثم أدخل عليها الحج ـ نظر ، إن أدخله في غير أشهر الحج ، لغا إدخاله ولم يتغير إحرامه بالعمرة . وإن أدخله في أشهره ـ نظر ، إن كان

---

(١) وقال في (شرح المهذب ٢١١/٧) غلط منكر لا يعد من المذهب إلا أن يتأول على أنه أراد أفضل أدنى الحل التنعيم فإنه قال أولاً : خرج إلى أدنى الحل ، والأفضل أن يحرم من التنعيم ، فالاعتذار عنه بهذا وما أشبهه أحسن من تخطئته ، وليست المسألة خفية أو غريبة ليعذر في الغلط فيها .

(٢) وهذا نصه في كتاب اختلاف الحديث ، حكاه عنه القاضي أبو الطيب .

(٣) حكاه صاحب الفروع والسرخسي وصاحب البيان وآخرون ، قالوا : نص عليه في أحكام القرآن .

(٤) هكذا قاله جماهير الأصحاب ممن صرح به الماوردي والقاضي أبو الطيب في تعليقه وصاحب الشامل والبيان والرافعي وآخرون .

وقال القاضي حسين والمتولي : الإفراد أفضل من التمتع والقران سواء المعتمر في سنته أم في سنة أخرى . قال المصنف رحمه الله في (مجموعه ١٤٣/٧) ، وهذا شاذ ضعيف ، والله أعلم .

(٥) فيكفي لهما طواف واحد وسعي واحد وحلق واحد وإحرام واحد .

أحرم بالعمرة قبل أشهر الحج ، ففي صحة إدخاله وجهان . أحدهما ، وهو اختيار الشيخ أبي علي ، وحكاه عن عامة الأصحاب : لا يصح الإدخال ، لأنه يؤدي إلى صحة الإحرام بالحج قبل أشهره . والثاني : يصح ، وهو اختيار القفال ، وبه قطع صاحب « الشامل » وغيره ، لأنه إنما يصير محرماً بالحج وقت إدخاله ، وهو وقت صالح للحج[١] .

قلت : هذا الثاني أصح . والله أعلم .

وإن أحرم بالعمرة في أشهر الحج ، ثم أدخله عليها في أشهره ، فإن لم يكن شرع في طوافها ، صح وصار قارناً[٢] ، وإلا لم يصح إدخاله . وفي علة عدم الصحة ، أربعة معان .

أحدها : لأنه اشتغل بعمل من أعمال العمرة .

والثاني : لأنه أتى بفرض من فروضها .

والثالث : لأنه أتى بمعظم أفعالها .

والرابع : لأنه أخذ في التحلل ، وهذا هو الذي ذكره أبو بكر الفارسي في « عيون المسائل »[٣] . وحيث جوَّزنا الإدخال عليها ، فذاك إذا كانت عمرة صحيحة . فإن أفسدها ، ثم أدخل عليها الحج ، ففيه خلاف سيأتي إن شاء الله تعالى .

أما لو أحرم بالحج في وقته ، ثم أدخل عليه العمرة ، فقولان . القديم : أنه يصح ، ويصير قارناً . والجديد : لا يصح[٤] . فإذا قلنا بالقديم ، فإلى متى يجوز الإدخال ؟ فيه أربعة أوجه مفرَّعة على المعاني السابقة[٥] .

أحدها : يجوز ما لم يشرع في طواف القدوم[٦] . وقال في « التهذيب » : هذا أصحها .

---

(١) لأنه أحرم بكل واحد منهما في وقته أيضاً .

(٢) بلا خلاف .

(٣) وتظهر فائدة الخلاف فيما لو أحرم بحج تم أدخل عليه العمرة وجوزناه .

(٤) وهو الأصح .

(٥) فيمن أحرم بالعمرة ثم بالحج .

(٦) أو غيره من أعمال الحج .

والثاني : يجوز بعد طواف القدوم ما لم يشرع في السعي أو غيره من فروض الحج ، قاله الخضري .

والثالث : يجوز وإن اشتغل بفرض ما لم يقف بعرفة .

فعلى هذا ، لو كان سعى ، فعليه إعادة السعي ليقع عن النسكين جميعاً ، كذا قاله الشيخ أبو علي .

والرابع : يجوز ، وإن وقف ما لم يشتغل بشيء من أسباب التحلل من الرمي وغيره .

وعلى هذا لو كان سعى ، فعلى قياس ما ذكره الشيخ أبو علي : وجوب إعادته . وحكى الإمام فيه وجهين ، وقال المذهب أنه لا يجب .

فرع : يجب على القارن دم كدم التمتع[١] ، وحكى الحناطي قولاً قديماً : أنه يجب بدنة .

فصل : أما المتمتع ، فهو الذي يحرم بالعمرة من ميقات بلده ، ويدخل مكة ويفرغ من أفعال العمرة ، ثم ينشىء الحج من مكة ، سمي متمتعاً لاستمتاعه بمحظورات الإحرام بينهما ، فإنه يحل له جميع المحظورات ، إذا تحلل من العمرة ، سواء ساق هدياً ، أم لا ، ويجب عليه دم .

ولوجوب الدم شروط .

أحدها : أن لا يكون من حاضري المسجد الحرام ، وهم من مسكنه دون مسافة القصر من الحرم . وقيل : من نفس مكة[٢] . فإن كان مسافة القصر ، فليس بحاضره[٣] . فإن كان له مسكنان ، أحدهما في حدِّ القرب ، والآخر بعيد ، فإن كان مقامه بأحدهما أكثر ، فالحكم له، فإن استوى مقامه بهما وكان أهله وماله في أحدهما

---

(١) لقوله تعالى : ﴿ فمن تمتع بالعمرة إلى الحج فما استيسر من الهدي ﴾ .

(٢) حكاه المتولي والبغوي وآخرون من الخراسانيين ، وحكى ابن المنذر عن الشافعي قولاً قديماً أنه من أهله دون الميقات وهذا غريب ، والصحيح الأول وبه قطع الجمهور ، كذا قاله في (شرح المهذب ١٧٢/٧) .

(٣) بالاتفاق ـ المصدر السابق .

دائماً أو أكثر ، فالحكم له . فإن استويا في ذلك ، وكان عزمه الرجوع إلى أحدهما ، فالحكم له . فإن لم يكن له عزم ، فالحكم للذي خرج منه[١] . ولو استوطن غريب مكة ، فهو حاضر[٢] وإن استوطن مكي العراق ، فغير حاضر[٣] . ولو قصد الغريب مكة فدخلها متمتعاً ناوياً الإقامة بها بعد الفراغ من النسكين ، أو من العمرة ، أو نوى الإقامة بها بعـدما اعتمر ، فليس بحاضر ، فلا يسقط عنه الدم[٤] .

فرع : ذكر الغزالي رحمه الله مسألة ، وهي من مواضع التوقف ، ولم أجدها لغيره بعد البحث . قال : والأفقي إذا جاوز الميقات غير مريد النسك ، فاعتمر عقب دخوله مكة ، ثم حج ، لم يكن متمتعاً[٥] ، إذ صار من الحاضرين ، إذ ليس يشترط فيه قصد الإقامة ، وهذه المسألة تتعلق بالخلاف في أن من قصد مكة هل الإحرام بحج أو عمرة أم لا[٦] ؟ ثم ما ذكره من اعتبار[٧] اشتراط الإقامة ، ينازعه فيه كلام الأصحاب ونقلهم عن نصه في « الإملاء » والقديم ، فإنه ظاهر في اعتبار الإقامة ، بل في اعتبار الاستيطان . وفي « النهاية » و« الوسيط » حكـاية وجهين في صـورة تداني هذه ، وهي أنه لو جاوز الغريب الميقات ، وهو لا يريد نسكاً ، ولا دخول الحـرم ، ثم بدالـه بقرب مكـة أن يعتمر ، فـاعتمر منـه وحج بعـدها على صـورة التمتع ، هـل يلزمه الدم ؟ أحد الوجهين : لا يلزمه ، لأنه حين بدا له ، كان على مسافة الحاضر . وأصحهما : يلزمه ، لأنه وجدت صورة التمتع ، وهو غير معدود من الحاضرين .

---

(١) قال المصنف رحمه الله في المصدر السابق : هكذا ذكر أصحابنا هذا التفصيل واتفقوا عليه ونص الشافعي عليه في الإملاء . قال المحاملي إلا المسألة الأخيرة فلم يبق عليها ولكن ذكرها أصحابنا واتفقوا عليها .

(٢) بلا خلاف ـ المصدر السابق .

(٣) بالاتفاق ـ المصدر السابق .

(٤) ولو خرج المكي إلى بعض الآفاق لحاجة ثم رجع وأحرم بالعمرة في أشهر الحج ثم حج من عامه لم يلزمه دم عندنا بلا خلاف .
وقال طاوس : يلزمه . المصدر السابق .

(٥) فأما المحرم بالحج منها فلا يكره بناء على استثناء مكة من الوقت المكروه ، وهذا إذا اتسع الوقت ، فإن خاف فوت الحج بلا خلاف . خ ك .

(٦) وفي « ط » هل يلزمه الإحرام بحج أو عمرة أم لا ، والمثبت من الأصل . وشرح المهذب .

(٧) وفي هامش « ط » [في هامش نسخة الظاهرية : لعله من عدم اشتراط . وهي عبارة الرافعي] قلت وعبارة شرح المهذب كما في الروضة .

قلت : المختار في الصورة التي ذكرها الغزالي أولاً : أنه متمتع ليس بحاضر ، بل يلزمه الدم . والله أعلم .

فرع : لا يجب على حاضر المسجد الحرام دم القران ، كما لا يجب عليه دم التمتع . هذا هو المذهب[١] وحكى الحناطي وجهاً : أنه يلزمه . ويشبه أن يكون هذا الخلاف مبنياً[٢] على وجهين نقلهما صاحب « العدة » في أن دم القران ، دم جبر ، أم دم نسك ؟ المذهب المعروف : أنه دم جبر[٣] .

فرع : هل يجب على المكي إذا قرن ، إنشاء الإحرام من أدنى الحل كما لو أفرد العمرة ؟ أم يجوز أن يحرم من جوف مكة (إدراجاً)[٤] للعمرة تحت الحج ؟ وجهان . أصحهما : الثاني[٥] . ويجريان في الأفقي إذا كان بمكة وأراد القران .

الشرط الثاني : أن يحرم بالعمرة في أشهر الحج . فلو أحرم وفرغ منها قبل أشهره ، ثم حج ، لم يلزمه الدم[٦] . فلو أحرم بها قبل أشهره ، وأتى بجميع أفعالها في أشهره ، ثم حج ، فقولان . أظهرهما : نصه في « الأم » : لا دم .

والثاني : نصه في القديم « والإملاء » : يجب الدم ، وقال ابن سريج : ليست على قولين ، بل على حالين . إن أقام بالميقات محرماً بالعمرة حتى دخلت أشهر الحج ، أو عاد إليه في الأشهر محرماً بها ، وجب الدم . وإن جاوزه قبل الأشهر ولم يعد إليه ، فلا دم .

ولو سبق الإحرام بها وبعضُ أعمالها في أشهره ، فالخلاف مرتب إن لم نوجب إذا لم يتقدم إلا الإحرام ، فهنا أولى ، وإلا فوجهان . الأصح : لا يجب . وإذا لم نوجب دم التمتع[٧] في هذه الصورة .

---

(١) وبه قطع الجمهور .

(٢) في هامش « ط » في الأصل مبني وفي « أ » ، « ب » مثبتاً .

(٣) قال المصنف رحمه الله في (شرح المهذب ١٧٤/٧) ، والذي قطع به جماهير الأصحاب أن دم التمتع ودم القران جبر وإنما القائل بأنهما دم نسك أبو حنيفة .

(٤) في « ط » أدرجاً .

(٥) وبه قطع الأكثرون . (شرح المهذب ١٧٤/٧) .

(٦) بلا خلاف عندنا ، وبه قال جمهور العلماء وقال طاوس يلزمه . المصدر السابق .

(٧) وفي « ط » المتمتع .

ففي وجوب دم الإساءة وجهان . أحدهما : يجب ، لأنه أحرم بالحج من مكة . وأصحهما : لا ، لأن المسيء من ينتهي إلى الميقات على قصد النسك ويجاوزه غير محرم ، وهذا جاوز محرماً .

الشرط الثالث : أن تقع العمرة والحج في سنة واحدة . فلو اعتمر ثم حج في السنة القابلة ، فلا دم ، سواء أقام بمكة إلى أن حج ، أو رجع وعاد[١] .

الشرط الرابع : أن لا يعود إلى الميقات ، بأن أحرم بالحج من نفس مكة واستمر . فلو عاد إلى الميقات الذي أحرم بالعمرة منه ، أو إلى مسافة مثله وأحرم بالحج ، فلا دم[٢] . ولو أحرم به من مكة ، ثم ذهب إلى الميقات محرماً ، ففي سقوطه الخلاف السابق فيمن جاوز الميقات غير محرم ثم عاد إليه محرماً . ولو عاد إلى ميقات أقرب منه إلى مكة من ميقات عمرته وأحرم منه ، بأن كان ميقات عمرته الجحفة فعاد إلى ذات عرق ، فهل هو كالعود إلى ميقات عمرته ؟ وجهان . أحدهما : لا ، وعليه دم[٣] . وأصحهما : نعم ، لأنه أحرم من موضع ليس ساكنوه من حاضري المسجد الحرام ، وهذا اختيار القفال والمعتبرين[٤] .

فرع : لو دخل القارن مكة قبل يوم عرفة ، ثم عاد إلى الميقات ، فالمذهب ، أنه لا دم ، نص عليه في « الإملاء » وصححه الحناطي . وقال الإمام : إن قلنا : المتمتع إذا أحرم بالحج ثم عاد إليه ، لا يسقط عنه الدم ، فهنا أولى ، وإلا ، فوجهان . والفرق ، أن اسم القران لا يزول بالعود ، بخلاف التمتع .

الشرط الخامس : مختلف فيه ، وهو أنه ، هل يشترط وقوع النسكين عن شخص واحد ؟ وجهان . قال الخضري : يشترط . وقال الجمهور : لا يشترط[٥]

---

(١) وهل يشترط كون العمرة والحج جميعاً في شهر واحد ؟ فيه وجهان مشهوران أصحهما لا يشترط وهو قول الجمهور وعامة الأصحاب .
والثاني : يشترط ، انفرد به أبو علي بن خيران .

(٢) بالاتفاق ـ (شرح المهذب ٧/١٧٥) .

(٣) لأنه دونه .

(٤) وقطع الفوراني بأنه لو سافر بعد عمرته من مكة سفراً تقصر فيه الصلاة ثم حج من سنته ، لا دم عليه .

(٥) وهو المذهب .

ويتصور فوات هذا الشرط في صور .

إحداها : أن يستأجره شخص لحج ، وآخر لعمرة .

الثانية : أن يكون أجيراً لعمرة ، فيفرغ ثم يحج لنفسه .

الثالثة : أن يكون أجيراً لحج ، فيعتمر عن نفسه ، ثم يحج للمستأجر . فإن قلنا بقول الجمهور ، فقد ذكروا أن نصف دم التمتع على من يقع له الحج ، ونصفه على من تقع له العمرة . وليس هذا الإطلاق على ظاهره ، بل هو محمول على تفصيل ذكره صاحب « التهذيب » .

أما في الصورة الأولى فقال : إن أذنَا في التمتع ، فالدم عليهما نصفان ، وإلا فعلى الأجير . وعلى قياسه : إن أذن أحدهما فقط ، فالنصف على الآذن ، والنصف على الأجير . وأما في الصورتين الآخرتين ، فقال : إن أذن له المستأجر في التمتع ، فالدم عليهما نصفان ، وإلا ، فالجميع على الأجير .

واعلم بعد هذا أموراً .

أحدها : أن إيجاب[١] الدم على المستأجرين ، أو أحدهما ، مفرَّع على الأصح ، وهو أن دم التمتع والقران على المستأجر ، وإلا فهو على الأجير بكل حال .

الثاني : إذا لم يأذن المستأجران أو أحدهما في الصورة الأولى، أو المستأجر في الثالثة ، وكان ميقات البلد معيناً في الإجارة ، أو نزَّلنا لمطلق عليه ، لزمه مع دم التمتع دم الإساءة لمجاوزة ميقات نسكه .

الثالث : إذا أوجبنا الدم على المستأجرين فكانا معسرين ، لزم كل واحد منهما خمسة أيام ، لكن صوم التمتع ، بعضه في الحج ، وبعضه بعد[٢] الرجوع ، وهما لم يباشرا حجاً . وقد قدمنا ـ في فروع الإجارة ، فيمن استأجره ليقرن فقرن أو ليتمتع فتمتع ، وكان المستأجر معسراً ، وقلنا : الدم عليه ـ خلافاً بين صاحبي[٣] « التهذيب » و « التتمة » . فعلى قياس قول صاحب « التهذيب » : الصوم على

(١) وفي هامش « ط » في الأصل يجاب .

(٢) وفي « ط » في .

(٣) وهما المتولي والبغوي .

الأجير ، وعلى قياس صاحب « التتمة » : هو كما لو عجز المتمتع عن الهدي والصوم جميعاً . ويجوز أن يكون الحكم كما سيأتي في المتمتع إذا لم يصم في الحجِّ ، كيف يقضي ؟ فإذا أوجبنا التفريق ، فتفريق الخمسة بنسبة الثلاثة والسبعة ، يبعَّض القسمين فيكمّلان ، ويصوم كل واحد منهما ستة أيام ، وقس على هذا . [ما](١) إذا أوجبنا الدم في الصورتين الآخرتين على الأجير والمستأجر ، وإذا فرعنا على قول الخِضْري ، فإذا اعتمر عن المستأجر ، ثم حج عن نفسه ، ففي كونه مسيئاً ، الخلاف السابق فيمن اعتمر(٢) قبل أشهر الحج ثم حج من مكة ، لكن الأصح هنا : أنه مسيء ، لإمكان الإحرام بالحج حين حضر الميقات .

قال الإمام : فإن لم يلزمه الدم ، ففوات هذا الشرط لا يؤثر إلا في فوات فضيلة التمتع على قولنا : إنه أفضل من الإفراد . وإن ألزمناه الدم ، فله أثران .

أحدهما : هذا .

والثاني : أن المتمتع لا يلزمه العود إلى الميقات. وإن عاد وأحرم منه ، سقط عنه الدم بلا خلاف . والمسيء ، يلزمه العود . وإذا عاد ، ففي سقوط الدم عنه ، خلاف . وأيضاً ، فالدمان يختلف بدلهما .

الشرط السادس : مختلف فيه ، وهو نية التمتع . والأصح : أنها لا تشترط ، كما لا تشترط نية القران . فإن شرطناها ، ففي وقتها أوجه(٣) .

أحدها : حالة الإحرام بالعمرة .

والثاني : ما لم يفرغ من العمرة .

والثالث : ما لم يشرع في الحج .

الشرط السابع : أن يحرم بالعمرة من الميقات . فلو جاوزه مريداً للنسك ، ثم أحرم بها ، فالمنصوص : أنه ليس عليه دم التمتع ، لكن يلزمه دم الإساءة ، فأخذ

---

(١) وفي « ط » وأما .

(٢) وفي هامش « ط » في الأصل وفيمن اعتمر .

(٣) حكاه الدارمي وآخرون .

بإطلاق هذا النص آخرون . وقال الأكثرون : هذا إذا كان الباقي بينه وبين مكة دون مسافة القصر . فإن بقيت مسافة القصر ، فعليه الدمان جميعاً[١] .

الشرط الثامن : مختلف فيه . حكي عن ابن خيران : اشتراط وقوع النسكين في شهر واحد ، وخالفه عامة الأصحاب .

فرع : الشروط المذكورة معتبرة لوجوب الدم وفاقاً وخلافاً . وهل يعتبر في نفس التمتع ؟ فيها وجهان . أحدهما : نعم . فلو فات شرط ، كان مفرداً . وأشهرهما : لا تعتبر . ولهذا قال الأصحاب : يصح التمتع والقران من المكي ، خلافاً لأبي حنيفة رحمه الله .

فرع : إذا اعتمر ولم يُرد العود إلى الميقات ، لزمه أن يحرم بالحج من مكة ، وهي في حقه كهي في حق المكي . والكلام في الموضع الذي هو أفضل لإحرامه ، وفيما لو خالف فأحرم خارج مكة في الحرم أو خارجه ، ولم يعد إلى الميقات ، ولا إلى مسافته على ما ذكرنا في المكي . وإذا اقتضى الحال وجوب دم الإساءة ، وجب أيضاً مع دم التمتع .

فصل : المتمتع ، يلزمه دم شاة بصفة الأضحية . ويقوم مقامها سبع بدنة ، أو سبع بقرة . ووقت وجوبه ، الإحرام بالحج . وإذا وجب ، جاز إراقته ، ولم يتوقت بوقت كسائر دماء الجبرانات ، لكن الأفضل إراقته يوم النحر . وهل يجوز إراقته بعد التحلل من العمرة وقبل الإحرام بالحج ؟ قولان . وقيل : وجهان . أظهرهما الجواز . فعلى هذا ، هل يجوز قبل التحلل من العمرة ؟ وجهان . أصحهما : لا . وقيل : لا يجوز قطعاً ، ولا يجوز قبل الشروع في العمرة بلا خلاف .

فرع : إذا عدم المتمتع الدم في موضعه ، لزمه صوم عشرة أيام ، سواء كان له مال غائب في بلده ، أو غيره ، أم لم يكن ، بخلاف الكفارة ، فإنه يعتبر في الانتقال إلى الصوم فيها العدم مطلقاً .

---

(١) ومما يؤيد هذا أن صاحبي البيان والشامل ذكرا عن الشيخ أبي حامد أنه حكى عن نص الشافعي في القديم أنه إذا مر بالميقات فلم يحرم حتى بقي بينه وبين مكة دون مسافة القصر ثم أحرم بالعمرة فعليه دم الإساءة بترك الميقات وليس عليه دم التمتع لأنه صار من حاضري المسجد الحرام .

والفرق أن بدل الدم موقت بكونه في الحج ، ولا توقيت في الكفارة . ثم إن الصوم يقسم ، ثلاثة أيام ، وسبعة . فالثلاثة يصومها في الحج ، ولا يجوز تقديمها على الإحرام بالحج ، ولا يجوز صوم شيء منها في يوم النحر . وفي أيام التشريق قولان تقدما في كتاب « الصيام » . ويستحب أن يصوم جميع الثلاثة قبل يوم عرفة ، لأنه يستحب للحاج فطر يوم عرفة ، وإنما يمكنه هذا إذا تقدم إحرامه بالحج على اليوم السادس من ذي الحجة . قال الأصحاب : المستحب للمتمتع الذي هو من أهل الصوم ، أن يحرم بالحج قبل السادس . وحكى الحناطي وجهاً : أنه إذا لم يتوقع هدياً ، وجب تقديم الإحرام بالحج على السابع ، ليمكنه صوم الثلاثة قبل يوم النحر .

وأما واجد الهدي ، فيستحب أن يحرم بالحج يوم التروية ، وهو الثامن من ذي الحجة ، ويتوجه بعد الزوال إلى منى . وإذا فات صوم الثلاثة في الحج ، لزمه قضاؤها ، ولا دم عليه . وعن ابن سريج ، وأبي إسحاق تخريج قول : أنه يسقط الصوم ويستقر الهدي في ذمته .

واعلم أن فواتها يحصل بفوات يوم عرفة إن قلنا : إن أيام التشريق لا يجوز صومها ، وإلا حصل الفوات بخروج أيام التشريق . ولا خلاف أنها تفوت بفوات أيام التشريق . حتى لو تأخر طواف الزيارة عن أيام التشريق ، كان بعدُ في الحج ، وكان صوم الثلاثة بعد التشريق قضاءً وإن بقي الطواف ، لأن تأخره بعيد في العادة ، فلا يقع مراداً من قول الله تعالى : ﴿ ثلاثة أيام في الحج ﴾[1] .

هكذا حكاه الإمام وغيره . وفي « التهذيب » حكاية وجه ضعيف ينازع فيه .

فرع : وأما السبعة ، فوقتها إذا رجع . وفي المراد بالرجوع ، قولان . أظهرهما : الرجوع إلى الأهل والوطن ، نص عليه في « المختصر » وحرملة . والثاني : أنه الفراغ من الحج[2] . فإن قلنا بالأول [فإن][3] توطن مكة بعد فراغه من

---

(١) البقرة (١٩٦) .

(٢) نص عليه في الإملاء .

(٣) سقط في « أ » والمثبت من « ط » ، والمراد بالوطن كل ما يقصد استيطانه بعد فراغه من الحج سواء كان بلده الأول أم غيره .

الحج ، صام بها . وإن لم يتوطنها ، لم يجز صومه بها . وهل يجوز في الطريق إذا توجه إلى وطنه ؟ فيه طريقان . المذهب : لا يجوز ، وبه قطع العراقيون . والثاني : وجهان . أصحهما : لا يجوز[١] . وإذا قلنا : إنه الفراغ ، فلو أخره حتى يرجع إلى وطنه ، جاز . وهل هو أفضل ، أم التقديم ؟ قولان . أظهرهما : التأخير أفضل ، للخروج من الخلاف . والثاني : التقديم مبادرة إلى الواجب .

ولا يصح صوم شيء من السبعة في أيام التشريق بلا خلاف[٢] وإن قلنا : إنها قابلة للصوم ، سواء قلنا : المراد بالرجوع الفراغ ، أو الوطن ، لأنه بَعْدُ في الحج وإن حصل التحلل . وحكي قول : إن المراد بالرجوع ، الرجوع إلى مكة من منى[٣] . وجعل إمام الحرمين والغزالي هذا قولاً سوى قول الفراغ من الحج ، ومقتضى كلام كثير من الأئمة : أنهما شيء واحد ، وهو الأشبه . وعلى تقدير كونه قولاً آخر ، يتفرع عليه ، أنه لو رجع من منى إلى مكة ، صح صومه وإن تأخر طواف الوداع[٤] .

فرع : إذا لم يصم الثلاثة في الحج ، ورجع ، لزمه صوم العشرة[٥] ، وفي الثلاثة ، القول المخرَّج الذي سبق . فعلى المذهب : هل يجب التفريق في القضاء بين الثلاثة والسبعة ؟ قولان . وقيل : وجهان . أصحهما عند الجمهور : يجب[٦] . والأصح عند الإمام : لا يجب .

فعلى الأول ، هل يجب التفريق بقدر ما يقع تفريق الأداء ؟ قولان . أحدهما : لا ، بل يكفي التفريق بيوم ، نص عليه في « الإملاء »[٧] . وأظهرهما : يجب .

وفي قدره أربعة أقوال تتولد من أصلين سبقا ، وهما صوم المتمتع أيام

---

(١) لأنه قبل وقته ، والثاني : يجوز لأنه يسمى راجعاً ، حكاه الخراسانيون .

(٢) فلو جوزنا صيامهما لغيره فهذا لا خلاف فيه لأنه لا يسمى راجعاً ولأنه يعد في الحج وإن تحلل .

(٣) حكاه الخراسانيون .

(٤) قال المصنف رحمه الله : هذا الذي قاله الرافعي عجب فإن الرجوع إلى مكة غير الفراغ فقد يفرغ ويتأخر عن مكة يوماً أو أياماً بعد التشريق .

(٥) ففي الثلاثة قضاء والسبعة أداء .

(٦) قال صاحب الشامل : وبهذا الوجه قال أكثر أصحابنا وممن صرح بتصحيحه الشيرازي والماوردي .

(٧) وبه قال أبو سعيد الإصطخري .

التشريق ، وأن الرجوع ماذا ؟ .

فإن قلنا : ليس للمتمتع صوم التشريق ، وأن الرجوع إلى الوطن ، فالتفريق بأربعة أيام . ومدة إمكان السير إلى أهله ، على العادة الغالبة ، وإن قلنا : ليس له صومها ، وأن الرجوع ، الفراغ ، فالتفريق بأربعة فقط . وإن قلنا : له صومها ، وأن الرجوع إلى الوطن ، فالتفريق بمدة إمكان السير . وإن قلنا : له صومها ، والرجوع ، الفراغ ، فوجهان . أصحهما : [لا][1] يجب التفريق . والثاني : لا بد من التفريق بيوم[2] .

فإن أردت حصر الأقوال التي تجيء فيمن لم يصم الثلاثة في الحج مختصراً ، حصلت ستة .

أحدها : لا صوم ، بل ينتقل إلى الهدي .

والثاني : عليه صوم عشرة ، متفرقة أو متتابعة .

والثالث : عشرة ، ويفرق بيوم فصاعداً .

والرابع : يفرق بأربعة ومدة إمكان السير إلى الوطن .

والخامس : يفرق بأربعة فقط .

والسادس : بمدة إمكان السير فقط .

قلت : المذهب منها : هو الرابع[3] . والله أعلم .

ولو صام عشرة متوالية ، وقلنا بالمذهب ، وهو وجوب قضاء الثلاثة ، أجزأه إن لم نشترط التفريق . فإن شرطناه واكتفينا بيوم ، لم يعتدَّ باليوم الرابع ، ويحسب ما بعده ، فيصوم يوماً آخر . هذا هو الصحيح المعروف . وفي وجه : لا يعتدُّ بشيء سوى الثلاثة . وفي وجه للإصطخري : لا يعتد بالثلاثة أيضاً إذا نوى التتابع ، وهما شاذان[4] . وإن شرطنا التفريق بأكثر من يوم ، لم يعتد بذلك القدر .

---

(١) سقط من « ط » والمثبت من الأصل و (شرح المهذب ٧/١٨٩) . وعلل ذلك بقوله لأنه ليس في الأداء تفريق .

(٢) لأن التفريق كله على وجوب التفريق .

(٣) وقال في شرح المهذب وهذا أصحها .

(٤) وقال في شرح المهذب هما شاذان ضعيفان ، وممن حكى هذا الأخير الدارمي والماوردي والرافعي وآخرون .

فرع : كل واحد من صوم الثلاثة ، والسبعة ، لا يجب فيه التتابع ، لكن يستحب[١] . وحكي في وجوب التتابع قول مخرَّج من كفارة اليمين ، وهو شاذ ضعيف[٢] .

فرع : إذا شرع في صوم الثلاثة أو السبعة ، ثم وجد الهدي ، لم يلزمه الهدي[٣] ، لكن يستحب وقال المزني : يلزمه[٤] .

ولو أحرم بالحج ولا هدي ، ثم وجده قبل الشروع في الصوم ، بني على أن المعتبر في الكفارة حال الوجوب ، أم الأداء ، أم أغلظهما ؟ إن اعتبرنا حال الوجوب ، أجزأه الصوم ، وإلا لزم الهدي ، وهو نصه في هذه المسألة[٥] .

فرع : المتمتع الواجد للهدي ، إذا مات قبل فراغ الحج ، هل يسقط عنه الدم ؟ قولان . أظهرهما : لا يسقط ، بل يخرج من تركته ، لوجود سبب الوجوب[٦] . ولو مات بعد فراغ الحج ، أخرج من تركته بلا خلاف . فأما الصوم ، فإن مات قبل التمكن منه ، فقولان . أظهرهما : يسقط ، لعدم التمكن ، كصوم رمضان . والثاني : يهدى عنه ، وهذا القول يتصور فيما إذا لم يجد الهدي في موضعه ، وله ببلده مال ، أو وجده بثمن غال . وإن تمكن من الصوم ، فلم يصم حتى مات ، فهل هو كصوم رمضان ؟ فيه طريقان . أصحهما : نعم ، فيصوم عنه وليه على القديم . وفي الجديد : يطعم عنه من تركته لكل يوم مد . فإن كان تمكن من الأيام العشرة ، فعشرة أمداد ، وإلا فبالقسط . وهل يتعين صرفه إلى فقراء الحرم ؟ أم

= وقال الماوردي هذا الذي قاله الإصطخري غلط فاحش لأن تفريق الصوم ومتابعته يتعلق بالفعل لا بالنية ، ولأن فساد بعض الأيام لا يلزم منه فساد غيره فلا يجوز إفساد الثلاثة لفساد السبعة .

(١) هكذا صرح به صاحب الشامل والجمهور وقال الدارمي في وجوب التتابع في كل واحد منهما وجهان .

(٢) والمذهب الأول .

(٣) وبه قال مالك وأحمد وداود . (شرح المهذب ١٩١/٧) .

(٤) وقال أبو حنيفة يلزمه وحده في الثلاثة ولا يلزمه في السبعة والخلاف شبيه بين الشافعي وبينهما في رؤية المسافر الماء في أثناء صلاته بالتيمم .

(٥) وأصحهما الاعتبار بوقت الأداء ، فيلزمه الهدي .

(٦) وهو الإحرام بالحج .

يجوز إلى غيرهم أيضاً ؟ قولان[١] . أظهرهما : الثاني[٢] .

والطريق الثاني : لا يكون كصوم رمضان . فعلى هذا قولان . أظهرهما : الرجوع على الدم ، لأنه أقرب إلى هذا الصوم من الأمداد ، فيجب في ثلاثة أيام إلى العشرة شاة ، وفي يوم ثلث شاة ، وفي يومين ثلثاها . وعن أبي إسحاق إشارة إلى أن اليوم واليومين ، كإتلاف الشعرة والشعرتين من المحرم .

وفي الشعرة ، ثلاثة أقوال . أحدها : مدٌّ . والثاني : درهم . والثالث : ثلث شاة[٣] . والقول الثاني : لا يجب شيء أصلاً .

وأما التمكن المذكور ، فصوم الثلاثة ، يتمكن منه بأن يحرم بالحج لزمن يسع صومها قبل الفراغ ، ولا يكون عارض من مرض وغيره . وذكر الإمام : أنه لا يجب شيء في تركته ما لم ينته إلى الوطن ، لأن دوام السفر كدوام المرض ، فلا يزيد تأكد الثلاثة على صوم رمضان . وهذا الذي قاله ، غير واضح[٤] ، لأن صوم الثلاثة ، يتعين إيقاعه في الحج بالنص . وإن كان مسافراً ، فلا يكون السفر عذراً فيه ، بخلاف رمضان . وأما السبعة ، فإن قلنا : الرجوع إلى الوطن ، فلا تمكن قبله . وإن قلنا : الفراغ من الحج ، فلا تمكن قبله. ثم دوام السفر عذر على ما قاله الإمام . وقال القاضي حسين : إذا استحببنا التأخير إلى أن يصل الوطن تفريعاً على قول الفراغ ، فهل يفدى عنه إذا مات ؟ وجهان[٥] .

---

(١) حكاهما الماوردي وآخرون . (شرح المهذب ١٩٣/٧) .

(٢) وصححه في شرح المهذب وقال : بل يستحب صرفه إليهم ، فإن صرف إلى غيرهم جاز لأن هذا الإطعام بدل عن الصوم الذي يختص بالحرم ، فكذا بدله . (شرح المهذب ١٩٤/٧) .

(٣) وقال المصنف في الشرح وغلط أصحابنا أبا إسحاق في هذا ونقل تغليطه عن الأصحاب صاحب الشامل وغيرهم . (شرح المهذب ١٩٤/٧) .

(٤) وقال في الشرح وهذا الذي قاله ضعيف .

(٥) فرع : مذاهب أهل العلم في المتمتع الذي لم يجد الهدي فانتقل إلى الصوم ومذهبنا كما مر أنه لا يجوز أن يصوم إلا بعد إحرامه بالحج . وبه قال مالك وروي عن ابن عمر وعائشة وإسحاق وابن المنذر ، وقال أبو حنيفة : يجوز في حال العمرة ، وعن أحمد روايتان كالمذهبين .
ذكره المصنف في الشرح ـ المصدر السابق .

باب الإحرام[١]

ينبغي لمريد الإحرام ، أن ينوي[٢] ويلبي . فإن لبّى ولم ينوِ ، فنص في رواية الربيع : أنه يلزمه ما لبّى به . وقال في « المختصر » : وإن لم يرد حجاً ولا عمرة ، فليس بشيء .

واختلف الأصحاب على طريقين . المذهب : القطع بأنه لا ينعقد إحرامه[٣] . وتأويل نقل الربيع ، على ما إذا أحرم مطلقاً ، ثم تلفظ بنسك معين ولم ينوه ، فيجعل لفظه تعييناً للإحرام المطلق . والطريق الثاني : على قولين . أظهرهما : لا ينعقد إحرامه ، لأن الأعمال بالنيات . والثاني : يلزمه ما سمى ، لأنه التزمه بقوله . وعلى هذا ، لو أطلق التلبية ، انعقد الإحرام مطلقاً ، يصرفه إلى ما شاء من كلا النسكين ، أو أحدهما .

قلت : هذا القول ، ضعيف جداً ، والتأويل المذكور ، أضعف منه ، لأنا سنذكر قريباً ـ إن شاء الله تعالى ـ أن الإحرام المطلق ، لا يصح صرفه إلا بنية القلب . والله أعلم .

واعلم أن نصه في « المختصر » يحتاج إلى قيد آخر ، يعني : لم يرد حجاً ولا عمرة ، ولا أصل الإحرام[٤] ، هذا كله إذا لبّى ولم ينو . فلو نوى ولم يلبِّ ، انعقد إحرامه على الصحيح[٥] الذي قاله الجمهور . وقال أبو علي بن خيران وابن أبي هريرة ، وأبو عبد الله الزبيري : لا ينعقد إلا بالتلبية[٦] . وحكى الشيخ أبو محمد

---

(١) الإحرام يطلق على نية الدخول في الحج أو العمرة أو فيهما أو فيما يصلح لهما أو أحدهما وهو النسك ، ومن الإحرام بهذا التفسير قول المصنف أركان الحج خمسة الإحرام . ويحصل الدخول في ذلك بالنية ، وسمي بذلك إما لاقتضائه دخول الحرم من قولهم أحرم إذا دخل الحرم كأنجد إذا دخل نجداً ، أو لاقتضائه تحريم الأنواع الآتية ، وما ذكرناه في تفسير الإحرام بالدخول في النسك قد قاله الأزهري ونقله عنه المصنف من نكت التنبيه واقتصر عليه .

(٢) بقلبه حتماً دخوله في حج أو عمرة أو فيهما ولا تجب فيه الفرضية لأنه لو نوى النفل لوقع عن الفرض ، فلا فائدة في الإيجاب ، وسيأتي مزيد إيضاح . (مغني المحتاج ١/٤٧٨) .

(٣) لخبر « إنما الأعمال بالنيات » . متفق عليه .

(٤) في هامش « ط » في الأصل للإحرام .

(٥) كسائر العبادات .

(٦) لاطباق الأمة عليها عند الإحرام كالصلاة لا تنعقد إلا بالنية والتكبير .

وغيره قولاً للشافعي رحمة الله عليه : أنه لا ينعقد إلا بالتلبية ، لكن يقوم مقامها سوق الهدي ، وتقليده ، والتوجه معه . وحكى الحناطي هذا القول في الوجوب دون الاشتراط ، وذكر تفريعاً عليه : أنه لو ترك التلبية ، لزمه دم .

قلت : صفة النية : أن ينوي الدخول في الحج أو العمرة أو فيهما والتلبس به . والواجب : أن ينوي هذا بقلبه . فإن ضم إلى نية القلب التلفظ ، كان أفضل . والله أعلم .

فرع : إذا قلنا بالمذهب : إن المعتبر هو النية ، فلو لبَّى بالعمرة ونوى الحج ، فهو حاج ، وبالعكس معتمر . ولو تلفظ بأحدهما ، ونوى القران ، فقارن . ولو تلفظ بالقران ، ونوى أحدهما ، فهو لما نوى .

فرع : الإحرام حالان . أحدهما : ينعقد معيناً ، بأن ينوي أحد النسكين بعينه ، أو كليهما[1] . فلو أحرم بحجتين ، أو عمرتين ، انعقدت[2] واحدة فقط ، ولم يلزمه الأخرى . الثاني : ينعقد مطلقاً[3] ، بأن ينوي نفس الإحرام ، ولا يقصد القران ، ولا أحد النسكين ، وهذا جائز بلا خلاف . ثم ينظر ، إن أحرم في أشهر الحج ، فله صرفه إلى ما شاء ، من حج ، أو عمرة ، أو قران ، ويكون التعيين بالنية ، لا باللفظ ، ولا يجزئه العمل قبل النية[4] . وإن أحرم قبل الأشهر ، فإن صرفه إلى العمرة ، صح ، وإن صرفه إلى الحج بعد دخول الأشهر ، فوجهان . الصحيح : لا يجوز ، بل انعقد إحرامه . والثاني : ينعقد مبهماً ، وله صرفه بعد دخول الأشهر ، إلى حج ، أو قران . فإن صرفه إلى الحج قبل الأشهر ، كان كمن أحرم بالحج قبل الأشهر ، وقد سبق بيانه .

فرع : هل الأفضل إطلاق الإحرام ، أم تعيينه ؟ قولان . قال في « الإملاء » : الإطلاق أفضل . وفي « الأم » : التعيين أفضل ، وهو الأظهر[5] .

---

(١) لما روى مسلم عن عائشة رضي الله عنها قالت : خرجنا مع رسول الله ﷺ فقال : من أراد منكم أن يهل بحج وعمرة فليفعل ، ومن أراد أن يهل بحج فليفعل ، ومن أراد أن يهل بعمرة فليفعل .

(٢) وفي « ط » العقدة .

(٣) ويسمى المطلق مبهماً كما نوى .

(٤) بل انعقد إحرامه عمرة .

(٥) والثاني أن الإطلاق أفضل وهو نصه في الإملاء .

فعلى هذا ، هل يستحب التلفظ في تلبيته بما عينه[١] ؟ وجهان . الصحيح المنصوص : لا ، بل يقتصر على النية[٢] . والثاني : يستحب ، لأنه أبعد عن النسيان .

فصل : إذا أحرم عمرو بما أحرم به زيد ، جاز[٣] .

ثم لزيد أحوال .

أحدها : أن يكون محرماً ، ويمكن معرفة ما أحرم به ، فينعقد لعمرو مثل إحرامه ، إن كان حجاً ، فحج . وإن كان عمرة ، فعمرة . وإن كان قراناً ، فقران .

قلت : وإن كان زيد أحرم بعمرة بنية التمتع ، كان عمرو محرماً بعمرة ، ولا يلزمه التمتع . والله أعلم .

وإن كان مطلقاً ، انعقد إحرام عمرو مطلقاً أيضاً ، ويتخير كما يتخير زيد ، ولا يلزمه الصرف إلى ما يصرف إليه زيد[٤] . وحكي وجه : أنه يلزمه ، وهو شاذ ضعيف . قال في « التهذيب » : إلا إذا أراد إحراماً كإحرام زيد بعد تعيينه[٥] . وإن كان إحرام زيد فاسداً ، فهل ينعقد إحرام عمرو مطلقاً ، أم لا ينعقد أصلاً ؟ وجهان .

قلت : الأصح : انعقاده . قال القاضي أبو الطيب : وهذان الوجهان كالوجهين فيمن نذر صلاة فاسدة ، هل ينعقد نذره بصلاة صحيحة ، أم لا ينعقد ؟ والأصح :[٦] لا ينعقد . والله أعلم .

وإن كان زيد أحرم مطلقاً ، ثم عينه قبل إحرام عمرو ، فوجهان . أصحهما :

---

(١) بأن يقول : لبيك اللهم بحج أو لبيك اللهم بعمرة أو بحج وعمرة .

(٢) والتلبية وهو المنصوص ، وصححه الأصحاب ، وقال الشيخ أبو محمد الجويني : هذا الخلاف فيما سوى التلبية الأولى التي عند ابتداء الإحرام ، فيستحب أن يسمى فيها ما أحرم به من حج أو عمرة وجهاً واحداً ، قال : ولا يجهر بالتلبية بل يسمعها نفسه بخلاف ما بعدها يجهر .

(٣) لحديث أبي موسى الأشعري رضي الله عنه قال : «قدمت على النبي ﷺ فقال : كيف أهللت ، قال : قلت لبيك بإهلال كإهلال النبي ﷺ ، فقال : أحسنت » . متفق عليه .

(٤) هذا هو المذهب وبه قطع الجمهور .

(٥) فيلزمه .

(٦) وعبر في الشرح بالصحيح .

ينعقد إحرام عمرو مطلقاً . والثاني : معيناً[١] ، ويجري الوجهان فيما لو أحرم زيد بعمرة ، ثم أدخل عليها الحج ، فعلى الأول : يكون عمرو معتمراً ، وعلى الثاني : قارناً ، والوجهان فيما إذا لم يخطر له التشبيه بإحرام زيد في الحال ، ولا في أوله ، فإن خطر التشبيه بأوله ، أو بالحال ، فالاعتبار بما خطر بلا خلاف .

ولو أخبره زيد بما أحرم به ، ووقع في نفسه خلافه ، فهل يعمل بخبره ، أو بما وقع في نفسه ؟ وجهان[٢] .

قلت : أصحهما : بخبره . والله أعلم .

ولو قال له : أحرمت بالعمرة ، فعمل بقوله ، فبان أنه كان محرماً بالحج ، فقد بان أن إحرام عمرو كان منعقداً بحج . فإن فات الوقت ، تحلل وأراق دماً . وهل الدم في ماله ، أو مال زيد ، للتغرير ؟ وجهان .

قلت : أصحهما : في ماله . والله أعلم .

الحال الثاني : أن لا يكون زيد محرماً أصلاً ، فينظر إن كان عمرو جاهلاً به ، انعقد إحرامه مطلقاً[٣] ، لأنه جزم بالإحرام . وإن كان عالماً بأنه غير محرم ، بأن علم موته ، فطريقان . المذهب الذي قطع به الجمهور : أنه ينعقد إحرام عمرو مطلقاً . والثاني : على الوجهين . أصحهما : هذا . والثاني : لا ينعقد أصلاً ، كما لو قال : إن كان زيد محرماً ، فقد أحرمت ، فلم يكن محرماً . والصواب : الأول . ويخالف قوله : إن كان زيد محرماً ، فإنه تعليق لأصل الإحرام . فلهذا يقول : إن كان زيد محرماً ، فهذا المعلق محرم ، وإلا ، فلا .

وأما هنا ، فأصل الإحرام مجزوم به . واحتجوا للمذهب بصورتين نص عليهما في « الأم » .

---

(١) وبه قال ابن القفال .

(٢) حكاهما الدارمي وقال المصنف في الشرح أقيسهما بخبره كما هنا في الروضة .

(٣) وقيل إن علم عدم إحرام زيد لم ينعقد . أما في الأول فلأنه قصد الإحرام بصفة خاصة ، فإذا بطلت الصفة يبقى أصل الإحرام . وأما الثاني فكما إذا علق فقال إن كان محرماً فقد أحرمت فلم يكن محرماً وفرق الرافعي بأنه جزم بالإحرام من مسألتنا بخلاف ما إذا علق .

إحداهما: لو استأجره رجلان ليحج عنهما ، فأحرم عنهما ، لم ينعقد عن واحد منهما ، وانعقد عن الأجير ، لأن الجمع بينهما متعذِّر ، فلغت الإضافة ، وسواء كانت الإجارة في الذمة ، أم على العين ، لأنه وإن كانت إحدى إجارتي العين فاسدة ، إلا أن الإحرام عن غيره لا يتوقف على صحة الإجارة .

الصورة الثانية: لو استأجره رجل ليحج عنه ، فأحرم عن نفسه وعن المستأجر ، لغت الاضافتان ، وبقي الإحرام للأجير . فلما لغت الإضافة في الصورتين ، وبقي أصل الإحرام ، جاز أن يلغو هنا التشبيه ، ويبقى أصل الإحرام .

الحال الثالث : أن يكون زيد محرماً ، وتتعذر مراجعته[1] ، لجنون ، أو غيبة ،

---

(١) اعلم أن هذه المسألة شبهها الرافعي وغيره بما إذا أحرم بنسك معين ثم نسيه فليذكر تلك ليعد في حكم مسألتنا منها ثم نعود إلى لفظ الكتاب فنقول :
إذا حصل ما فرضناه وهو النسك بعد الإحرام بشيء معين ففيه قولان :
القديم أنه يجوز له التحري ، فإذا غلب على ظنه شيء مضى فيه من غير نية وأجزاه لأنه يمكن إدراك المعقود بالتحري فجاز كالأواني ، ويجوز له مع ذلك أيضاً أن يتعاطى ما سيأتي القول به على الجديد وهو نية القران بل يتعين ذلك إذا لم يغلب على ظنه شيء كما قاله القاضي أبو الطيب والماوردي وغيرهما والجديد : أنه لا يتحرى لأنه تلبس بالإحرام تعيناً ، فلا يتحلل إلا إذا تيقن الإتيان بالمشروع فيه ، كما لو شك في عدد الركعات فإنه لا يجتهد .
والفرق بين هذا وبين الأواني والقبلة : أداء العبادة هناك لا يحصل بيقين إلا بعد فعل محظور وهو أن يصلي إلى غير القبلة أو يستعمل نجساً، فكذلك جاز التحري ، وفي مسألتنا يحصل الأداء بيقين من غير فعل المحظور ، فإن قلنا بالجديد فللنسك حالان : أحدهما : ان تعرض قبل الإتيان بشيء من الأعمال وطريقه أن ينوي القران ، فإذا نوى وأتى بالأعمال برئت ذمته من الحج لأنه إن كان محرماً به لم يضر تجديد نيته ، وإدخال العمرة لا يقدح فيه سواء جوزنا إدخالها أم لا ، وإن كان محرماً فالعمرة ، فإدخال الحج عليها جائز ، فثبت ما قلناه من البدأة من الحج ، وهل تبرأ ذمته عن العمرة ؟ ينظر إن جوزنا إدخالها على الحج برئت منها أيضاً وإلا فلا على الأصح لهذا الاحتمال .
وقال أبو إسحاق بالبداءة لهذا العذر ، وفي قول غريب كما قال الرافعي إنه يصير قارناً بلا نية ، والمفهوم من كلام الأصحاب على ما قاله ابن الرفعة وبه صرح الماوردي أن نية القران واجبة على القول الجديد .
وقال الرافعي : أن ما ذكره الشافعي من نية القران ليس هو على جهة الإلزام بل ذكره ليستفيد به الشاك المتحلل مع بداءة الذمة من التسكين أي على الخلاف السابق فيه . وقال في شرح المهذب : إنه لا يجب بلا خلاف . قال : وإنما الواجب نية الحج ، ولم يصرح الرافعي بما قاله من إيجاب نية الحج ثم صرح ـ أعني الرافعي على ما قاله من عدم وجوب نية القران فقال : فإن لم يقرن نظر إن اقتصر على =

= الإحرام بالحج وأتى بأعماله حصل التحلل بلا محالة وبرئت ذمته من الحج ولا يبرأ من العمرة لاحتمال أنه كان محرماً بالحج ، وإن اقتصر على الإحرام بالعمرة وأتى بأعمال القران حصل التمكن ولكن لا تبرأ ذمته من الحج لاحتمال أنه كان محرماً بالعمرة .
والتقدير أنه ما بدر بعدها إحراماً بغيرها ولا من العمرة أيضاً إن منعنا إدخالها على الحج لاحتمال أنه كان محرماً بالحج ، ولو لم يحدد إحراماً لا بالحج ولا بالعمرة نظر إن أتى بأعمال العمرة فلا يحصل التحلل لجواز أنه كان محرماً بالحج ولم يتمم أعماله ، وإن أتى بأعمال الحج حصل التحلل وسقط عنه أحد النسكين لكنه لا يعلمه بعينه فوجب عليه الإتيان بهما إذا لم يكن قد أدى فريضة الإسلام كما لو كانت عليه صلاة من الخمس . هذا حاصل ما ذكره الرافعي من الأقسام تفريعاً على الحال الأول وهو أن يعود من النسك قبل الإتيان بشيء من الأعمال ، ومجموعها خمسة أقسام وأهمل قسماً سادساً وهو ما إذا نوى العمرة أو اقتصر على أعمالها ، ويظهر أن يكون في الحكم والتعليل كما لو اقتصر على الإتيان بفعلها دون النية وفيه أقسام :
القسم الأول : أن يعرض بعد الوقوف وقبل الطواف ، فإذا نوى القران ثم عاد وقف ثانياً فيجزئه الحج لأنه إن كان محرماً به أي بالحج فذاك ، وإن كان محرماً بالعمرة فقد أدخل الحج عليها قبل الطواف وهو جائز ، ولا تجزئه العمرة لاحتمال انه كان محرماً بالحج .
الثاني : أن يقرن بعد الطواف . وقبل الوقوف ، فإذا نوى القران وأتى بأعماله لم يبرأ عن الحج لاحتمال أنه كان محرماً بالعمرة فيمنع إدخال الحج عليها بعد الطواف . وأما البدأة من العمرة فينبني على إدخالها على الحج والأصح منعه .
الثالث : أن يقرن بعد الطواف والوقوف معاً فإن لم يقرن وأتى ببقية أعمال الحج لم يجزئه عن الحج لاحتمال إحرامه بالعمرة ولا عن العمرة لاحتمال الحج وإن نوى القران وأتى بالأعمال لم يجزئه الحج وكذا العمرة فينبغي على جواز إدخالها لا سيما أن هذا الإدخال بعد الوقوف .

تنبيه : إذا علمت جميع ما قلناه علمت الحكم في مسألة الكتاب غير أن الأكثرين كما قاله الرافعي قالوا ان القديم وهو التحري لا يجري ها هنا بل ينوي القران وحكوه عن نصه في القديم لأنه لا سبيل إلى الاطلاع على نية الغير ، والتحري في فضله بخلاف ما يصدر من نفسه ، وعبارة المصنف في هذه المسألة مع عبارته في المسألة السابقة تشعر بتصوير المسألة بما إذا علم إحرامه ولكن تعذر معرفة عينه وكذلك تعبير الرافعي أيضاً يشعر به ، ولكن عبارة غيرهما مشعرة بجريان ذلك أيضاً فيما إذا لم يعرف شيئاً من حاله وهو كذلك لاشتراكهما في المعنى .
وأما قول المصنف رحمه الله بموته فهذا التقييد لا معنى له بل لو حصل التعذر أيضاً بغير الموت كالجنون والغيبة وغيرهما كان الحكم كذلك كما قاله الرافعي ، فقيل المحرم ينوي ويلبي للحديث المشهور « إنما الأعمال بالنيات » وكيفية النية المستحبة كما قاله في شرح المهذب أن يقول بقلبه ولسانه نويت الحج وأحرمت به لله عزَّ وجلّ لبيك اللهم لبيك إلى آخر التلبية . ولم يتعرض الرافعي والمصنف هنا لوجوب نية الفرضية وقد ذكره المصنف في أول باب صفة الصلاة من شرح المهذب فقال نقلاً عن =

أو موت . ولهذه المسألة مقدمة ، وهي لو أحرم بأحد النسكين ، ثم نسيه ، قال في القديم : أحب أن يَقْرِنَ . وإن تحرى ، رجوت أن يجزئه . وقال في الجديد : هو قارن . وللأصحاب فيه طريقان . أحدهما : القطع بجواز التحري . وتأويل الجديد على ما إذا شك ، هل أحرم بأحد النسكين ، أم قرن ؟ وأصحهما وبه قطع الجمهور : أن المسألة على قولين . القديم : جواز التحري ، ويعمل بظنه . والجديد : لا يتحرى . فإن قلنا بالقديم ، فتحرَّى ، مضى فيما ظنه من النسكين ، وأجزأه على الصحيح . وقيل : لا يجزئه الشك .

وفائدة التحري : الخلاص من الإحرام ، وهذا شاذ ضعيف . وإن قلنا بالجديد ، فللشك صورتان .

إحداهما : أن يعرض قبل الإتيان بشيء من الأعمال ، فلفظ النص : أنه قارن . وقال الأصحاب : معناه : أن ينوي القران ، ويجعل نفسه قارناً . وحكي قول أنه يصير قارناً بلا نية ، وهو شاذ ضعيف . ثم إذا نوى القران وأتى بالأعمال ، تحلل وبرئت ذمته عن الحج بيقين ، وأجزأه عن حجة الإسلام ، لأنه إن كان محرماً بالحج ، لم يضر تجديد العمرة بعده ، سواء قلنا : يصح إدخالها عليه ، أم لا . وإن كان محرماً بالعمرة ، فإدخال الحج عليها قبل الشروع في أعمالها ، جائز .

وأما العمرة ، فإن جوَّزنا إدخالها على الحج ، أجزأته عن عمرة الإسلام ، وإلا فوجهان . أصحهما : لا تجزئه ، لاحتمال تأخر العمرة . والثاني : تجزئه ، قاله أبو إسحاق .

ويكون الاشتباه عذراً في جواز تأخيرها . فإن قلنا : تجزىء ، لزمه دم القران ، فإن لم يجد ، صام عشرة أيام ، ثلاثة في الحج ، وسبعة إذا رجع . وإن قلنا : لا تجزئه العمرة ، لم يجب الدم على الأصح . وقولنا : يجعل نفسه قارناً ، ليس على سبيل الإلزام . قال الإمام : لم يذكر الشافعي رحمة الله عليه القران على معنى أنه

= البندنيجي والماوردي ما حاصله أنها لا تجب جزماً ، وأن الخلاف الذي في الصلاة لا يجزىء هنا لأنه لو نوى النفل لوقع عن الفرض فلا فائدة في الإيجاب ، ويستحب استقبال القبلة عند الإحرام كما قاله في الروضة .

لا بد منه ، بل ذكره على أنه ليستفيد منه الشاكُّ التحلل مع براءة الذمة من النسكين . فلو اقتصر بعد النسيان على الإحرام بالحج ، وأتى بأعماله ، حصل التحلل قطعاً ، وتبرأ ذمته عن الحج ، ولا تبرأ عن العمرة ، لاحتمال أنه أحرم ابتداءً بالحج . وعلى هذا القياس : لو اقتصر على الإحرام بالعمرة ، وأتى بأعمال القران ، حصل التحلل ، وبرئت ذمته من العمرة إن جوَّزنا إدخالها على الحج ، ولا تبرأ عن الحج ، لاحتمال أنه أحرم ابتداءً بعمرة ولم يغيرها . ولو لم يجدد إحراماً بعد النسيان ، واقتصر على الإتيان بعمل الحج ، حصل التحلل ، ولا تبرأ ذمته عن واحد من النسكين ، لشكه فيما أتى به . ولو اقتصر على عمل العمرة ، لم يحصل التحلل ، لاحتمال أنه أحرم بالحج ولم يتم أعماله .

الصورة الثانية : [أن][1] يعرض الشك بعد الإتيان بشيء من الأعمال . وله أحوال .

أحدها : أن يعرض بعد الوقوف بعرفة ، وقبل الطواف ، فإذا نوى القران ، فيجزئه الحج ، لأنه إن كان محرماً به ، فذاك . وإن كان بالعمرة ، فقد أدخله عليها[2] قبل الطواف ، وذلك جائز . ولا تجزئه العمرة إذا قلنا بالمذهب : إنه لا يجوز إدخالها على الحج بعد الوقوف ، وقبل الشروع في التحلل[3] .

وهذا الحال مفروض فيما إذا كان وقت الوقوف باقياً عند مصيره قارناً ثم وقف ثانياً ، وإلا ، فيحتمل أنه كان محرماً بالعمرة ، فلا يجزئه ذلك الوقوف عن الحج[4] .

الحال الثاني : أن يعرض[5] بعد الطواف وقبل الوقوف ، فإذا نوى القران ، وأتى بأفعال القارن ، لم يجزئه الحج ، لاحتمال أنه كان محرماً بالعمرة ، فيمتنع إدخال الحج عليها بعد الطواف .

---

(١) سقط من « أ » ، « ب » ، والمثبت من « ط » .

(٢) وفي هامش « ط » في الأصل عليه .

(٣) فأما إن قلنا بجواز إدخال العمرة على الحج بعد الوقوف وقبل الشروع في أسباب التحلل فيحصل له العمرة كذا صرح به الأصحاب .

(٤) وقال المصنف رحمه الله في (شرح المهذب ٧/٢٤٨) ، وهذا الذي ذكرته من تصوير المسألة فيما إذا كان وقت الوقوف باقياً لا بد منه وقد نبه عليه صاحب البيان في البيان ومشكلات المهذب .

(٥) الشك .

وأما العمرة ، فإن قلنا بجواز إدخالها على الحج بعد الطواف ، أجزأته ، وإلا ، فلا ، وهو المذهب . وذكر ابن الحداد في هذه الحال ، أنه يتم أعمال العمرة ، بأن يصلي ركعتي الطواف ، ويسعى ، ويحلق أو يقصر ، ثم يحرم بالحج ، ويأتي بأعماله . فإذا فعل هذا ، صح حجه[١] ، لأنه إن كان محرماً بالحج ، لم يضر تجديد إحرامه . وإن كان بالعمرة ، فقد[٢] تمتع ، ولا تصح عمرته ، لاحتمال أنه كان محرماً بالحج ، ولا تدخل العمرة عليه إذا لم ينو القران . قال الشيخ أبو زيد ، وصاحب « التقريب » والأكثرون : إن فعل هذا ، فالجواب ما ذكره . لكن لو استفتانا ، لم نفته به ، لاحتمال أنه كان محرماً بالحج وإن كان هذا الحلق يقع في غير أوانه[٣] . وهذا ، كما لو ابتلعت دجاجة إنسان جوهرةً لغيره ، لا يفتى صاحبُ الجوهرة بذبحها وأخذ الجوهرة . فلو ذبح ، لم يلزمه إلا قدر التفاوت بين قيمتها حية ومذبوحة ، وكذا لو تقابلت دابتان لشخصين[٤] على شاهق ، وتعذر مرورهما ، لا يفتى أحدهما بإهلاك دابة الآخر ، لكن لو فعل ، خلص دابته ، ولزمه قيمه دابة صاحبه ، واختار الغزالي قول ابن الحداد . ووجهه الشيخ أبو علي : بأن الحلق في غير وقته ، يباح بالعذر ، كمن به أذى من رأسه ، فضرر الاشتباه لو لم يحلق أكثر ، فإنه يفوت الحج ، وسواء أفتيناه بما قاله ابن الحداد ، أم لم نفته ، ففعل ، لزمه دم ، لأنه إن كان محرماً بحج ، فقد حلق في غير وقته ، وإن كان بعمرة ، فقد تمتع ، فيريق دماً عن الواجب عليه ، ولا يعين الجهة كما في الكفارة . فإن كان معسراً لا يجد دماً ولا طعاماً ، صام عشرة أيام كصوم المتمتع . فإن كان الواجب دم المتمتع ، فذاك ، وإن كان دم الحلق ، أجزأه ثلاثة أيام ، والباقي تطوع . ولا يعين الجهة في صوم الثلاثة ، ويجوز تعيين التمتع في صوم السبعة . ولو اقتصر على صوم ثلاثة ، هل تبرأ ذمته ؟ مقتضى كلام الشيخ أبي علي : أنه لا تبرأ . قال الإمام : ويحتمل أن تبرأ ، وعبر الغزالي في « الوسيط » عن هذين بوجهين . ويجزئه الصوم مع وجود

---

(١) وأجزأه عن حجة الإسلام .

(٢) وفي هامش « ط » في الأصل : قد .

(٣) وبكلام أبي زيد قال صاحب التقريب والقفال والمروزي ونقله الرافعي عن الأكثرين ونقله البغوي عن الأصحاب مطلقاً .

(٤) في هامش « ط » لشخص والتصويب من الأصل و (شرح المهذب ٧/٢٤٩) .

الطعام ، لأنه لا مدخل للطعام في التمتع . وفدية الحلق على التخيير . ولو أطعم ، هل تبرأ ذمته ؟ فيه كلاما الشيخ[١] والإمام . هذا كله إذا استجمع الرجل شروط وجوب دم التمتع ، فإن لم يستجمعها ، كالمكي ، لم يجب الدم ، لأن دم التمتع مفقود ، والأصل ، عدم الحلق . وإذا جوز أن يكون إحرامه أولاً بالقران ، فهل يلزمه دم آخر مع الدم الذي وصفناه ؟ فيه الوجهان السابقان[٢] .

الحال الثالث : أن يعرض الشك بعد الطواف والوقوف . فإن أتى ببقية أعمال الحج ، لم يحصل له حج ولا عمرة .

أما الحج ، فلجواز أنه كان محرماً بعمرة ، فلا ينفعه الوقوف . وأما العمرة ، فلجواز أنه كان محرماً بحج ، ولم يدخل عليه العمرة . فإن نوى القران ، ولبى ، وأتى بأعمال القران ، فإجزاء العمرة يبنى على أنها ، هل تدخل على الحج بعد الوقوف ؟ ثم قياس المذكور في الحال السابق . أنه[٣] لو أتم أعمال العمرة ، وأحرم بالحج ، وأتى بأعماله مع الوقوف ، أجزأه الحج ، وعليه دم كما سبق . ولو أتم أعمال الحج ، ثم أحرم بعمرة ، وأتى بأعمالها ، أجزأته العمرة .

فرع : لو تمتع بالعمرة إلى الحج ، فطاف للحج طواف الإفاضة ، ثم بان أنه[٤] كان محدثاً في طواف العمرة ، لم يصح طوافه ذلك ، ولا سعيه بعده ، وبان أن حلقه وقع في غير وقته ، ويصير بإحرامه بالحج مدخلاً الحج على العمرة قبل الطواف ، فيصير قارناً ، ويجزئه طوافه وسعيه في الحج عن الحج والعمرة[٥] وعليه دمان ، دم القران ، ودم الحلق ، وإن بان أنه كان محدثاً في طواف الحج ، توضأ وأعاد الطواف والسعي ، وليس عليه إلا دم التمتع إذا استجمعت شروطه .

فلو شك في أي الطوافين كان حدثه ، فعليه إعادة الطواف والسعي . فإذا أعادهما ، صح حجه وعمرته ، وعليه دم ، لأنه قارن أو متمتع ، وينوي بإراقته

---

(١) الشيخ علي .
(٢) الصحيح لا يلزمه .
(٣) وفي « ط » ثم .
(٤) وفي « ط » ثم بان له .
(٥) سقط في « ط » .

الواجب عليه [ولا يعين][1] الجهة . وكذا لو لم يجد الدم فصام .

والاحتياط : أن يريق دماً آخر ، لاحتمال أنه حالق قبل الوقت . فلو لم يحلق في العمرة ، وقلنا : الحلق استباحة محظور ، فلا حاجة إليه . وكذا لا يلزمه عند تبين الحدث في طواف العمرة ، إلا دم واحد . ولو كانت المسألة بحالها ، لكن جامع بعد العمرة ، ثم أحرم بالحج ، فهذه المسألة تفرَّع على أصلين .

أحدهما : جماع الناسي ، هل يفسد النسك ويوجب الفدية كالعمد ؟ فيه قولان .

الثاني : إذا أفسد العمرة بجماع ، ثم أدخل الحج عليها ، هل يدخل ويصير محرماً بالحج ؟ وجهان . أصحهما عند الأكثرين : يصير محرماً بالحج ، وبه قال ابن سريج ، والشيخ أبو زيد . فعلى هذا ، هل يكون الحج صحيحاً مجزئاً ؟ وجهان . أحدهما : نعم ، لأن المفسد متقدم . وأصحهما : لا . فعلى هذا ، هل ينعقد فاسداً ، أو صحيحاً ثم يفسد ؟ وجهان . أحدهما : ينعقد صحيحاً ثم يفسد ، كما لو أحرم مجامعاً . وأصحهما : ينعقد فاسداً . ولو انعقد صحيحاً ، لم يفسد ، إذا لم يوجد بعد انعقاده مفسد . فإن قلنا : ينعقد فاسداً ، أو صحيحاً ثم يفسد ، مضى في النسكين وقضاهما . وإن قلنا : ينعقد صحيحاً ولا يفسد ، قضى العمرة دون الحج . وعلى الأوجه الثلاثة : يلزمه دم القران ، ولا يجب للإفساد إلا بدنة واحدة ، كذا قاله الشيخ أبو علي . وحكى الإمام : وجهين آخرين ، إذا حكمنا بانعقاد حجه فاسداً . أحدهما : يلزمه بدنة أخرى ، لفساد الحج . والثاني : يلزمه البدنة للعمرة ، وشاة للحج ، كما لو جامع ، ثم جامع . إذا عرفت هذين الأصلين ، فانظر ، إن كان الحدث في طواف العمرة ، فالطواف والسعي فاسدان ، والجماع واقع قبل التحلل ، لكن لا يُعلم كونه قبل التحلل ، فهل يكون كالناسي ؟ فيه طريقان . أحدهما : نعم ، وبه قطع الشيخ أبو علي . والثاني : لا . فإن لم تفسد العمرة به ، صار قارناً وعليه دم للقران ، ودم للحلق قبل وقته إن كان حلق كما سبق . وإن أفسدنا العمرة ، فعليه للإفساد بدنة ، وللحلق شاة . وإذا أحرم بالحج ، فقد أدخله على عمرة فاسدة[2] ،

---

(١) وفي « ط » ولا تعيين .

(٢) وفي هامش « ط » زيادة من مخطوطة الظاهرية وهي في الأصل و« ب » .

فإن لم يدخل ، فهو في عمرته كما كان ، فيتحلل منها ويقضيها . وإن دخل وقلنا بفساد الحج ، فعليه بدنة للإفساد ، ودم للحلق قبل وقته ، ودم للقران ، ويمضي في فاسدهما ثم يقضيهما . وإن قال : كان الحدث قبل طواف الحج ، فعليه إعادة الطواف والسعي ، وقد صح نسكاه ، وليس عليه إلا دم التمتع . وإن قال : لا أدري في أي الطوافين كان ، أخذ في كل حكم باليقين ، فلا يتحلل ما لم يعد الطواف والسعي ، لاحتمال أن حدثه كان في طواف الحج ، ولا يخرج عن عهدة الحج والعمرة ، إن كانا واجبين عليه ، لاحتمال كونه محدثاً في طواف العمرة ، وتأثير الجماع في إفساد النسكين على المذهب ، فلا تبرأ ذمته بالشك . وإن كان متطوعاً ، فلا قضاء ، لاحتمال أن لا فساد ، وعليه دم إما للتمتع إن كان الحدث في طواف[1] الحج . وإما للحلق إن كان في طواف العمرة . ولا تلزمه البدنة لاحتمال أنه لم يفسد العمرة ، لكن الاحتياط ذبح بدنة وشاة إذا جوَّزنا إدخال الحج على العمرة الفاسدة ، لاحتمال أنه صار قارناً بذلك . هذا آخر المقدمة .

فإذا تعذَّرت معرفة إحرام زيد ، فطريقان . أحدهما : يكون عمرو كمن نسي ما أحرم به . وفيه القولان : القديم والجديد . والطريق الثاني وهو المذهب ، وبه قال الأكثرون . لا يتحرى بحال، بل ينوي القران . وحكوه عن نصه في القديم . والفرق، أن الشك في مسألة النسيان وقع في فعله ، فله سبيل إلى التحري ، بخلاف إحرام زيد .

فرع : هذا الذي ذكرناه من الأحوال الثلاثة لزيد ، هو فيما إذا أحرم عمرو في الحال بإحرام كإحرام زيد . أما لو علَّق إحرامه فقال : إذا أحرم زيد ، فأنا محرم ، فلا يصح إحرامه ، كما لو قال : إذا جاء رأس الشهر ، فأنا محرم . هكذا نقله صاحب « التهذيب » وغيره . ونقل في « المعتمد » في صحة الإحرام المعلق بطلوع الشمس ونحوه وجهين . وقياس تجويز تعليق أصل الإحرام بإحرام الغير ، تجويز هذا ، لأن التعليق موجود في الحالين ، إلا أن هذا تعليق بمستقبل ، وذلك تعليق بحاضر ، وما يقبل التعليق من العقود ، يقبلهما جميعاً .

قلت : قال الروياني : لو قال أحرمت كإحرام زيد وعمرو ، فإن كانا محرمين

---

(١) وفي هامش « ط » زيادة من مخطوطة الظاهرية وهي في الأصل و « ب » .

بنسك متفق ، كان كأحدهما . وإن كان أحدهما بعمرة ، والآخر بحج ، كان هذا المعلَّق قارناً ، وكذا إن كان أحدهما قارناً . قال : ولو قال : كإحرام زيد الكافر ، وكان الكافر قد أتى بصورة إحرام ، فهل ينعقد له ما أحرم به الكافر ، أم ينعقد مطلقاً ؟ وجهان ، وهذا ضعيف أو غلط ، بل الصواب انعقاده مطلقاً . قال الروياني . قال أصحابنا : لو قال : أحرمت يوماً أو يومين ، انعقد مطلقاً كالطلاق . ولو قال : أحرمت بنصف نسك ، انعقد بنسك كالطلاق . وفيما نقله ، نظر . والله أعلم .

فصل في سنن الإحرام : من سننه : الغسل[1] إذا أراده . يستوي في استحبابه ، الرجل ، والصبي ، والحائض ، والنفساء . ولو أمكن الحائضَ المقامُ بالميقات حتى تطهر ، فالأفضل أن تؤخر الإحرام حتى تطهر ، فتغتسل ليقع إحرامها في أكمل أحوالها . وحكي قول : إن الحائض والنفساء ، لا يسن لهما الغسل ، وهو شاذ ضعيف . وإذا اغتسلتا ، نوتا . ولإمام الحرمين في نيتهما احتمال . فإن عجز المحرم عن الماء ، تيمم[2] ، نص عليه في « الأم » . وذكرنا في غسل الجمعة

(١) كما رواه زيد بن ثابت رضي الله عنه عن رسول الله ﷺ « أنه اغتسل لإحرامه » رواه الترمذي وقال حديث حسن .
ويكره ترك هذا الغسل كما نص عليه في الأم .
وأنه لا فرق في استحبابه بين الحج والعمرة وبين الرجل والصبي والمرأة حائضاً كانت أو نفساء لأنه للتنظيف وقد روى مسلم أن أسماء بنت عميس بضم العين وبالسين المهملتين ولدت محمد بن أبي بكر بذي الحليفة فأمرها رسول الله ﷺ أن تغتسل وتهل .
وإذا اغتسلت الحائض والنفساء نويا كغيرهما ، ولإمام الحرمين فيه احتمال وحكى قول انه يستحب لها الغسل ويستحب أيضاً لمريد الإحرام أن يتنظف بإزالة الشعور والأظفار والأوساخ وغسل الرأس بسدر ونحوه ، والقياس أن يكون التنظيف بهذه الأشياء تقدماً على الغسل كما في غسل الميت .

(٢) لأن الغسل يراد للقربة والنظافة ، فإن تعذر أحدهما بقي الآخر ، ولأن التيمم ينوب عن الغسل الواجب ، ففي المندوب أولى .
ولو ذكر المصنف هذه المسألة عقب جميع الأغسال الآتية كان أولى لأن الحكم حينئذ يكون متناولاً للجميع .
وقوله « فإن عجز » أولى من قول المحرر فإن لم يجد الماء ، فإن العجز يتناول الفقدان والمرض والجراحة والبرد ونحو ذلك ، ولو وجد ما لا يكفيه توضأ به . نص عليه الشافعي كما نقله عن المحاملي في المجموع واقتصر عليه وتابعه عليه الماوردي والبغوي ، ونقله الرافعي عن البغوي خاصة قاله في التوسط .

احتمالاً للإمام ، أنه لا تيمم ، وذاك عائد هنا . وإذا وجد ماءً لا يكفيه للغسل ، توضأ ، قاله في « التهذيب » .

قلت : هذا الذي قاله في « التهذيب » قاله أيضاً المحاملي . فإن أراد أنه يتوضأ ، ثم يتيمم ، فحسن . وإن أراد الاقتصار على الوضوء ، فليس بجيد لأن المطلوب هو الغسل ، فالتيمم يقوم مقامه دون الوضوء . والله أعلم .

ويسن الغسل للحاج في مواطن .

أحدها : عند الإحرام . والثاني : لدخول مكة . والثالث : للوقوف بعرفة . والرابع : للوقوف بمزدلفة بعد الصبح يوم النحر . والخامس ، والسادس ، والسابع : ثلاثة أغسال لرمي جمار أيام التشريق[1] . وهذه الأغسال ، نص عليها الشافعي ، رحمة الله عليه ، قديماً وجديداً . ويستوي في استحبابها الرجل والمرأة . وحكم الحائض ومن لم يجد ماءً ، كما سبق في غسل الإحرام . وزاد في القديم ثلاثة أغسال : لطواف الإفاضة ، والوداع ، وللحلق . ولم يستحبه لرمي جمرة العقبة ، اكتفاءً بغسل العبد ، ولأن وقته متسع ، بخلاف رمي أيام التشريق .

قلت : قال الشافعي رحمه الله في « الأم » : أكره ترك الغسل للإحرام . وهذا الذي ذكره في الغسل الرابع : أنه للوقوف بمزدلفة ، هو الذي ذكره الجمهور ، وكذا نص عليه في « الأم » . وجعل المحاملي في كتبه ، وسُليم الرازي ، والشيخ نصر المقدسي ، الغسل الرابع للمبيت بالمزدلفة ، ولم يذكروا غسل الوقوف بها . والله أعلم .

فرع : يستحب أن يتأهب للإحرام بحلق العانة ، ونتف الإبط ، وقص

---

(١) لأن الناس يجتمعون لذلك فأشبه غسل الجمعة ، وأراد بالوقوف في مزدلفة هو الوقوف على المشعر الحرام بعد الفجر ، وقد علم من كلام المصنف رحمه الله أنه لا يستحب الغسل للمبيت بها يعني بمزدلفة وهو كذلك لقربه من غسل عرفة ولا لرمي جمرة العقبة وهو أيضاً كذلك لأنها أوسع وقتاً من رمي أيام التشريق واتساع الوقت يقلل الزحمة ولا للحلق وطواف الإفاضة وطواف الوداع أيضاً ، وهو الصحيح عند الرافعي ، وكذلك المصنف في أكثر كتبه لما قلناه أيضاً من الاتساع ، وجزم في المناسك الكبرى باستحبابه للثلاث ولا لطواف القدوم أيضاً لقربه من غسل الدخول ، ونقل ابن الرفعة في باب الغسل من الكفاية جريان القديم أيضاً به .

الشارب ، وقلم الأظفار ، وغسل الرأس بسدر أو خطمي ونحوه .

فرع : يستحب أن يتطيب للإحرام . وسواء الطيب الذي يبقى له أثر وجرم بعد الإحرام ، والذي لا يبقى ، وسواء الرجل والمرأة ، هذا هو المذهب . وحكي وجه : أن التطيب مباح ، ليس بمستحب . وقول : انه لا يستحب للنساء بحال . ووجه : أنه يحرم عليهن التطيب بما تبقى عينه . ثم إذا تطيب ، فله استدامته بعد الإحرام ، بخلاف المرأة إذا تطيبت ثم لزمتها عدة ، تلزمها إزالة الطيب في وجه ، لأن العدة حق آدمي ، فالمضايقة فيه أكثر . ولو أخذ الطيب من موضعه بعد الإحرام ورده إليه ، أو إلى موضع آخر ، لزمه الفدية على المذهب . وقيل : قولان . ولو انتقل من موضع إلى موضع آخر بالعَرَق ، فالأصح : أنه لا شيء عليه . والثاني : عليه الفدية إن تركه . هذا كله في تطييب البدن . وفي تطييب إزار الإحرام وردائه وجهان . وقيل : قولان . أصحهما : الجواز كالبدن . والثاني : التحريم ، لأنه يلبس مرة بعد أخرى . ووجه ثالث : إن بقي عينه بعد الإحرام ، لم يجز ، وإلا ، جاز . وهذا الخلاف ، فيمن قصد تطييب الثوب . أما من طيَّب بدنه فتعطر ثوبه تبعاً ، فلا بأس بلا خلاف . فإن جوَّزنا تطييب الثوب للإحرام ، فلا بأس باستدامة ما عليه بعد الإحرام[١] ، كالبدن . فلو نزعه ثم لبسه ، لزمه الفدية على الأصح كما لو أخذ الطيب من بدنه ، ثم رده إليه[٢] ، أو ابتدأ لبس ثوب مطيَّب .

فرع : يستحب للمرأة أن تخضب يديها[٣] إلى الكوعين بالحناء قبل الإحرام ، وتمسح وجهها أيضاً بشيء من الحناء لتستر البشرة ، فإنها تؤمر بكشفهما ، ولا فرق في استحباب الخضاب للمحرمة بين المزوَّجة وغيرها . وأما في غير الإحرام ، فيستحب للمزوجة الخضاب ، ويكره لغيرها . وحيث استحببناه ، فإنما يستحب تعميم اليد دون النقش ، والتسويد ، والتطريف ، وهو خضب أطراف

(١) لما رواه الشيخان عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت : فإني أنظر إلى وبيص الطيب في مفرق رسول الله ﷺ وهو محرم » والوبيص بالباء الموحدة بعد الواو وبالصاد المهملة هو البريق .

(٢) لأن العادة في الثوب أن يخلع ويلبس فجعل عفواً .

(٣) خلية كانت أو مزوجة أو عجوزاً .

واحترز المصنف رحمه الله بالمرأة عن الرجل ، فإنه يحرم عليه ذلك إلا للضرورة كما قاله في باب الحقيقة من الروضة ، وعن الخنثى فإنه يلحق بالرجل كما قاله في شرح المهذب هنا للاحتياط .

الأصابع . ويكره لها الخضاب بعد الإحرام .

قلت : سواء في استحباب الخضاب ، العجوز والشابة . ولا تختضب الخنثى ، كما لا يختضب الرجل والله أعلم .

فرع : فإذا أراد الإحرام ، نزع المخيط[1] ، ولبس إزاراً ورداءً ونعلين . ويستحب أن يكون الإزار والرداء أبيضين جديدين . وإلا فمغسولين ، ويكره المصبوغ .

فرع : يستحب أن يصلي قبل الإحرام ركعتين[2] . فإن أحرم في وقت فريضة فصلاها ، أغنته عن ركعتي الإحرام . وإن كان في وقت الكراهة ، لم يصلهما على الأصح .

قلت : والمستحب ، أن يقرأ فيهما : ﴿ قل يا أيها الكافرون ﴾ و ﴿ قل هو الله أحد ﴾ .

قال أصحابنا : فإن كان في الميقات مسجد ، استحب أن يصليهما فيه . والله أعلم .

فرع : فإذا صلَّى ، نوى ولبَّى . وفي الأفضل قولان . أظهرهما : أن ينوي ويلبي حين تنبعث به دابته إلى صوب مكة ، إن كان راكباً ، أو حين يتوجه إلى

---

(١) أعلم أن الرافعي رحمه الله قد جزم في آخر الكلام على هذه المسألة بوجوب التجرد قبل الإحرام لئلا يصير لابساً للمخيط في حالة إحرامه ، وجزم في المناسك الكبرى فإنه جعله من الآداب ، وهو المتجه لأنه لم يحصل قبل الإحرام سبب وجوب النزع ، وبهذا قالوا في الصيد أنه لا يجب إرساله قبل الإحرام بلا خلاف مع أن المعين الذي قاله الرافعي موجود فيه تعينه ، ويؤيده أيضاً ما لو علق الطلاق على الوطء ، فإن المشهور أنه لا يمتنع عليه وحذف في الروضة التعرض لوجوب ذلك ، واعلم أن تقييد التجرد بالرجل لم يذكره في المحرر ولا بد منه للاحتراز عن المرأة وكذلك الخنثى على ما سيأتي والمخيط بفتح الميم قاله في التوسط .

(٢) لما روى مسلم أن النبي ﷺ صلى بذي الحليفة ركعتين ، ثم أحرم .
وروى البخاري عن ابن عمر مثله .
وتكره هذه الصلاة في الأوقات المكروهة في أصح الوجهين لأن سببها وهو الإحرام تأخره ولو كان إحرامه في وقت فريضته فصلاها أغنته عن ركعتي الإحرام ، وفي الكفاية عن القاضي الحسين أن السنة الراتبة تغني عنهما أيضاً .

الطريق ، إن كان ماشياً . والثاني : أن ينوي ويلبي عقب الصلاة وهو قاعد ، ثم يسير[١] .

قلت : وعلى القولين : يستحب أن يستقبل القبلة عند الإحرام . والله أعلم .

فرع : السنة ، أن يكثر من التلبية في دوام الإحرام . وتستحب قائماً ، وقاعداً ، وراكباً ، وماشياً ، وجنباً ، وحائضاً . ويتأكد استحبابها ، في كل صعود ، وهبوط ، وحدوث أمر ، من ركوب أو نزول ، أو اجتماع رفاق ، أو فراغ من صلاة ، وعند إقبال الليل والنهار ، ووقت السحر[٢] وتستحب التلبية في المسجد الحرام ، ومسجد الخَيف بمنى ، ومسجد إبراهيم ﷺ بعرفة ، فإنها مواضع نسك . وفي سائر المساجد قولان . الجديد : يلبي . والقديم : لا يلبي ، لئلا يشوِّش على المصلين والمتعبِّدين . ثم قال الجمهور : القولان في أصل التلبية ، فإن استحببناها ، استحببنا رفع الصوت بها ، وإلا ، فلا . وجعلهما إمام الحرمين في استحباب رفع الصوت ، ثم قال : إن لم تستحب رفعه في سائر المساجد ، ففي الرفع في المساجد الثلاثة ، وجهان . وهل تستحب التلبية في طواف القدوم والسعي بعده ؟ قولان . الجديد : لا ، لأن لهما أذكاراً . والقديم : يستحب . ولا يجهر بها ، ولا يلبي في طوافي الإفاضة والوداع بلا خلاف[٣] ، لخروج وقت التلبية . ويستحب للرجل رفع صوته بالتلبية ، بحيث لا يضر بنفسه ، ولا تجهر بها المرأة ، بل تقتصر على إسماع

---

(١) **دليل الأول** : ما رواه الشيخان عن ابن عمر أن النبي ﷺ لم يهل حتى انبعث به راحلته ، وانبعث بالثاء المثلثة هو استواءها قائمة .

ودليل الثاني : وهو الإحرام عقب الصلاة يعني جالساً ما رواه ابن عباس أن النبي ﷺ أهل بالحج حين فرغ من ركعتيه .

قال الترمذي : حديث حسن .

وفي الكفاية عن القديم أنهما سواء .

(٢) لأن السلف كانوا يستحبون ذلك .

(٣) والقولان جاريان أيضاً في السعي وجوه ، ولا يستحب التلبية في طواف الإفاضة بلا خلاف لأنه قد أخر في أسباب التحلل ، ولهذا قيد المصنف محل القولين بطواف القدوم لكن تقييده يوهم أنهما لا يجريان أيضاً في الطواف المتطوع به في أثناء الإحرام والمتجه الجزم بجريانهما فيه وإن أوهم كلام الرافعي أيضاً خلافه لأن سبب الحرم في طواف الإفاضة وهو الشروع في أسباب التحلل مفقود فيه قاله في التوسط .

نفسها . قال الروياني : فإن رفعت صوتها ، لم يحرم ، لأنه ليس بعورة على الصحيح .

قلت : لكن يكره ، نص عليه الدارمي . ويستحب أن يكون صوت الرجل في صلاته على النبي ﷺ عقب التلبية دون صوته بها . والله أعلم .

ويستحب للملبي ، أن لا يزيد على تلبية رسول الله ﷺ ، بل يكررها ، وهي : « لبيك اللهم لبيك ، لبيك لا شريك لك لبيك ، إن الحمد والنعمة لك والملك لك ، لا شريك لك »[١] . ويجوز كسر همزة - إن - وفتحها .

قلت : الكسر أصح وأشهر . والله أعلم .

فإن زاد على هذه التلبية ، لم يكره . ويستحب إذا رأى شيئاً يعجبه ، أن يقول : « لبيك إن العيش عيش الآخرة »[٢] . ويستحب إذا فرغ من التلبية ، أن يصلي على رسول الله[٣] ﷺ ، وأن يسأل الله تعالى رضوانه والجنة ، ويستعيذ به من النار[٤] ، ثم يدعو بما أحب ، ولا يتكلم في أثناء تلبيته بأمر ، أو نهي ، أو غيرهما ، لكن لو سلم عليه ، رد ، نص عليه[٥] .

---

(١) هكذا رواه الشيخان عن ابن عمر عن النبي ﷺ .
ويستحب أن لا يزيد عن هذه الكلمات وأن يكررها بجملتها ثلاثاً وأن يقف وقفة لطيفة عند قوله والملك ولبيك كلمة يجاب بها المنادي ، والقصد بها ها هنا الإجابة لقوله تعالى لإبراهيم صلى الله عليه وسلم ﴿ وأذن في الناس بالحج ﴾ الآية . وهي مشتقة من لب بالمكان لباً وألب لباً ، إذا قام به لغتان معروفتان .
ومعناها : أنا مقيم على طاعتك إقامة بعد إقامة ، فلفظها مثنى وسقطت نونها لأجل الإضافة .

(٢) كذا رواه الشافعي بسند صحيح عن مجاهد عن النبي ﷺ ، وفي الأم أن النبي ﷺ قال ذلك في استرحاله وفي استدخاله فأما الاستدخال ففي حفر الخندق ، وأما الاسترحال فحين وقف بعرفات ورأى جمع المسلمين وقوله : « إن العيش عيش الآخرة » يعني أن الحياة المطلوبة الدائمة هي حياة الآخرة .

(٣) لقوله تعالى : ﴿ ورفعنا لك ذكرك ﴾ . معناه لا أذكر إلا وتذكر معي .

(٤) كذا رواه الدارقطني والبيهقي عن فعل النبي ﷺ ، لكن الجمهور كما قاله في شرح المهذب ، قد ضعفوا الحديث .

(٥) قال الزركشي : لم يصرح بأنه على سبيل الوجوب أو الاستحباب وكلام الشافعي يقتضي أنه على الاستحباب ، فإنه قال وأحب أن يرد السلام بين ظهراني التلبية ولا بأس بالحاجة حتى يفرغ منها . انتهى .

قلت : ويكره التسليم عليه في حال التلبية . والله أعلم .

[ومن لا يحسن التلبية بالعربية ، يلبي بلسانه][١] .

باب دخول مكة[٢] زادها الله [تعالى][٣] شرفاً وما يتعلق به

السنة أن يدخل المحرم بالحج مكة قبل الوقوف بعرفة . ولدخوله سنن . منها : الغسل بذي طوى[٤] ، وأن يدخل من ثنية[٥] كداء ـ بفتح الكاف

---

(١) سقط في الأصل والمثبت من « ط » و« ب » ومن زيادات النووي .

(٢) تقول مكة بالميم ، وبكة بالباء الموحدة ، واختلفوا فيها على أقوال حكاها في شرح المهذب :
أحدها : أنهما اسمان للبلد . والثاني : أن مكة بالميم اسمه للحرم كله وبالباء اسم للمسجد .
والثالث : أن الميم للبلد والباء للبيت والمطاف . والرابع : كالثالث لكن باستعارة المطاف .
قال : وسميت مكة لمكها الجبارين من قولهم مك الفصيل ضرع أمة إذا امتصه وبالباء لأن الناس يدفع بعضهم بعضاً في المطاف لكثرة الزحام ، والبك الدفع ومكة أفضل الأرض عندنا خلافاً لمالك في تفضيل المدينة ، ونقل القاضي عياض إجماع المسلمين على أن موضع قبر النبي ﷺ أفضل الأرض وأن الخلاف فيما سواه .

(٣) سقط من « ط » .

(٤) اعلم أن المصنف قد ذكر في باب الإحرام أن الغسل لدخول مكة سنة ، وتقدم هناك الكلام عليه مبسوطاً . ومقصود الآن بيان موضعه فذكر أنه يستحب لمن دخلها من طريق المدينة أن يكون اغتساله بذي طوى . ففي الصحيحين عن ابن عمر رضي الله عنهما أنه كان إذا دخل أدنى الحرم أمسك عن التلبية ثم يبيت بذي طوى ثم يصلي به الصبح ويغتسل ويحدث أن النبي ﷺ كان يفعل ذلك ، وقد علم من كلام المصنف أمران :

أحدهما : أن الداخل من غير طريق المدينة لا يستحب له الغسل بذي طوى ، وقد صرح بذلك في شرح المهذب ، وقال يغتسل من نحو ما فيه .

الثاني : أنه لا فرق في هذا الاستحباب بين الحاج والمعتمر ، وهو مصرح به أيضاً في الشرح المذكور . وعبارة الروضة تقتضي اختصاصه بالحاج وليس كذلك ، وطوى قرية كانت بين ثنية كذا وثنية كذا وثنية كذا الآتي ذكرها وهي إلى السفلى أقرب ويجوز فيه فتح الطاء وضمها وكسرها ، والفتح أجود كما قاله في الدقائق وسمي بذلك لاشتماله على بئر مطوية بالحجارة والطي البناء وطوى مقصورة ويجوز تنوينه وعدم تنوينه لأنه علم بواد به المكان تارة فينصرف ، والبقعة أخرى فلا ينصرف ، وقد قرىء بهما في قوله تعالى : ﴿ بالواد المقدس طوى ﴾ .

(٥) الثنية هي الطريق الضيق في الجبل .

والمد ـ وهي بأعلى مكة . وإذا خرج ، خرج من ثنية كُدى ـ بضم الكاف ـ بأسفل مكة[٦] . والذي يشعر به كلام الأكثرين : أنها بالمد أيضاً . ويدل عليه أنهم كتبوها بالألف ، ومنهم من قالها بالياء .

قلت : الصواب الذي أطبق عليه المحققون من أهل الضبط : أن الثنية السفلى ـ بالقصر وتنوين الدال ـ ولا اعتداد بشياع خلافه عند غيرهم . وأما كتابته بالألف ، فليست ملازمة للمد . والثنية : الطريق الضيق بين جبلين ، وهذه الثنية عند جبل قُعَيقعان . والله أعلم .

قال الأصحاب : وهذه السُّنة في حق من جاء من طريق المدينة والشام . فأما الآتي من غيرها ، فلا يؤمر أن يدور حول مكة ليدخل من ثنية كَداء ، وكذا الغسل بذي طوى . قالوا : وإنما دخل النبي ﷺ من تلك الثنية ، اتفاقاً ، لا قصداً . ومقتضى هذا : أن لا يتعلق نسك بالدخول منها للآتي من جهة المدينة . وكذا قاله الصيدلاني ، وقال الشيخ أبو محمد : ليست الثنية على طريق المدينة ، بل عدل إليها النبي ﷺ . قال : فيستحب الدخول منها لكل آتٍ . ووافق إمام الحرمين الجمهور ، وسلَّم للشيخ بأن موضع الثنية على ما ذكره .

---

(٦) وفيه تنبيه يستحب الخروج منها ، ولم يذكره المصنف وكلاهما يجوز فيه الصرف على إرادة المكان وعدمه على إرادة البقعة .

والدليل لما قاله المصنف ما رواه الشيخان عن عائشة وابن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ كان يدخل مكة من الثنية العليا ويخرج من الثنية السفلى ، ولأنه قاصد عبادة فاستحب الدخول من طريق ، والرجوع من غيره أخرى ليشهد له الطريقان كما قلناه في العيد وهذا المعنى حسن نبه عليه المصنف في رياض الصالحين .

وقال : إن سائر العبادات كالجمعة والصلاة وغيرهما يستحب للذهاب إليها من طريق والرجوع من أخرى . ذكر ذلك في ترجمة من تراجم الأبواب .

تنبيهات :

أحدها : أن مقتضى كلام المصنف وكلام الرافعي في المحرر وفي غيره من كتبه أنه لا فرق في هذا الاستحباب بين الحاج والمعتمر وقد صرح به في شرح المهذب وكلام الروضة يقتضي اختصاصه بالحاج ، وليس كذلك بل مقتضى الحديث السابق استحبابه للمحرم والخلاف وما ذكره من المناسبة يزيده أيضاً ، فينبغي أن يكون هو المعمول به إلا أن يرد نقل صريح يدفعه .

قلت : الصحيح : أن يستحب الدخول من الثنية لكل آتٍ من أي جهة . والله أعلم .

فرع : هل الأفضل دخول مكة ماشياً ، أم راكباً ؟ وجهان . فإن دخل ماشياً ، فقيل : الأَوْلى أن يكون حافياً .

قلت : الأصح : ماشياً أفضل ، وله دخول مكة ليلاً ونهاراً بلا كراهة ، فقد ثبتت السنة فيهما . والأصح : أن النهار أفضل ، وبه قال أبو إسحاق ، واختاره صاحب « التهذيب » وغيره . وقال القاضي أبو الطيب وغيره : هما سواء في الفضيلة . والله أعلم .

فرع : يستحب إذا وقع بصره على البيت ، أن يرفع يديه ويقول : اللهم زد هذا البيت تشريفاً وتعظيماً وتكريماً ومهابةً ، وزد من شرفه وعظمه ممن حجه ، أو اعتمره ، تشريفاً وتكريماً وتعظيماً وبراً . ويضيف إليه : اللهم أنت السلام ومنك السلام ، فحينا ربنا بالسلام[1] . ويدعو بما أحب من مهمات الآخرة والدنيا ، وأهمها سؤال المغفرة . واعلم أن بناء البيت رفيع يرى قبل دخول المسجد ، في موضع يقال له : رأس الردم ، إذا دخل من أعلى مكة . وحينئذٍ يقف ويدعو بما ذكرنا . فإذا فرغ من الدعاء ، قصد المسجد ودخله من باب بني شيبة[2] ، وهذا مستحب لكل قادم بلا

---

(١) رواه البيهقي عن عمر بإسناد ليس بقوي كما قاله في شرح المهذب أيضا .
ويستحب أن يقف في حال دعائه ، وعبارة المصنف تشعر بأن هذا الدعاء لا يستحب للأعمى ولا لمن دخل في ظلمة فهل هو كذلك أو يستحب لهما الدعاء به في المواضع التي يراه غيرهما منه ، أو يستحب ، ولكن عند دخول المسجد لأنها صاعداً كالحاضرين بين يدي الشخص أو عند ملامسته البيت قبل مشروعيتها في الطواف وأذكاره فيه احتمالان .
تنبيه : التشريف التدفع والإعلاء ، وأما التكريم فهو التفضيل .
وأما المهابة فالتوقير والإجلال .
وأما البر فهو الاتساع في الإحسان .
وقوله : « اللهم أنت السلام إلى آخره » قال الأزهري : السلام الأول اسم الله تعالى ، وما بعده معناه السلامة .

(٢) لأن النبي ﷺ دخل منه في عمرة القضاء .
رواه البيهقي بإسناد صحيح عن ابن عباس .
كما قاله في شرح المهذب ، والمعنى فيه أن باب الكعبة في جهة ذلك الباب ، والبيوت يؤتى من =

خلاف . ويبتدىء عند دخوله بطواف القدوم[1] ويؤخر اكتراء منزله ، وتغيير ثيابه ، إلى أن يفرغ طوافه . فلو دخل والناس في مكتوبة ، صلاها معهم أولاً . وكذا لو أقيمت الجماعة وهو في أثناء الطواف ، قدَّم الصلاة ، وكذا لو خاف فوت فريضة أو سنة مؤكدة . ولو قدمت المرأة نهاراً وهي جميلة ، أو شريفة لا تبرز للرجال ، أخرت الطواف إلى الليل . وليس في حق من دخل مكة بعد الوقوف ، طواف قدوم ، إنما هو لمن دخلها أولاً . ويسمى طواف القدوم أيضاً ، طواف الورود ، وطواف التحية ، لأنه تحية البقعة . ويأتي به كل من دخلها ، سواء كان تاجراً ، أو حاجاً ، أو غيرهما . ولو كان معتمراً فطاف للعمرة ، أجزأه عن طواف القدوم ، كما تجزىء الفريضة عن تحية المسجد .

فصل : من قصد مكة لا لنسك[2] ، له حالان .

أحدهما : أن لا يكون ممن يتكرر دخوله ، بأن دخلها لزيارة ، أو تجارة ، أو رسالة ، وكالمكي إذا دخلها عائداً من سفره ، هل يلزمه أن يحرم بالحج ، أو العمرة ؟ فيه طريقان . أصحهما : على قولين . أحدهما : يلزمه ، وهو الأظهر عند المسعودي ، وصاحب « التهذيب » وغيرهما في آخرين ، واختاره صاحب

= أبوابها ، وأيضاً فلأن جهة باب الكعبة أشرف الجهات الأربع كما قاله ابن عبد السلام في القواعد ، فكان الدخول من الباب الذي يشاء هو .

وقال الرافعي : قد أطنبوا على استحباب الدخول منه لكل قادم سواء كان في وجوب طريقه أم لا بخلاف الدخول من الثنية العليا فإن فيه الخلاف السابق والفرق أن الدوران حول المسجد لا يشق بخلاف الدوران حول البلد وسكت المصنف رحمه الله عن الباب الذي يخرج منه عند إرادة الرجوع إلى بلده ، ويستحب أن يكون ذلك هو باب بني شيبة معن بن حبيب أن ا‍ا‍ ﷺ دخل المسجد من باب بني شيبة وخرج إلى الصفا من باب بني مخزوم وإلى المدينة من باب بني سهم .

(١) لما رواه الشيخان عن عائشة رضي الله عنها أنه عليه الصلاة والسلام أول شيء بدأ به حين قدم مكة ثم طاف بالبيت .

وانتفى فيه أن الطواف تحية البيت ، فكذلك بدأ به .

نعم لو فاتته مكتوبة أو خاف فواتها أو فوات شيء منها أو وجد الناس في المكتوبة قدم بذلك على الطواف ، ولو أقيمت الجماعة وهو في الطواف قطع وصلى ، ولو حضرت جنازة قطعه إن كان نفلاً . نص عليه .

(٢) قياساً على النية ، وهذا القول نقله في شرح المهذب عن الكثيرين ، وعن نص الشافعي في عامة كتبه وقطع به بعضهم .

« التلخيص » . والثاني : يستحب ، وهو الأظهر عند الشيخ أبي حامد ومتابعيه ، والشيخ أبي محمد والغزالي . والطريق الثاني : القطع بالاستحباب .

قلت : الأصح في الجملة : استحبابه ، وقد صححه الرافعي في « المحرر » . والله أعلم .

الحال الثاني : أن يكون ممن يتكرر دخوله ، كالحطابين والصيادين ونحوهم[1] ، فإن قلنا في الحال الأول : لا يلزمه ، فهنا أولى ، وإلا ، فالمذهب : أنه لا يلزمه أيضاً . وقيل : قولان . وفي وجه ضعيف : يلزمهم الإحرام كل سنة مرة . وحيث قلنا بالوجوب ، فله شروط .

أحدها : أن يجيء الداخل من خارج الحرم ، فأما أهل الحرم ، فلا إحرام عليهم بلا خلاف .

الثاني : أن لا يدخلها لقتال ، ولا خائفاً . فإن دخلها لقتالِ باغٍ ، أو قاطع طريق ، أو غيرهما ، أو خائفاً من ظالم أو غريم يحبسه وهو معسر لا يمكنه الظهور لأداء النسك ، لم يلزمه الإحرام بلا خلاف .

الثالث : أن يكون حراً . فالعبد لا إحرام عليه . وقيل : إن أذن سيده في الدخول محرماً ، فهو كحر ، والمذهب : الأول . وإذا اجتمعت شرائط الوجوب ، فدخل غير محرم ، فطريقان . أصحهما وبه قطع الأكثرون : لا قضاء عليه . والثاني : على وجهين . وقيل : قولين . أحدهما : هذا . والثاني : يلزمه القضاء ، تداركاً للواجب . وسبيله على هذا ، أن يخرج ثم يعود محرماً . وعللوا عدم القضاء بعلتين . إحداهما : أنه لا يمكن القضاء ، لأن الدخول الثاني يقتضي إحراماً آخر ،

---

(١) لأنا إن أوجبنا ، فإن دخلوا شق عليهم الإحرام لكل مرة ، وإن تركوا الإحرام حصل الضرر لهم ، وللناس ، وقيل على القولين ، وما ذكره المصنف من الحصر لا يستقيم بل يشترط أيضاً على قول الوجوب أن يكون حراً ، وأن يكون دخوله من الحل وألا يدخل مقاتلاً ولا خائفاً من قتال أو ظالم لا يمكن معه الظهور لأداء النسك لأنه عليه الصلاة والسلام دخل مكة عام الفتح غير محرم ، وهكذا استدل الرافعي ، وهو غير مستقيم لأن من خواصه عليه الصلاة والسلام دخول مكة بغير إحرام كما قاله في النكاح ، ومقتضى إطلاقهم أنه لا فرق على القولين بين المرأة المتزوجة وبين غيرها إذا كان سيرها بإذن الزوج وهو متجه .

فصار كمن نذر صوم الدهر فأفطر يوماً . وفرع صاحب « التلخيص » على هذه العلة ، أنه لو لم يكن ممن يتكرر دخوله كالحطابين ، ثم صار منهم ، قضى ، لتمكنه . وربما نقل عنه : أنه يوجب عليه أن يجعل نفسه منهم . والعلة الثانية وهي الصحيحة ، وبها قال العراقيون والقفال : إنه تحية للبقعة ، فلا تقضى ، كتحية المسجد . وأبطلوا العلة الأولى . قال ابن كج تفريعاً على قول الوجوب : إنه إذا انتهى إلى الميقات على قصد دخول مكة ، لزمه أن يحرم من الميقات . فلو أحرم بعد مجاوزته ، فعليه دم ، بخلاف ما لو ترك الإحرام من أصله . وهل ينزَّل دخول الحرم منزلة دخول مكة فيما ذكرناه ؟ قال بعض الشارحين : نعم ، والمراد بمكة في هذا ، الحرمُ . ولا يبعد تخريجه على خلاف سبق في نظائره .

قلت : الصواب : القطع بأن الحرم كمكة في هذا . وقد اتفق الأصحاب عليه ، وصرَّح به خلائق منهم ، صاحب « الحاوي » والمحاملي في « المقنع » وغيره ، والجرجاني في « التحرير » والشاشي في « المستظهري » والروياني في « الحلية » وغيرهم . وعجب قول الرافعي : قال بعض الشارحين ، مع شهرة هذه الكتب . والله أعلم .

فصل في أحكام الطواف : للطواف بأنواعه[1] وظائف واجبة ، وأخرى مسنونة . فالواجب : ثمانية ، مختلف في بعضها .

الأول : الطهارة عن الحدث[2] ، والنجس ، وستر العورة[3] ، كما في

---

(١) اعلم أن أنواع الطواف كونه للقدوم أو للفرض أو للوداع أو نفلاً لا سبب له وإنما أطلق على هذه الأمور الآتية أنها واجبة في طواف النفل لأن الطائف بدونها أعم لكونه متلاعباً .

(٢) لما روي عن عائشة رضي الله عنها أن النبي ﷺ قال لها حين حاضت وهي محرمة اصنعي ما يصنع الحاج غير ألا تطوفي بالبيت حتى تغتسلي رواه البخاري ومسلم بهذا اللفظ .

ونهى عن الطواف قبل الاغتسال ، والنهي يقتضي الفساد .

وقال أبو يعقوب : يصح طواف الوداع من غير طهارة وتحير بالدم .

تنبيه : ما ذكره المصنف من اشتراط الستر والطهارة واضح عند القدرة فإن عجز ، فإن كان الطواف نفلاً أو للوداع جاز فعله بدونهما ، وإن كان طواف الركن جار للعاري لأنه لا إعادة عليه .

وأما المتيمم والمتنجس فالقياس فهمـا منه لأنهما لو صليا لوجب عليهما القضاء والطواف ملحق بالصلاة فيما يتعلق بالطهارة وحينئذ فتكون إعادته واجبة أيضاً ، وإذا وجب فلا يكون في فعله ، وإطالة هذه فائدة لأن التحلل لا يحصل ما دام الطواف في ذمته ، والمعنى الذي لأجله أوجبنا فعل الصلاة وهو حرمة =

الصلاة . فلو طاف محدثاً ، أو عارياً ، أو على بدنه ، أو ثوبه ، نجاسة غير معفوٍّ عنها ، لم يصح طوافه ، وكذا لو كان يطأ في مطافه النجاسة . ولم أر للأئمة تشبيه مكان الطواف بالطريق في حق المتنفِّل ماشياً ، أو راكباً ، وهو تشبيه لا بأس به . ولو أحدث في طوافه عمداً ، لزمه الوضوء . وهل يبني على ما مضى من طوافه ، أم يستأنف ؟ قولان . وقيل : وجهان . أظهرهما : له البناء . والثاني : يجب الاستئناف[1] . فلو سبقه الحدث ، فإن قلنا : يبني العامد ، فهذا أولى ، وإلا فقولان ، أو وجهان . الأصح : البناء . هذا كله إذا لم يطل الفصل . فإن طال ، فسيأتي بيانه إن شاء الله تعالى . وحيث لا نوجب الاستئناف ، نستحبه .

الواجب الثاني : الترتيب ، وهو أن يبتدىء من الحجر الأسود ، فيحاذيه[2]

= الوقت معقود هنا لأن الطواف لا آخر لوقته ويؤيده أن فاقد الطهورين إذا صلى ثم قدر على التيمم بعد الوقت لا يعيد الصلاة في الحضر ، وعليه ما قلناه من عدم الفائدة ، وقد تعرض في البحر للمسألة فحكى وجهين في وجوب الإعادة ولم يزد على ذلك ، وهو يقتضي الجزم بالفعل ولا يميل إلى القول به ، وتقديره لا سبيل إلى قضائه لما تقدم .

(٣) لما رواه البخاري ومسلم عن أبي هريرة أن أبا بكر رضي الله عنه بعثه في حجة أمره عليها رسول الله ﷺ قبل حجة الوداع في رهط يؤذن في الناس يوم النحر ألا لا يحج بعد العام مشرك ولا يطوف بالبيت عريان .

ولقول ابن عباس : « الطواف بالبيت صلاة إلا أن الله تعالى أباح فيه الكلام » وهنا أشرنا إليه من كون هذا موقوفاً على ابن عباس هو الصحيح كما قاله البيهقي قال : ومنهم من رواه عنه مرفوعاً ، ولأجل تشبيه الطواف بالصلاة . قال الشيخ عز الدين إنه أفضل الأركان حتى الوقوف .

(١) أما الاستئناف فقياساً على الصلاة ، وأما البناء فلأن الطواف يحتمل فيه ما لا يحتمل في الصلاة كالفعل الكثير ، والكلام وفي قول أو وجه يفعل بين أن يتعمد الحدث أو يسبقه وهذا كله إذا لم يطل الفصل ، فإن طال فقولان أصحهما البناء أيضاً كما ستعرفه وقول المصنف رحمه الله توضأ لو أبدله بقوله تطهر لكان أولى لشموله الأصغر والأكبر . قاله في التوسط .

(٢) اعلم أن كيفية المحاذاة قد أوضحها المصنف رحمه الله في شرح المهذب فقال : وضعه المحاذاة أن يمر بجميع بدنه على جميع الحجر ، وذلك بأن يستقبل البيت فيقف على جانب الحجر الذي إلى جهة الركن اليماني بحيث يصير جميع الحجر عن يمينه ، ويصير منكس الأيمن عند طرف الحجر ثم ينوي الطواف لله تعالى ، ثم يمشي مستقبل الحجر ما وراء إلى جهة يمينه حتى يجاوز الحجر ، فإذا جاوزه العتل وجعل يساره إلى البيت ويمينه خارج ، ولو فعل هذا من الأول وترك استقبال الحجر ، جاز ولكن فاتته الفضيلة ، ثم يمشي هكذا تلقاء وجهه طائفاً حول البيت كله .

قال في المناسك الكبرى : وليس بشيء من الطواف ، يجوز مع استقبال البيت إلا ما ذكرناه من مروره =

بجميع بدنه ، ويمر تلقاء وجهه والبيت على يساره . فلو جعل البيت على يمينه ، ومرّ من الحجر الأسود إلى الركن اليماني ، لم يصح طوافه . فلو لم يجعله على يمينه ولا على يساره ، بل استقبله بوجهه معترضاً ، أو جعل البيت على يمينه ، ومشى قهقرى نحو الباب ، فوجهان . أصحهما : لا يصح ، وهو الموافق لعبارة الأكثرين . والقياس جريان هذا الخلاف فيما لو مرّ معترضاً مستدبراً .

قلت : الصواب : القطع بأنه لا يصح الطواف في هذه الصورة ، فإنه منابذ لما ورد الشرع به . والله أعلم .

= في ابتداء الطواف على الحجر الأسود مستقبلاً له ، وذلك مستحب في الطوفة الأولى لا غير ، إذا علمت ذلك فاعلم أن الكلام على المحاذاة له أقسام يتضح لك بها كلام المصنف :

الأول : أن يمر جميع بدنه على جميع الحجر فلا إشكال في الصحة ، وذكر بأن يجعل كتفه الأيمن عند جانب الحجر الذي يلي الركن اليماني ثم يمشي على أحد الكيفيتين المنقولتين عن شرح المهذب ، وهذا القسم داخل في كلام المصنف .

القسم الثاني : عكس هذا ، وهو أن يجعل كتفه الأيسر عند جانب الحجر الذي يلي البيت ولا إشكال في البطلان ، وهي معلومة من كلام المصنف لأنه لم يحاذ شيء من بدنه شيئاً من الحجر .

القسم الثالث : أن يحاذي ببعض البدن جميع الحجر كما لو استقبل الحجر بوجهه بحيث صار الحجر مسامتاً لصدره مثلاً ، ومنكبه الأيمن قد خرج عن محاذاته إلى جهة الباب ففيه قولان : الجديد البطلان ، وهما القولان فيما إذا استقبل الكعبة ببعض بدنه وصلى ، وهذه الصورة يوخذ أيضاً بطلانها من كلام المصنف رحمه الله .

القسم الرابع : عكس هذا وهو أن يحاذي بجميع بدنه بعض الكعبة ، وهذا أيضاً داخل في عبارة المصنف رحمه الله . وقال ابن الرفعة : الظاهر تحريمه على القولين أيضاً لأنه لم يحاذ لكل جزء جميع الحجر ، وحكى الإمام عن والده فيهما احتمالين وقال : الأمر كما قال محتمل ، وقد توقفوا في تصوير هذا القسم ، وتكلفوا أولاً وقفة فيه ولا تكليف ، وصورته أن لا يستقبل الحجر بوجهه بل يجعله على يساره ، وحينئذ يكون الحجر في سمت عرض بدنه . والغالب أن المنكب ونحوه مما هو في جهة العرض دون حرم الحجر .

القسم الخامس : أن يحاذي ببعض البدن بعض الحجر كما لو استقبله ويجعل منكبه الأيسر في وسطه ومنكبه الأيمن خارج عنه ففيه القولان أيضاً ، وهذا القسم يؤخذ أيضاً بطلانه من كلام المصنف وقد ذكره الرافعي ، ولم يصرح به في الروضة .

القسم السادس : أن يحاذي المجموع المجموع ولكن لم يماد كل جزء من بدنه كل جزء من الحجر كما إذا سامته بحيث لم يتقدم أحدهما على الآخر أو سامت بنصف بدنه مثلاً ، وبقي النصف الآخر إلى جهة الركن فيصح قطعاً على ما اقتضاه كلام الرافعي وصرح به المصنف ، ويجري فيه الخلاف على طريقة ابن الرفعة لما أشرنا إليه من محاذاة كل جزء لكل جزء ذكر ذلك كله في التوسط الأذرعي .

ولو ابتدأ من غير الحجر الأسود ، لم يعتدَّ بما فعله حتى ينتهي إلى الحجر الأسود[١] ، فيكون منه ابتداء الطواف . وينبغي أن يمر في الابتداء بجميع بدنه على جميع الحجر الأسود، فلا يقدم جزءاً من بدنه على جزءٍ من الحجر الأسود . فلو حاذاه ببعض بدنه ، وكان بعضه مجاوزاً إلى جانب الباب ، فقولان . الجديد : أنه لا يُعتدُّ بتلك الطوفة . والقديم : يُعتدُّ بها . وجعل إمام الحرمين والغزالي هذا الخلاف وجهين ، وليس كما قالا ، بل هما قولان منصوصان ، حكاهما الأصحاب . ولو حاذى بجميع البدن بعض الحجر دون بعضه ، أجزأه ، ذكره أصحابنا العراقيون . كما يجزئه أن يستقبل في الصلاة بجميع بدنه بعض الكعبة .

الواجب الثالث : أن يكون خارجاً بجميع بدنه عن جميع البيت . فلو مشى على الشاذروان[٢] ، لم يصح طوافه ، فإنه جزء من البيت . وينبغي أن يدور في

---

(١) اعلم أنه إذا بدأ في طوافه بغير الحجر كما لو بدأ بالباب مثلاً فإنه لا يحسب ما فعله حتى ينتهي إلى الحجر لأن الترتيب قد فات ، فإذا انتهى إليه كان ذلك أول طوافه حتى لو كان ذلك الطواف مما يفتقر إلى النية جزماً أو على وجه فإنه لا بد من تجديدها أيضاً عند انتهائه إليه ، وقد علم ذلك من قول المصنف ابتداء منه لأن النية المتقدمة على ابتداء الطواف لا تكفي حيث أوجبناها واستحببناها .
واعلم أن مقتضى إطلاق الرافعي وغيره أنه لا فرق في المذكور هنا بين من يفعل ذلك على وجه العمل أم لا ، لكنه قد ذكر في الصلاة أنه إذا قرأ النصف الأخير من الفاتحة من قرأ الأول بنى عليه إن كان التقديم سهواً ، فإن كان عمداً فلا بل يجب استئنافه أيضاً ماشياً ، وكان قياس هذا منه أن المتعمد إذا انتهى في مثالنا إلى الباب لا يجب له مروره من الحجر إليه حتى يعود إلى الحجر ثانياً ، وإذا لم تحسب له تلك المسافة لا يحسب أيضاً ما بعدها ولا يزال هكذا حتى ينتهي إلى طوافه قد عاد فيها من الباب إلى الحجر والفرق مشكل ، وجميع ما ذكرناه في الحجر أردنا به موضعه حتى لو نقل من موضعه والعياذ بالله تعالى وجب عليه محاذاة الموضع كما نقله من الكفاية عن القاضي أبي الطيب .

(٢) اعلم أن هذا الكلام يتضح بذكر كيفية بناء البيت فتقول : للكعبة شرفها الله تعالى أربعة أركان : ركنان يمانيان وركناان شاميان . والركن الأسود هو أحد الركنين اليمانيين وسمي بذلك لأن الحجر الأسود فيه ، وهذا الركن وباب الكعبة في صوب المشرق، والباب بين الأسود وبين أحد الشاميين، وكان لها بابان شرقي وغربي ، فجاء السيل قبل مبعث النبي ﷺ بعشرين سنة فهدمها فأعادت قريش بناءها على الهيئة التي هي عليها اليوم ، فإنهم لم يجدوا من الأموال الطيبة ما يفي بالنفقة فرفقوا عرض الجدار من الركن الأسود إلى الشامي الذي يليه ، فبقي من الأساس شبه المسطبة مرتفعاً ، وهو الذي يسمى الشاذروان وتركوا أيضاً من جانب الركنين الشاميين بعض البيت وأخروا الركنين عن قواعد إبراهيم ، وجعلوا على ذلك البعض جداراً قصيراً دون القامة وبين الجدار وبين كل من الركنين ، فيتجه وهذا البعض المذكور هو المسمى بالحجر وهو على صورة نصف دائرة بين الشاميين واختلفوا فيه ، فقيل =

طوافه حول الحجر ، وهو المحوط بين الركنين الشاميين بجدار قصير ، بينه وبين كل واحد من الركنين فتحة . وكلام كثير من الأصحاب يقتضي كون جميعه من البيت ، وهو ظاهر نصه في « المختصر » . لكن الصحيح : أنه ليس كذلك ، بل الذي هو من البيت ، قدر ست أذرع تتصل بالبيت . وقيل : ست أذرع ، أو سبع . ولفظ « المختصر » محمول على هذا . فلو دخل إحدى الفتحتين ، وخرج من الأخرى ، لم يحسب له ذلك ، ولا ما بعده حتى ينتهي إلى الفتحة التي دخل منها بلا خلاف . ولو لم يدخل الفتحة ، وخلَّف القدر الذي من البيت ، ثم اقتحم الجدار ، وقطع الحجر على السمت ، صح طوافه .

قلت : الأصح : أنه لا يصح الطواف في شيء من الحجر ، وهو ظاهر المنصوص ، وبه قطع معظم الأصحاب تصريحاً وتلويحاً . ودليله : أن النبي ﷺ طاف خارج الحجر . والله أعلم .

ولو كان يطوف ويمس الجدار بيده في موازاة الشاذروان أو غيره من أجزاء البيت ، ففي صحة طوافه وجهان[1] . الصحيح باتفاق فرق الأصحاب : أنه لا يصح ، لأن بعض بدنه في البيت ، فهو كما لو كان يضع إحدى رجليه أحياناً على الشاذروان ، ويقفز بالأخرى .

الواجب الرابع : أن يقع الطواف في المسجد الحرام ، ولا بأس بالحائل فيه بين الطائف والبيت ، كالسقاية والسواري . ويجوز في أخريات المسجد ، وأرْوِقَته ، وعند باب المسجد من داخله ، ويجوز على سطوحه إذا كان البيت أرفع بناءً كما هو اليوم . فإن جعل سقف المسجد أعلى ، فقد ذكر في « العدة » : أنه لا يجوز الطواف على سطحه . ولو صح قوله ، لزم أن يقال : لو انهدمت الكعبة ـ والعياذ بالله ـ لم

= جميعه من البيت والصحيح قدر ستة أذرع خاصة ولما أعادتها قريش جعلت لها باباً واحداً شرقياً مرتفعاً إذا علمت ذلك ظهر لك وجه المنع في المسائل الثلاث المذكورة في الكتاب وهو أن الطائف والحالة هذه طائف في البيت لا بالبيت والله تعالى يقول : ﴿ **وليطوفوا بالبيت العتيق** ﴾ المصدر السابق .

(١) احترز بقيد الموازاة عن ما إذا مس الجدار الذي في جهة الباب ، وتعليل الوجه القائل بالصحة في هذه المسألة واضح ، فإن العبرة بالقدمين لا باليد والرأس ولهذا نفوا التحريم عن الجنب ووجوب الكفارة على الحالف بفعله غير أن الأصح باتفاق فرق الأصحاب كما قاله الرافعي أنه لا يصح ورأيت في العمدة للفوراني أن الشافعي نص عليه أيضاً .

يصح الطواف حول عرصتها ، وهو بعيد .

فرع : لو وسّع المسجد[١] ، اتسع المطاف ، وقد جعلتْه العباسية أوسع مما كان في عصر رسول الله ﷺ .

قلت : أول من وسّع المسجد الحرام بعد رسول الله ﷺ ، عمر بن الخطاب رضي الله عنه ، اشترى دوراً وزادها فيه ، واتخذ للمسجد جداراً قصيراً دون القامة . وكان عمر أول من اتخذ الجدار للمسجد الحرام ، ثم وسّعه عثمان بن عفان رضي الله عنه كذلك ، واتخذ له الأرْوِقة ، وكان أول من اتخذها ، ثم وسّعه عبد الله بن الزبير في خلافته ، ثم وسعه الوليد بن عبد الملك ، ثم المنصور ، ثم المهدي . وعليه استقر بناؤه إلى وقتنا [هذا][٢] . والله أعلم .

الواجب الخامس : العدد . وهو أن يطوف سبعاً[٣] .

الواجب السادس : مختلف فيه . وهو ، أنه إذا فرغ من الطواف ، صلى ركعتين . وهل هما واجبتان ، أم سنة ؟ قولان . أظهرهما : سنة ، هذا إذا كان الطواف فرضاً . فإن كان سنة ، فطريقان . أحدهما : طرد القولين . والثاني : القطع بأن الصلاة سنة ، وقيل : تجب الصلاة في الطواف المفروض قطعاً . ويستحب أن يقرأ في الأولى بعد الفاتحة : ﴿ **قل يا أيها الكافرون** ﴾ وفي الثانية : ﴿ **قل هو الله أحد** ﴾ : وأن يصليها خلف المقام . فإن لم يفعل ، ففي الحجر ، وإلا ففي المسجد ، وإلا ففي أي موضع شاء من الحرم وغيره . ويجهر فيهما بالقراءة ليلاً ، ويسر نهاراً . وإذا قلنا : هما سنة ، فصلى فريضة بعد الطواف ، أجزأه عنها ، كتحية المسجد ، نص عليه في القديم ، وحكاه الإمام عن الصيدلاني ، لكنه استبعده .

---

(١) المسجد في زماننا أوسع مما كان عليه أيام النبي ﷺ وخاصة قامت المملكة حفظها الله بتوسيعات داخل المسجد النبوي الشريف .

(٢) سقط في الأصل .

(٣) من الطوفات ولو في الأوقات المنهي عن الصلاة فيها للإتباع ، فلو ترك من السبع شيئاً وإن قلّ لم يجزه ، ولو شك في العدد أخذ بالأقل كعدد ركعات الصلاة ، ولو أخبره عدل بأنه ستاً استحب العمل بقول قاله في الأنوار وجزم به السبكي بخلاف عدد الركعات ، والفرق أن زيادة الركعات مبطلة بخلاف الطواف .

وتمتاز هذه الصلاة عن غيرها ، بجريان النيابة فيها إذ الأجير يؤديها عن المستأجر .

قلت : اختلف أصحابنا في صلاة الأجير هذه ، فقيل : تقع عنه . وقيل : تقع عن المستأجر ، وهو الأشهر . والله أعلم .

فرع : ركعتا الطواف وإن أوجبناهما ، فليستا بشرط في صحته ، ولا ركناً منه ، بل يصح بدونهما . وفي تعليل جماعة من الأصحاب ، ما يقتضي اشتراطهما .

قلت : الصواب : أنهما ليستا شرطاً ولا ركناً[١] . والله أعلم .

ولا تفوت هذه الصلاة ما دام حياً ، ولا يجبر تأخيرها ولا تركها بدم ، لكن حكى صاحب « التتمة » عن نص الشافعي رضي الله عنه[٢] : أنه إذا أخر ، تستحب له إراقة دم[٣] . وقال الإمام : لو مات قبل الصلاة ، لم يمتنع جبرها بالدم .

قلت : وإذا أراد أن يطوف طوافين أو أكثر ، استحب أن يصلي عقيب كل طواف ركعتيه[٤] . فلو طاف طوافين أو أكثر بلا صلاة ، ثم صلى لكل طواف ركعتيه ، جاز . والله أعلم .

الواجب السابع : مختلف فيه ، وهو النية[٥] . وفي وجوبها في الطواف ،

---

(١) وتجزىء عنهما الفريضة والرّاتبة كما في تحية المسجد ، وفعلهما خلف المقام الذي لإبراهيم عليه السلام أفضل للإتباع ثم في الحجر . قال المصنف في شرح المهذب تحت الميزاب ثم في المسجد الحرام ثم في الحرم حيث شاء من الأمكنة متى شاء من الأزمنة ، ولا يفوتان إلا بموته ومال الاسنوي إلى أن فعلهما في الكعبة أولى منه خلف المقام ، والأولى خلف المقام للإتباع كما في الصحيحين وقوله ﷺ : « خذوا عني مناسككم » ، وقال الأذرعي في التوسط ولا أحسب في أفضلية فعلهما خلف المقام خلافاً بين الأئمة وهو إجماع متوارث لا يشك فيه وذهب سفيان الثوري رحمه الله إلى عدم جواز فعلهما في غير خلف المقام كما نقله عنه ابن الصباغ وغيره .

(٢) في « ط » رضي الله عنه .

(٣) أي كدم التمتع ، وقيده ابن المقري بما إذا صلاهما في غير الحرم لتأخرهما إليه عن الحرم ، والظاهر عدم التقيد .

(٤) وهذا جاز بلا كراهة كما في شرح المهذب عن الأصحاب .

(٥) ان استقل الطواف بأن لم يشمله نسك كسائر العبادات كالطواف المنذور والمتطوع به ـ قال ابن الرفعة : وطواف الوداع لا بدّ له من نية لأنه يقع بعد التحلل ولأنه ليس من المناسك عند الرافعي والنووي بخلاف الذي شمله نسك وهو طواف الركن للحج أو العمرة وطواف القدوم ، فلا يحتاج في ذلك إلى نية لشمول نية النسك له .

وجهان . أصحهما : لا تجب ، لأن نية الحج تشمله . وهل يشترط أن لا يصرفه إلى غرض آخر من طلب غريم ونحوه ؟ وجهان . أصحهما : نعم . ولو نام في الطواف أو بعضه على هيئة لا ينتقض الوضوء . قال الإمام : هذا يقرب من صرف الطواف إلى طلب الغريم . ثم قال : ويجوز أن يقطع بوقوعه موقعه .

قلت : الأصح : صحة طوافه . والله أعلم .

فرع : لو حمل رجل مُحرِماً ، من صبي ، أو مريض ، أو غيرهما ، وطاف به ، فإن كان الحامل حلالاً ، أو قد طاف عن نفسه ، حسب الطواف للمحمول بشرطه ، وإلا ، فإن قصد الطواف عن المحمول ، فثلاثة أوجه . أصحها : يقع للمحمول فقط ، تخريجاً على قولنا : يشترط أن لا يصرفه إلى غرض آخر . والثاني : يقع عن الحامل فقط ، تخريجاً على قولنا : لا يشترط ذلك ، فإن الطواف حينئذ يكون محسوباً له ، فلا ينصرف عنه ، بخلاف ما إذا حمل مُحرِمَين وطاف بهما وهو حلال أو محرم قد طاف ، فإنه يجزئهما جميعاً ، لأن الطواف غير محسوب للحامل ، فيكون المحمولان كراكبَي دابة . والثالث : يقع عنهما جميعاً . ولو قصد الطواف عن نفسه ، وقع عنه ، ولا يحسب عن المحمول ، قاله الإمام ، وحكى اتفاق الأصحاب عليه . قال : وكذا لو قصد الطواف لنفسه ، وللمحمول . وحكى صاحب « التهذيب » وجهين في حصوله للمحمول ، مع الحامل . ولو لم يقصد شيئاً من الأقسام الثلاثة ، فهو كما لو قصد نفسه أو كليهما . وسواء في الصبي المحمول ، حمَله وليه الذي أحرم عنه أو غيره .

قلت : لو طاف المحرم بالحج معتقداً أنه محرم بعمرة ، أجزأه عن الحج ، كما لو طاف عن غيره ، وعليه طواف ، ذكره الروياني . والله أعلم .

الواجب الثامن : مختلف فيه ، وهو الموالاة بين الطوافات السبع ، وفيها قولان . أظهرهما : أنها سنة ، فلا تبطل بالتفريق الكثير . والثاني : واجبة ، فتبطل بالتفريق الكثير بلا عذر . فإن فرق يسيراً أو كثيراً بعذر ، فهو كما قلنا في الوضوء . قال الإمام : والكثير ما يغلِّب على الظن تَرْكَهُ الطوافَ . ولو أقيمت المكتوبة وهو في أثناء الطواف ، فالتفريق بها ، تفريق بعذر . وقطع الطواف المفروض لصلاة الجنازة أو الرواتب ، مكروه ، إذ لا يحسن ترك فرض العين لفرض الكفاية .

أما سنن الطواف ، فخمس .

الأولى : أن يطوف ماشياً[١] ، ولا يركب إلا لعذر مرض أو نحوه ، أو كان ممن يحتاج إلى ظهوره ليستفتى . ولو طاف راكباً بلا عذر ، جاز بلا كراهة ، كذا قاله الأصحاب[٢] . قال الإمام : وفي القلب من إدخال البهيمة التي لا يؤمَن تلويثها المسجد شيء . فإن أمكن الاستيثاق ، فذاك ، وإلا ، فإدخالها مكروه .

الثانية : أن يستلم الحجر الأسود بيده في ابتداء الطواف[٣] ، ويقبِّله[٤] ، ويضع جبهته عليه[٥] . فإن منعته الزحمة من التقبيل ، اقتصر على الاستلام . فإن لم يمكن ، اقتصر على الإشارة باليد ، ولا يشترط بالفم إلا التقبيل . ولا يقبِّل الركنين الشاميين ، ولا يستلمهما . ويستلم الركن اليماني ، ولا يقبِّله[٦] . ويستحب ، أن

---

(١) أي لا محمولاً على آدمي أو بهيمة أو نحوهما لمنافاته الخضوع ، ولأن البهيمة قد تواري الناس وتلوث المسجد .
نعم إن كان له عذر من مرض ونحوه فلا بأس ، ففي الصحيحين عن أم سلمة أنها قدمت مريضة فقال لها رسول الله ﷺ طوفي وراء الناس وأنت راكبة .

(٢) ويستحب أيضاً أن يكون طوافه قائماً ، فإن زحف مع قدرته على المشي كان مكروهاً . كما قاله في شرح المهذب .
وأن يكون حافياً كما نبه عليه بعضهم ، ولا شك فيه .
قال في الإملاء : وأحب لو كان يطوف بالبيت خالياً أن يقصد في المشي لتكثر خطاه رجاء كثرة الأجر له . هذا لفظ الإملاء بحروفه ومنه نقلت وهي مسألة نفيسة . قاله في التوسط .

(٣) في الصحيحين من رواية جماعة من الصحابة أن النبي ﷺ فعله . والاستلام هو المس باليد ، وهو افتعال من السلم .

(٤) لثبوته أيضاً في الصحيحين من رواية عمر .
ويستحب كما قاله في شرح المهذب : أن يخفف القبلة بحيث لا يظهر لها صوت ولا يستحب للنساء استلام ولا تقبيل ولا قرب من البيت إلا عند خلو المطاف .

(٥) لما رواه البيهقي عن ابن عباس قال : رأيت النبي ﷺ يسجد على الحجر . قال في شرح المهذب : ويكرره ثلاثاً لأن ابن عباس صح عنه أنه كرر القبلة والسجود ثلاثاً .

(٦) أما الاستلام فلما سبق ، وأما عدم التقبيل فلأنه لم ينقل .
نعم يقبل يده بعد استلامه بخلاف الأسود ، فإنه إذا استلمه لا يقبل يده إلا إذا عجز عن تقبيل الحجر ، والسبب في اختلاف الأركان في هذه الأحكام أن الركن الأسود فيه فضيلتان كون الحجر فيه وكونه على =

يقبل اليد بعد استلام اليماني ، وبعد استلام الحجر الأسود إذا اقتصر على استلامه للزحمة . وذكر إمام الحرمين : أنه مخير بين أن يستلم ثم يقبل اليد ، وبين أن يقبل اليد، ثم يستلم. والمذهب : القطع بتقديم الاستلام ، ثم تقبيلها ، وبهذا قطع الجمهور . ولو لم يستلم بيده ، فوضع عليه خشبة ، ثم قبل طرفها ، جاز .

قلت : الاستلام بالخشبة ونحوها ، مستحب إذا لم يتمكن من الاستلام باليد . والله أعلم .

ويستحب تقبيل الحجر ، واستلامه ، [الركن][1] واستلام اليماني عند محاذاتهما في كل طوفة ، وهو في الأوتار آكد ، لأنها أفضل .

قلت : ولا يستحب للنساء استلام ، ولا تقبيل ، إلا عند خلوِّ المطاف في الليل أو غيره . والله أعلم .

الثالثة : الدعاء ، فيستحب أن يقول في ابتداء الطواف : « بسم الله ، والله أكبر ، اللهم إيماناً بك ، وتصديقاً بكتابك ، ووفاءً بعهدك ، واتباعاً لسنة نبيك محمد ﷺ »[2] . ويقول بين الركنين اليمانيين : « اللهم[3] آتنا في الدنيا حسنة وفي

= قواعد إبراهيم واليماني فضيلة واحدة وهو كونه على قواعد إبراهيم .

وأما الشاميان فليس لهما شيء من الفضيلتين ، واليماني نسبة إلى اليمن وهو بتخفيف الياء والألف بدل من إحدى يائي النسب ويجوز تشديدها على لغة قليلة ، وعلى هذا تكون الألف زائدة .

تنبيهان :

أحدهما : أن المراد بعدم تقبيل الأركان الثلاثة إنما هو نفي كونه سنة فإن قبلهن أو قبل غيرهن من البيت لم يكن مكروهاً ولا خلاف الأولى بل يكون حسناً . كذا نقله في الاستقصاء عن نص الشافعي فقال : وأي البيت قبل فحسن غير أنا نأمن بالاتساع . هذا لفظه فتفطن له فإنه أمر مهم .

الثاني : قال المصنف في المناسك ليحترز عند الإستلام أو التقبيل أن يمر شيء من بدنه في الشاذروان عند أخذه في الطواف بل يرجع إلى مكانه قبل الاستلام ثم يطوف .

(١) سقط في « ط » .

(٢) هذا الدعاء وما بعده ذكره الشافعي واستدل الرافعي عليه بأن عبد الله بن السائب رواه عن النبي ﷺ ، ونقل الشيخ في شرح المهذب عن النبي ﷺ بعضه وعن علي وابن عمر باقيه ، وفي رونق أبي حامد أنه يستحب رفع اليد عند التكبير وهو غريب ، ثم إن هذا الدعاء يستحب أيضاً في كل طوفة . كذا صرح به في شرح المهذب ، وكلام المصنف يوهم خلافه .

والمراد بالعهد هنا هو الميثاق الذي أخذه الله تعالى بامتثال أمره واجتناب نهيه .

(٣) اعلم أن المذكور في الشرحين والمحرر وشرح المهذب « ربنا آتنا » أغنى بلفظ الرب عوضاً عن

الآخرة حسنة وقنا عذاب النار » . ويدعو في جميع طوافه بما شاء . وقراءة القرآن في الطواف أفضل من الدعاء غير المأثور[١] . وأما المأثور ، فهو أفضل[٢] منها على الصحيح . وعلى الثاني : أنها أفضل منه .

الرابعة : الرمل ـ بفتح الميم والراء ـ وهو الإسراع في المشي مع تقارب الخطى دون الوثوب والعَدْو . ويقال له : الخَبَب . وغلّط الأئمة من ظن أنه دون الخبب .

ويسن الرمل في الطوفات الثلاث الأُوَل . ويسن المشي على الهينة في الأربعة الأخيرة . ثم هل يستوعب البيت بالرمل ؟ قولان . المشهور : يستوعب . والثاني : لا يرمل بين الركنين اليمانيين . ولا خلاف أن الرمل لا يسن في كل طواف ، بل فيما يسن فيه قولان . أظهرهما عند الأكثرين[٣] : إنما يسن في طواف يستعقب السعي . والثاني : يسن في طواف القدوم . فعلى القولين : لا رمل في طواف الوداع . ويرمل من قدم مكة معتمراً ، لوقوع طوافه مجزئاً عن القدوم واستعقابه السعي . ويرمل أيضاً الحاج الأُفقيُّ إن لم يدخل مكة إلا بعد الوقوف ، وإن دخلها قبل الوقوف ، فهل يرمل في طواف القدوم ؟ ينظر ، إن كان لا يسعى عقبه ، فعلى القول الثاني : يرمل . وعلى الأول : لا يرمل ، وإنما يرمل في طواف الإفاضة . وإن كان يسعى عقبه ، يرمل فيه على القولين . وإذا رمل فيه ، وسعى بعده ، فلا يرمل في طواف الإفاضة إن لم يرد السعي عقبه ، وكذا إن أراده على الأظهر . وإذا طاف للقدوم ، وسعى بعده ولم يرمل ، فهل يقضيه في طواف الإفاضة ؟ وجهان . ويقال : قولان . أصحهما : لا .

= اللهم ، وهو الوارد أيضاً في حديث الترمذي ، فعدل المصنف هنا عن لفظ الحديث والأصل الذي يختصره إلى ما قاله ، ولا شك أنه وقع له ذلك سهواً فلزم وقوعه أيضاً في المنهاج لأنه يأخذ ما اصطلح عليه فيه منها . قاله في التوسط .

(١) لأن الموضع موضع ذكر ، والقرآن أفضل الذكر ولقوله عليه الصلاة والسلام ، يقول الرب سبحانه وتعالى : « من شغله ذكري عن مسألتي أعطيته أفضل ما أعطي السائلين » ، وفضل كلام الله تعالى على سائر الكلام كفضل الله تعالى على خلقه ، رواه الترمذي عن أبي سعيد الخدري وقال حديث حسن .

(٢) للتأسي بالنبي ﷺ ، والمأثور بالمثلثة هو المنقول ، وفي هامش « ط » في الأصل منهما .

(٣) فالأول هو الأظهر كما قاله الرافعي ينظر إلى السعي ، والثاني ينظر إلى القدوم لأنه أول العهد بالبيت فليلتق به النشاط والامتداد .

ولو طاف ورمل ولم يسع ، قال الأكثرون : يرمل في طواف الإفاضة هنا ، لبقاء السعي ، والظاهر أنهم فرَّعوا على القول الأول ، وإلا ، فالقول الثاني لا يعتبر السعي . وهل يرمل المكي المنشىء حجه من مكة ؟ إن قلنا بالقول الثاني ، فلا ، إذ لا قدوم في حقه ، وإلا ، فنعم ، لاستعقابه السعي .

فرع : لو ترك الرمل في الطوفات الثلاث ، لم يقضه في الأربع الأخيرة ، لأن هيئتها السكينة فلا يغيِّر .

فرع : القرب من البيت مستحب للطائف ، ولا ينظر إلى كثرة الخطى لو تباعد . فلو تعذر الرمل مع القرب للزحمة ، فإن كان يرجو فرجة ، وقف ليرمل فيها ، وإلا ، فالمحافظة على الرمل مع البعد عن البيت أفضل ، لأن القرب فضيلة تتعلق بموضع العبادة ، والرمل فضيلة تتعلق بنفس العبادة ، والمتعلق بنفس العبادة أولى بالمحافظة . ألا ترى أن الصلاة بالجماعة في البيت ، أفضل من الانفراد في المسجد . ولو كان في حاشية المطاف نساءٌ ، ولم يأمن ملامستهن لو تباعد ، فالقرب بلا رمل أولى من البعد مع الرمل ، حذراً من انتقاض الطهارة . وكذا لو كان بالقرب أيضاً نساء ، وتعذر الرمل في جميع المطاف ، لخوف الملامسة ، فترك الرمل في هذه الحالة أولى . ومتى تعذر الرمل ، استحب أن يتحرك في مشيه ، ويرى من نفسه أنه لو أمكنه الرمل ، لرمل . وإن طاف راكباً أو محمولاً ، فقولان . أظهرهما : يرمل به الحامل ويحرك الدابة . وقيل : القولان في المحمول البالغ . ويرمل حامل الصبي قطعاً .

فرع : ليكن من دعائه في الرمل « اللهم اجعله حجاً مبروراً ، وذنباً مغفوراً ، وسعياً مشكوراً » [1] .

---

(١) لأنه روي عن النبي ﷺ كما قاله الرافعي .

وقوله في الرمل محل هذا إذا كان حاجاً ، فأما المعتمر فالمناسب أن يقول اللهم اجعلها عمرة مبرورة ، ويحتمل أيضاً استحباب التعبير بالحج مراعاة للحديث ويقصد المعنى اللغوي وهو القصد ، وسكت المصنف وكذا الرافعي عما يقوله في الأربعة الأخيرة ، ويستحب فيها كما قال في التنبيه رب اغفر وارحم وتجاوز عما تعلم إنك أنت الأعز الأكرم ﴿ **اللهم آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار** ﴾ .

الخامسة : الاضطباع[١] . وهو أن يجعل وسط ردائـه تحت منكبه الأيمن ، وطرفيه على عاتقه الأيسـر ، ويبقي منكبه الأيمن مكشـوفاً . وكـل طواف سن فيـه الرمل ، سن فيه الاضطباع ، وما لا ، فلا . لكن الرمل مخصوص بالطوفات الثلاث الأُوَل ، والاضطباع يعم جميعها . ويسن أيضاً في السعي بين الصفا والمروة[٢] على المذهب الذي قطع به الجمهور . وحكي وجه : أنه لا يسن فيه . ولا يسن في ركعتي الطواف على الأصح ، لكـراهة الاضطبـاع في الصـلاة فعلى هذا ، إذا فـرغ من الطواف ، أزال الاضطباع ثم صلى الركعتين ، ثم أعاد الاضطباع وخرج للسعي .

فرع : لا ترمـل المرأة ، ولا تضـطبع[٣] . وأمـا الصبي ، فيضطبـع على الصحيح .

قلت : ومتى كان عليه طواف الإفاضة ، فنوى غيرَه عن غيره ، أو عن نفسه ، تطوعاً ، أو قدوماً ، أو وداعاً ، وقع عن طـواف الإفاضـة ، كما في واجب الحـج والعمرة . ولو نذر أن يطوف فيه فطاف عن غيره ، قال الروياني : إن كان زمن النذر معيناً ، لم يجز أن يطوف فيه عن غيره . وإن طاف في غيره ، أو كان زمـانه غيـر معين ، فهل يصح أن يطوف عن غيره والنذر في ذمته ؟ وجهان . أصحهما : لا يجوز كالإفاضة . والله أعلم .

فصل في السعي : إذا فرغ من ركعتي الـطواف ، استحب أن يعود إلى

= تنبيه : المبرور هو الذي لا يخالطه معصية مأخوذ من البرر هو الطاعة وقيل هو المتقبل ، وقوله وذنباً مغفوراً أي اجعل ذنبي مغفوراً ، والسعي هو العمل والمشكور هو المتقبل وقيل : الذي يشكر عليه .

(١) وسمي بذلك لأنه افتعال من الضبع بإسكان الباء الموحدة وهو العضد .
والوسط بفتح السين هنا على الفصيح .

(٢) لأنه قطع المسافة مأمور بتكررها سعياً فاستحب فيه الاضطباع بالقياس على الطواف .
والثاني : لا لعدم وروده .

(٣) قال في شرح المهذب : والخنثى في ذلك كالمرأة وقـد علم من عدم استثنـاء المصنف للصبي أن يضطجع وهو ظاهر الوجهين . وقيل : لا ، لكونه ليس أهلاً للنصرة ، وقول المصنف ولا ترمل امرأة ولا تضطبع ، هل أراد به التحريم أو الكراهة ؟ فيه نظر وكلام المحرر ومقتضاه التحريم فإنه قال وليس للنساء رمل ولا اضطباع . هذا لفظه فإن كان هو المراد فيـه ما فيـه من التشبيه بـالرجـال بل بـأهل الشطارة . . . وعبارة الروضة كعبارة الكتاب وعبارة الرافعي وليس في حق النساء وعبارة شرح المهذب أنه لا يشرع لهن قاله في التوسط .

الحجر الأسود ويستلمه ، ثم يخرج من باب الصفا ، ليسعى بين الصفا والمروة[١] ، فيبدأ بالصفا ، ويرقى على الصفا بقدر قامة رجل ، حتى يتراءى له[٢] البيت[٣] ، ويقع بصره عليه ، فإذا رقي عليه ، استقبل البيت ، وهلل وكبر ، وقال : « الله أكبر ، الله أكبر ، الله أكبر ولله الحمد ، الله أكبر على ما هدانا ، والحمد لله على ما أولانا ، لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، له الملك ، وله الحمد ، يحيي ويميت ، بيده الخير ، وهو على كل شيء قدير ، لا إله إلا الله ، وحده لا شريك له ، صدق وعده ، ونصر عبده ، وهزم الأحزاب وحده ، لا إله إلا الله ، ولا نعبد إلا إياه ، مخلصين له الدِّين ولو كره الكافرون » .

ثم يدعو بما أحب من أمر الدين والدنيا ، ثم يعيد هذا الذكر والدعاء ثانياً ، ثم يعيد الذكر ثالثاً ، ولا يدعو .

قلت : ولنا وجه : أنه يدعو بعد الثالثة ، وبه قطع الروياني ، وصاحب « التنبيه » ، والماوردي وغيرهم ، وهو الصحيح . وقد صح ذلك في « صحيح مسلم » عن رسول الله ﷺ[٤] . والله أعلم .

---

(١) لأن مسلماً روى ذلك كله عن جابر في حديثه الطويل ، وفي الحديث « يا أيها الناس اسعوا ، فإن الله كتب عليكم السعي » رواه الشافعي وأحمد والدارقطني والبيهقي بإسناد ضعيف . هكذا قاله في شرح المهذب في أوائل الكلام على السعي .
وقال في آخره رواه الدارقطني والبيهقي بإسناد حسن .
قلت : وحسنه أيضاً الشيخ زكي الدين في كلامه على أحاديث المصنف .
واعلم أن اقتصار المصنف رحمه الله هنا على استلام الحجر يقتضي أنه لا يستحب تقبيله ولا السجود عليه ، ولذلك اقتصر هو والرافعي وابن الرفعة عليه أيضاً في كتبهم ، وهو الوارد في الحديث أيضاً كما سبق ، فإن الأمر كذلك فلعل سببه المبادرة إلى السعي ، مع التقييد بالصلاة في قول المصنف بعد صلاته وطوافه لم يذكره في المحرر ، فإنه قال يختم الطائف طوافه باستلام الحجر كما افتتح به ثم يخرج هذا لفظه ، والصواب ما قاله المصنف ، فإن لفظ المحرر لا إشعار له بالمقصود وهو الاستلام بعد الصلاة . قاله في التوسط .

(٢) سقط في « ب » .

(٣) قال الشيخ عز الدين : المروة أفضل من الصفا لأنها مرور الحاج أربع مرات والصفا مروره ثلاثاً ، والبدأة بالصفا وسيلة إلى استقبالها .

(٤) من حديث جابر .
أخرجه (مسلم ٢/٨٨٦ ـ ٨٩٢) في كتاب الحج / باب حجة النبي ﷺ ، حديث (١٤٧ / ١٢١٨) .

ثم ينزل من الصفا ، ويمشي إلى المروة ، ويرقى عليها بقدر قامة رجل ، ويأتي بالذكر والدعاء كما فعل على الصفا . ثم المستحب في قطع هذه المسافة ، أن يمشي من الصفا على عادته حتى يبقى بينه وبين الميل الأخضر المعلق بركن المسجد على يساره قدر ست أذرع ، ثم يسعى سعياً شديداً حتى يتوسط بين الميلين الأخضرين . أحدهما : في ركن المسجد . والآخر : متصل بدار العباس رضي الله عنه ثم يمشي على عادته حتى يصعد المروة . وإذا عاد من المروة إلى الصفا ، مشى في موضع مشيه ، وسعى في موضع سعيه أولاً . ويستحب أن يقول في سعيه : « رب اغفر ، وارحم ، وتجاوز عما تعلم ، إنك أنت الأعز الأكرم » .

فرع : الرُّقي[1] على الصفا والمروة سنة ، والواجب هو السعي بينهما ، ويحصل ذلك بغير رقي ، بأن يلصق العقب بأصل ما يذهب منه ، ويلصق رؤوس أصابع رجليه بما يذهب إليه من الصفا والمروة . وفيه وجه ضعيف : أنه يجب الرقي عليهما بقدر قامة رجل . وأما الذِّكْر ، والدعاء ، والإسراع في السعي ، وعدم الإسراع ، فسنة . والموالاة في مرات السعي ، سنة ، وكذا الموالاة بين الطواف والسعي ، سنة ، فلو تخلل بينهما فصل طويل ، لم يضر ، بشرط أن لا يتخلل ركن . فلو طاف للقدوم ، ثم وقف بعرفة ، لم يصح سعيه بعد الوقوف ، بل عليه أن يسعى بعد طواف الإفاضة . وذكر في « التتمة » : أنه إذا طال الفصل بين مرات السعي ، أو بين الطواف والسعي ، ففي صحة السعي قولان وإن لم يتخلل ركن ، والمذهب ما سبق .

فرع في واجبات السعي وشروطه : فيشترط وقوعه بعد طواف صحيح ، سواء طواف القدوم والإفاضة . ولا يتصور وقوعه بعد طواف الوداع ، لأن طواف الوداع هو المأتيُّ به بعد الفراغ ، وإذا بقي السعي ، لم يكن المأتيُّ به طواف وداع . ولو سعى عقب[2] طواف القدوم ، لم تستحب إعادته بعد طواف الإفاضة ، بل قال

---

(١) استحباب الرقي خاص بالرجل . أما المرأة فإنها لا ترقى . كذا ذكره صاحب التنبيه ولم يذكره الرافعي ولا المصنف في شرح المهذب ، والقياس أن يكون الخنثى مستثنى أيضاً .

فائدة : يستحب في السعي الطهارة والستر والمشي والموالاة بينه وبين الطواف وكذلك الموالاة بين السبع ، وسكوت المصنف هنا عن الستر والطهارة مع اشتراطه لهما في الطواف مشعر بالاستحباب ، فإن ركب لم يكره اتفاقاً كما قاله في شرح المهذب لكن في سنن الترمذي أن الشافعي كره الركوب .

(٢) في « ط » عقيب .

الشيخ أبو محمد : تكره إعادته . ويشترط الترتيب : وهو أن يبدأ بالصفا . فإن بدأ بالمروة ، لم يحسب مروره منها إلى الصفا .

قلت : ويشترط في المرة الثانية : أن يبدأ بالمروة . فلو أنه لما وصل المروة ترك العود في طريقه ، وعدل إلى المسجد ، وابتدأ المرة الثانية من الصفا أيضاً ، لم يصح أيضاً على الصحيح . وفيه وجه شاذ في « البحر » وغيره . والله أعلم .

ويجب أن يسعى بينهما سبعاً ، ويحسب الذهاب بمرة ، والعود بأخرى . فيبدأ بالصفا ، ويختم بالمروة . وقال أبو عبد الرحمن ابن بنت الشافعي رضي الله عنه[١] وابن الوكيل ، وأبو بكر الصيرفي : يحسب الذهاب والعود مرة واحدة ، والصحيح ما قدمناه ، وعليه العمل ، ولا يشترط فيه الطهارة ، ولا ستر العورة ، ولا سائر شروط الصلاة . ويجوز السعي راكباً ، والأفضل ماشياً .

فرع : لو طاف أو سعى ، وشك في العدد ، أخذ بالأقل . ولو كان عنده أنه أتمهما ، فأخبره ثقة عن بقاء شيء ، لم يلزمه الإتيان به ، لكن يستحب . والسعي ركن ، لا يجبر بدم ، ولا يتحلل بدونه .

قلت : الأفضل : أن يتحرى لسعيه زمن خلو المسعى . وإذا عجز عن السعي الشديد للزحمة ، فليتشبه بالساعي كما قلنا في الرمل . والله أعلم .

والمرأة تمشي ، ولا تسعى .

قلت : وقيل : إن سعت في الخلوة بالليل ، سعت كالرجل . والله أعلم .

فصل في الوقوف وما يتعلق به : له مقدمة .

فيستحب للإمام إذا لم يحضر بنفسه الحج ، أن ينصب أميراً على الحجيج ، فيطيعونه فيما ينوبهم . ويستحب للحجيج أن يدخلوا مكة قبل الوقوف . فمن كان منهم مفرداً أو قارناً ، أقام بعد طواف القدوم على إحرامه إلى أن يخرج إلى عرفة . ومن كان متمتعاً ، طاف وسعى وحلق ، فيحلُّ من عمرته ، ثم يهل بالحج من مكة على ما سبق في صورة التمتع ، وكذا يفعل المقيم بمكة . ويستحب للإمام أو

---

(١) سقط من « ط » .

منصوبه أن يخطب بمكة في اليوم السابع من ذي الحجة بعد صلاة الظهر خطبة واحدة ، يأمر الناس بالغدو فيها إلى منى ، ويخبرهم بما بين أيديهم من المناسك[1] ، ويأمر المتمتعين أن يطوفوا للوداع قبل الخروج . ولو كان السابع يوم جمعة ، خطب لها وصلاها ، ثم خطب هذه الخطبة ، لأن السنة فيها التأخير عن الصلاة . ثم يخرج بهم في اليوم الثامن ، وهو يوم التروية إلى منى ، ويكون خروجهم بعد صلاة الصبح ، بحيث يصلون الظهر بمنى ، هذا هو المشهور . وفي قول : يصلون الظهر بمكة ، ثم يخرجون ، فإن كان يوم التروية يوم جمعة ، استحب أن يخرجوا قبل طلوع الفجر ، لأن السفر يوم الجمعة إلى حيث لا تصلى الجمعة ، حرام أو مكروه كما سبق ، وهم لا يصلون الجمعة بمنى . وكذا لو كان يوم عرفة يوم جمعة ، لا يصلونها ، لأن الجمعة شرطها دار الإقامة . قال الشافعي رضي الله عنه : فإن بني بها قرية ، واستوطنها أربعون من أهل الكمال ، أقاموا الجمعة والناس معهم . فإذا خرجوا إلى منى ، صلوا بها الصلوات مع الإمام ، وباتوا بها . وهذا

---

(١) لما روى ابن عمر قال : كان رسول الله ﷺ إذا كان قبل التروية بيوم خطب الناس وأمرهم بمناسكهم . رواه البيهقي بإسناد جيد .
كما قاله في شرح المهذب .
وقوله « بالغدو » يؤخذ منه استحباب خروجهم قبل الزوال ، فإن العرب تقول غداً لما قبل الزوال وراح لما بعده ، وما اقتضاه كلامه هو المشهور كما نقله الرافعي هنا ، وفيه قول جزم به الرافعي أيضاً في أواخر باب وجوه والإحرام أنهم يصلون الظهر بمكة ثم يخرجون وتابعه في الروضة على هذا الاختلاف .
فائدتان :
أحدهما : يجوز في منى التصريف وعدمه والتذكير والتأنيث ، سميت بذلك لكثرة ما يتمنى فيها من الدعاء أي يراق ومن مكة إليها فرسخ ، وقال الرافعي : من مكة إلى منى فرسخان .
قال المصنف والجمهور على الأول .
الثانية : أيام المناسك سبعة أولها سابع ذي الحجة وآخرها الثالث عشر فالسابع لا يعرف له اسم .
هكذا قاله المصنف في شرح المهذب .
قلت ، وذكر علي بن أبي طالب في بيان عمل الحج أن اسمه يوم الزينة أي لأنهم كانوا يزينون فيه محاملهم وهوادجهم للخروج ، وأما الثامن فاسمه يوم التروية بالتاء المثناة وسمي بذلك لأنهم كانوا يتروون فيه بحمل الماء معهم من مكة إلى عرفات والتاسع يوم عرفة ، والعاشر يوم النحر ، والحادي عشر يوم القر بفتح القاف وتشديد الراء لأنهم قارون فيه بمنى . والثاني عشر : يوم النفر الأول . والثالث عشر : يوم النفر الثالث .

المبيت ، سنّة ، وليس بنسك مجبور بالدم . فإذا طلعت الشمس يوم عرفة على ثبير[١] ، ساروا إلى عرفات . فإذا وصلوا نَمِرَةَ[٢] ، ضربت بها قبة الإمام ، فإذا زالت الشمس ، ذهب الإمام والناس إلى مسجد إبراهيم ﷺ ، فيخطب فيه الإمام خطبتين ، يبيِّن لهم في الأولى ما بين أيديهم من المناسك ، ويحرِّضهم على إكثار الدعاء والتهليل بالموقف ، ويخفف هذه الخطبة ، لكن لا يبلغ تخفيفها تخفيف الثانية . وإذا فرغ منها ، جلس بقدر سورة الإخلاص ثم يقوم إلى الخطبة الثانية ، ويأخذ المؤذن في الأذان ، ويخفِّف الخطبة بحيث يفرغ منها مع فراغ المؤذن من الإقامة . وقيل : مع فراغه من الأذان .

قلت : الأصح : مع فراغه من الأذان ، وبه قطع الجمهور . والله أعلم .

ثم ينزل فيصلي بالناس الظهر ، ثم يقيم المؤذن فيصلي بهم العصر جمعاً . فإن كان الإمام مسافراً ، فالسنة له القصر ، ولا يقصر المكيون والمقيمون حولها . فإذا سلم الإمام قال : أتموا يا أهل مكة ، فإنا قوم سفر . وهل يختص الجمع بالمسافرين من الحجيج ، أم يجوز لغيرهم ؟ فيه كلام تقدم في صلاة المسافر . وأشار جماعة : إلى أنه يخطب ويصلي بنمرة . وصرح الجمهور : بأن[٣] يخطب ويصلي بمسجد إبراهيم عليه السلام كما سبق .

فرع في الحج أربع خطب مسنونة : إحداها : بمكة في اليوم السابع . والثانية : يوم عرفة ، وقد ذكرناهما . والثالثة : يوم النحر بمنى . والرابعة : يوم النفر الأول بمنى . ويخبرهم في كل خطبة بما[٤] بين أيديهم من المناسك وأحكامها إلى الخطبة الأخرى ، وكلهن أفراد ، وبعد صلاة الظهر ، إلا يوم عرفة ، فإنها خطبتان ، وقبل الصلاة .

---

(١) جبل بين مكة ومنى ، وهو بفتح الثاء المثلثة وكسر الباء الموحدة .

(٢) نمرة بفتح النون وكسر الميم ، ويجوز إسكان الميم مع فتح النون وكسرها ، وهي موضع بين طرف الحل وطرف عرفات ، والمشهور طرف عرفات .
واختلفوا لم سميت عرفات فقيل لأن آدم وحواء تعارفا هناك ، فإن آدم هبط بالهند وحواء بأرض جدة بضم الميم ، وقيل لأن جبريل عرف فيه إبراهيم عليه السلام .

(٣) وفي « ط » بأنه .

(٤) وفي هامش « ط » في الأصل ما .

فرع : ثم بعد الصلاتين ، يذهبون إلى الموقف . والسنة : أن يقفوا عند الصخرات ، ويستقبلوا الكعبة ـ والوقوف راكباً أفضل على الأظهر . والثاني : هو والماشي سواء ـ ويذكروا الله تعالى ويدعوه حتى تغرب الشمس ، ويكثروا التهليل ـ فإذا غربت الشمس ، دفعوا من عرفات منصرفين إلى مزدلفة ـ ويؤخروا المغرب ليصلوها مع العشاء بمزدلفة ، ويذهبوا بسكينة ووقار . فمن وجد فرجة ، أسرع . فإذا وصلوا المزدلفة ، جمع بهم الإمام المغرب والعشاء .

وحكم الأذان والإقامة ، سبق في باب الأذان . ولو انفرد بعضهم بالجمع بعرفة ، أو بمزدلفة ، أو صلى إحدى الصلاتين مع الإمام ، والأخرى وحده ، جاز . ويجوز أن يصلي المغرب بعرفة ، وفي الطريق . قال الشافعي رضي الله عنه : ولا يتنفَّلون بين الصلاتين إذا جمعوا ، ولا على إثرهما . فأما بينهما ، فلمراعاة الموالاة . وأما على إثرهما ، فقال ابن كج : لا يتنفَّل الإمام ، لأنه متبوع . فلو اشتغل بالنفل ، لاقتدى به الناس ، وانقطعوا عن المناسك . وأما المأموم ، ففيه وجهان . أحدهما : لا يتنفَّل كالإمام . والثاني : الأمر واسع له ، لأنه غير متبوع . هذا في النافلة المطلقة دون الرواتب . ثم أكثر الأصحاب ، أطلقوا القول بتأخير الصلاتين إلى المزدلفة . وقيل : يؤخرهما ما لم يخش فوت وقت الاختيار للعشاء . فإن خافه ، لم يؤخر ، بل يجمع بالناس في الطريق . والسنة : أن ينصرفوا من عرفة إلى المزدلفة عن طريق المأزِمين ، وهو الطريق بين الجبلين .

فرع : من مكة إلى منى ، فرسخان . ومزدلفة متوسطة بين منى وعرفات ، منها إلى كل واحدة منهما فرسخ .

قلت : المختار : أن المسافة بين مكة ومنى ، فرسخ فقط . كذا قاله جمهور العلماء المحققين ، منهم الأزرقي وغيره ممن لا يحصى . والله أعلم .

فرع في بيان الوقوف بعرفة : المعتبر فيه ، الحضور بعرفة لحظة ، بشرط كونه أهلاً للعبادة ، سواء حضرها ووقف ، أو مر بها . وفي وجه : لا يكفي المرور المجرد ، وهو شاذ . ولو حضر بها ، ولم يعلم أنها عرفة ، أو حضر مغمى عليه ، أو نائماً ، أو دخلها قبل وقت الوقوف ، ونام حتى خرج الوقت ، أجزأه على الصحيح .

وفي الجميع وجه : أنه [لا يجزئه][١] قال في « التتمة » : هو مبني على أن كل ركن من أركان الحج يجب إفراده بالنية .

قلت : الأصح عند الجمهور : لا يصح [وقوف][٢] مغمىً عليه[٣] . والله أعلم .

ولو حضر في طلب غريم ، أو دابة شاردة ، أجزأه قطعاً ، قال الإمام : ولم يذكروا فيه الخلاف السابق في صرف الطواف إلى جهة أخرى . ولعل الفرق ، أن الطواف قربة مستقلة ، قال : ولا يمتنع طرد الخلاف . ولو حضر مجنون ، لم يجزئه ، قال في « التتمة » : لكن يقع نفلاً ، كحج الصبي الذي لا يميز[٤] . ومنهم من طرد في الجنون الوجه المنقول في الإغماء .

فرع : في أي موضع وقف من عرفة ، أجزأه . وأما حدّ عرفة ، فقال الشافعي رحمة الله عليه : هي ما جاوز حدَّ عرنة ـ بضم العين وفتح الراء وبعدها نون ـ إلى الجبال المقابلة مما يلي بساتين ابن عامر ، وليس وادي عرنة ، من عرفات ، وهو على منقطع عرفات مما يلي منى ومسجد إبراهيم ﷺ ، صدره من عرنة ، وآخره من عرفات . ويميز بينهما صخرات كبار فرشت هناك ، فمن وقف في صدره ، فليس بواقف في عرفات . قال في « التهذيب » : وهناك يقف الإمام للخطبة والصلاة . وأما نمرة ، فقال صاحب « الشامل » وطائفة : هي من عرفات . وقال الأكثرون : ليست من عرفات ، بل بقربها ، وجبل الرحمة في وسط عرصة عرفات ، وموقف رسول الله ﷺ عنده معروف .

قلت : الصواب : أن نمرة ، ليس من عرفات .

وأما مسجد إبراهيم ﷺ ، فقد قال الشافعي رحمه الله : إنه ليس من عرفة ، فلعله زيد بعده في آخره . وبين هذا المسجد وموقف النبي ﷺ بالصخرات نحو

---

(١) سقط من الأصل .

(٢) في هامش « ط » وفي الأصل وقف .

(٣) الذي في الرافعي تصحيح عدم الإجزاء ، ولعل الشيخ رأى في نسخه ما ذكره في أصل الروضة .

(٤) وفي هامش « ط » يميز ، والمثبت من نسخة الظاهرية .

ميل . قال إمام الحرمين : ويطيف بمنعرجات عرفات جبال ، وجوهها المقبلة من عرفة . والله أعلم .

فرع : وقت الوقوف من زوال الشمس يوم عرفة إلى طلوع الفجر يوم النحر . ولنا وجه : أنه يشترط كون الوقوف بعد الزوال ، وبعد مضي زمان إمكان صلاة الظهر ، وهذا شاذ ضعيف جداً . فلو اقتصر على الوقوف ليلاً ، صح حجه على المذهب ، وبه قطع الجمهور . وقيل : في صحته قولان . ولو اقتصر على الوقوف نهاراً ، وأفاض قبل الغروب ، صح وقوفه بلا خلاف . ثم إن عاد إلى عرفة وبقي بها حتى غربت الشمس ، فلا دم . وإن لم يعد حتى طلع الفجر ، أراق دماً . وهل هو واجب أو مستحب ؟ فيه ثلاثة طرق . أصحها : على قولين . أظهرهما : مستحب . والثاني : واجب[1] . والطريق الثاني : مستحب قطعاً . والثالث : إن أفاض مع الإمام ، فمعذور ، وإلا ، فعلى القولين . وإذا قلنا بالوجوب ، فعاد ليلاً ، فلا دم على الأصح[2] .

فرع : إذا غلط الحجاج، فوقفوا في غير يوم عرفة ، فإما أن يغلطوا بالتأخير ، وإما بالتقديم .

الحال الأول : إن غلطوا بالتأخير ، فوقفوا في اليوم العاشر من ذي الحجة ،

---

(١) أما الأول وبه قطع بعضهم فلقوله في خبر عروة فقد تم حجه ، فلو وجب الدم لكان حجه ناقصاً . قال الرافعي ولأنه أدرك من الوقوف ما أجزاه فلم يجب الدم كما لو اقتصر على الوقوف ليلاً . وهذا القول صححه أيضاً في الشرح الصغير ونقل في الكبير تصحيحه عن المحاملي والروياني فقط .
أما الوجوب فلأنه ترك نسكاً ، والأصل في ترك النسك إيجاب الدم إلا ما خرج بدليل لأنه صح عن ابن عباس كما قاله في شرح المهذب أنه قال : من نسي نسكاً أو تركه فلم يرق دماً وقيل إن أفاض وحده لزمه دم وإلا فقولان .

(٢) لأنه فعل ما فعله النبي ﷺ من الجمع بين الليل والنهار .
والثاني : يجب لأن الوارد هو الجمع بين آخر النهار وأول الليل .
واعلم أن بالتعبير بالأصح ذكره الرافعي فتابعه هنا وفي الروضة عليه .
لكن المسألة فيها طريقان : أصحهما ما قلناه . هكذا قاله في شرح المهذب وحينئذ فالمذكور هنا إنما هو الطريقة الضعيفة فاعلمه ولكنه مع الجزم بها جعل الخلاف ضعيفاً ، بل عبر بالأصح . قاله في التوسط .

أجزأهم[١] ، وتم حجهم ، ولا قضاء . هذا إذا كان الحجيج على العادة . فإن قلُّوا ، أو جاءت شرذمة يوم النحر فظنت أنه يوم عرفة ، وأن الناس قد أفاضوا ، فوجهان . أحدهما : يدركون ، ولا قضاء . وأصحهما : لا يدركون ، فيجب القضاء . وإذا لم يجب القضاء ، فلا فرق بين أن تبين الحال بعد يوم الوقوف ، أو في حال الوقوف . فلو بان قبل الزوال ، فوقفوا بعده ، قال في « التهذيب » : المذهب : أنه لا يجزئهم ، لأنهم وقفوا على يقين الفوات ، وهذا غير مسلم ، لأن عامة الأصحاب قالوا : لو قامت بينة برؤية الهلال ليلة العاشر وهم بمكة لا يتمكنون من الوقوف بالليل ، وقفوا من الغد ، وحسب لهم ، كما لو قامت البينة بعد الغروب اليوم الثلاثين من رمضان على رؤية الهلال ليلة الثلاثين ، نص على أنهم يصلون من الغد العيد . فإذا لم يحكم بالفوات لقيام البينة ليلة العاشر ، لزم مثله في اليوم العاشر . هذا إذا شهد واحد أو عدد برؤية هلال ذي الحجة فردت شهادتهم ، فيلزم الشهود الوقوف في التاسع عندهم وإن كان الناس يقفون بعدهم . أما إذا غلطوا فوقفوا في الحادي عشر ، فلا يجزئهم بحال .

الحال الثاني : أن يغلطوا بالتقديم ، فيقفوا في الثامن . فإن بان الحال قبل فوات وقت الوقوف ، لزمهم الوقوف في وقته . وإن بان بعده ، فوجهان . أحدهما :

---

(١) أي بالإجماع ، كما قاله في شرح المهذب ، ولقوله عليه الصلاة والسلام «يوم عرفة اليوم الذي يعرف الناس » أخرجه أبو داود في المراسيل ، وقال البيهقي : هذا مرسل جيد .

والمعنى في ذلك حصول المشقة العظيمة بتكليف أهل الموقف القضاء ولأنهم لا يأمنون من وقوع مثله في القضاء أيضاً وجهان :

أحدهما : أنه لا فرق بين أن يبين لهم ذلك بعد العاشر أو فيه في أثناء الوقوف فأما إذا تبين لهم فيه ولكن قبل الزوال فوقفوا عالمين . فقال البغوي : المذهب أنه لا يحسب وأنكره الرافعي . وقال عامة الأصحاب على خلافه .

الثاني : أن الرافعي صور هذه المسألة بما إذا عور عليهم الهلال فأكملوا أداء ذي القعدة إلى ثلاثين قامت بينة أما بعد وقوفهم في العاشر أو فيه كما تقدم على رؤيته ليلة الثلاثين ، وفي إطلاق الغلط على هذا التقدير نظر ، إنما هو جهل .

نعم التعبير بالغلط يدخل فيه ما إذا وقع ذلك بسبب الحساب مع أنه لا يجزئه بلا شك وقد صرح الرافعي بذلك في الكلام على الغلط بالتقديم مما اقتضاه كلام المصنف ليس الحكم فيه ذلك ، وأما الحكم في ذلك لا يقتضيه كلامه .

لا قضاء . وأصحهما عند الأكثرين : وجوب القضاء . ولو غلطوا في المكان ، فوقفوا في غير عرفة ، لم يصح حجهم بحال .

قلت : ومما يتعلق بالوقوف : أنه يستحب أن يرفع يديه في الدعاء ، بحيث لا تجاوزان رأسه ، ولا يفرط في الجهر في الدعاء ، فإنه مكروه ، وأن يقف متطهراً . والله أعلم .

فصل في المبيت بالمزدلفة وما يتعلق به : المزدلفة ، ما بين مأزِمي عرفة ، ووادي محسِّر . وقد سبق ، أنهم يفيضون من عرفة بعد الغروب ، فيأتون مزدلفة ، فيجمعون الصلاتين . وينبغي أن يبيتوا بها ، وهذا المبيت ليس بركن . قال أبو عبد الرحمن ابن بنت الشافعي ، وأبو بكر بن خزيمة من أصحابنا : هو ركن . والصحيح : الأول . ثم المبيت نسك . فإن دفع بعد منتصف الليل لعذر ، أو لغيره ، أو دفع قبل نصف الليل ، وعاد قبل طلوع الفجر ، فلا شيء عليه . وإن ترك المبيت من أصله ، أو دفع قبل نصف الليل ، ولم يعد ، أراق دماً . وهل هو واجب ، أم مستحب ؟ فيه طرق . أصحها : على قولين كالإفاضة من عرفة قبل الغروب . والثاني : القطع بالإيجاب . والثالث بالاستحباب .

قلت : لو لم يحضر مزدلفة في النصف الأول ، وحضرها ساعة في النصف الثاني ، حصل المبيت ، نص عليه في « الأم » ، وفي قول ضعيف نص عليه في « الإملاء » والقديم : يحصل بساعة بين نصف الليل وطلوع الشمس . وفي قول : يشترط معظم الليل . والأظهر : وجوب الدم بترك المبيت . والله أعلم .

والأولى ، تقديم النساء والضعفة بعد نصف الليل إلى منى . وأما غيرهم ، فيمكثون حتى يصلُّوا الصبح بها ، ويغلِّسون بالصبح . والتغليس هنا ، أشد استحباباً من باقي الأيام[1] .

فرع : يستحب أن يأخذوا حصى الجمار من المزدلفة . ولو أخذوا من موضع آخر ، جاز ، لكن يكره من المسجد والحش والمرمى . وفي قدر المأخوذ وجهان . أحدهما : سبعون حصاة لرمي يوم النحر والتشريق ، قاله في « المفتاح » وهو ، ظاهر

(١) والسبب في التغليس اتساع الوقت لما بين يديهم ، فإن هذا اليوم هو أكثر الأيام أعمالاً .

نصه في « المختصر » . والثاني : سبع حصيات لرمي يوم النحر فقط ، وبهذا قال الجمهور ، ونقلوه عن نصه ، وجعلوه بياناً لما أطلقه في « المختصر » . وجمع بعضهم بينهما فقال : يستحب الأخذ للجميع ، لكن ليوم النحر أشد . ثم قال الجمهور : يتزودوا الحصى بالليل . وفي « التهذيب » : يتزودوها بعد صلاة الصبح .

فصل في الدفع إلى منى وما يتعلق به : ثم بعد صلاة الصبح ، يدفعون إلى منى . فإذا انتهوا إلى قزح ، وهو جبل مزدلفة ، وقفوا[١] فذكروا الله تعالى ودَعوا إلى الإسفار مستقبلين الكعبة[٢] . ولو وقفوا في موضع آخر من المزدلفة ، حصل أصل هذه السنة ، لكن أفضله ، ما ذكرناه . ولو فاتت هذه السنَّة ، لم تجبر بدم كسائر الهيئات . فإذا أسفروا ، ساروا إلى منى وعليهم السكينة ، ومن وجد فرجة ، أسرع . فإذا بلغوا وادي مُحَسِّر ، استحب للراكب تحريك دابته ، وللماشي الإسراع قدر رمية حجر[٣] . وفي وجه : لا يسرع الماشي ، وهو ضعيف شاذ . ثم يسيرون وعليهم السكينة ، ويصلون منى بعد طلوع الشمس ، فيرمون سبع حصيات إلى جمرة العقبة ، وهي أسفل الجبل مرتفعة عن الجادة ، على يمين السائر إلى مكة ، ولا ينزل الراكبون حتى يرموا . والسنَّة ، أن يكبِّر مع كل حصاة ، ويقطع التلبية إذا بدأ بالرمي[٤] . وقال القفال : إذا رحلوا من مزدلفة ، خلطوا التلبية بالتكبير في مسيرهم .

---

(١) وفي هامش « ط » في الأصل دفعوا .

(٢) لقوله تعالى : ﴿ فإذا أفضتم من عرفات فاذكروا الله عند المشعر الحرام ﴾ .
ولأن النبي ﷺ ركب القصوى حتى أتى على المشعر الحرام فاستقبل القبلة ودعا الله تعالى وكبر وهلل ووحد ، ولم يزل واقفاً حتى أسفر رواه مسلم عن جابر في حديثه الطويل .
وفي التنبيه وغيره أنه يستحب أن يقول اللهم كما وقفنا فيه وأريتنا إياه فوفقنا لذلك كما هديتنا واغفر لنا وارحمنا كما وعدتنا لقولك وقولك الحق ﴿ فإذا أفضتم من عرفات ﴾ إلى قوله : ﴿ إن الله غفور رحيم ﴾ ويكثر أيضاً من التلبية ومن قوله : ﴿ اللهم ربنا آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار ﴾ .

(٣) اقتداء برسول الله ﷺ ، وسببه أن النصارى كانت تقف كما قاله الرافعي أو العرب كما قاله في الوسيط فأمرنا بمخالفتهم .
قلت ، وظهر لي فيه معنى آخر وهو أنه مكان نزل فيه العذاب على أصحاب الفيل القاصدين هدم البيت فاستحب فيه الحديث . قاله في التوسط .

(٤) لأنها أسرع في أسباب التحلل والانصراف ، فلا معنى للتلبية لأنها شرعت لإجابة الداعي إلى أداء المناسك ، ولذلك يقطع التلبية في ابتداء الطواف لأنه من أسباب تحللها .

فإذا افتتحوا الرمي محَّضوا التكبير . قال الإمام : ولم أر هذا لغيره . فإذا رمى ، نحر إن كان معه هدي ، ثم حلق أو قصر . فإذا فرغ منه ، دخل مكة وطاف طواف الإفاضة ، وهو الركن . وسعى بعده إن لم يكن سعى بعد طواف القدوم ، ثم يعود إلى منى للمبيت بها والرمي أيام التشريق . ويستحب أن يعود إليها قبل أن يصلي الظهر .

فرع : الحلق في وقته في الحج والعمرة ، فيه قولان . أحدهما : أنه استباحة محظور ، وليس بنسك . وأظهرهما : أنه نسك ، وهو ركن لا يجبر بالدم . حتى لو كانت برأسه علَّة لا يمكنه بسببها التعرض للشعر ، صبر إلى الإمكان ، ولا يفدي بخلاف من لا شعر على رأسه ، فإنه لا يؤمر بالحلق بعد نباته ، لأن النسك حلق شعر يشتمل الإحرام عليه . ويقوم التقصير مقام الحلق ، لكن الحلق أفضل[١] . والمرأة لا تؤمر بالحلق ، بل تقصِّر[٢] . ويستحب أن يكون

---

(١) أي بالإجماع ، ولفعله عليه الصلاة والسلام ، ففي الصحيحين أنه تناول الحالق شقه الأيمن فحلقه ثم أعطاه شقه الأيسر فحلقه .

(٢) هكذا قاله الرافعي ، ونسي المصنف رحمه الله مسألة التكبير فلم يذكرها في الروضة ولأجل إسقاطه لها لم يذكرها في المناسك ، ونقلها في شرح المهذب عن الماوردي والبندنيجي والروياني ، ثم قال : واستحبابه غريب ، وسبب ما ذكرناه من عدم وجدانها في الروضة فإنه يعتمد في تحرير المسألة في غالب مصنفاته على ما يخصه فيها ، ورأيت في الإملاء للشافعي أن استحباب الدفن في الشعر الحسن آكد ولا فرق في هذه الأمور بين الحلال والمحرم إلا التكبير فإنه لا يشرع للحلال كما دل عليه كلامه في شرح المهذب ، ولا شك فيه أيضاً تنبيهان :

أحدهما : أن ما ذكرناه من البداءة بالشق الأيمن ، فالمراد به أن يستوعبه بالحلق إلى آخره ، ثم ينتقل إلى الشق الأيسر كذا صرح به في شرح المهذب . ووقع في المناسك الكبرى للمصنف خلافه فقال : ويبتدىء الحالق بمقدم رأسه فيحلق منه الشق الأيمن ثم الأيسر ثم يحلق الباقي . هذا لفظه وجزم به أيضاً في الكفاية تقليداً له ، ومقتضى كلام الأصحاب والحديث الصحيح إنما مؤول فليعتمد .

الأمر الثاني : ان كلام الشافعي في كتبه كلها وكذلك المصنف في الروضة وشرح المهذب يقتضي أن العمرة كالحج في استحباب الحلق ، وليس ذلك على إطلاقه بل فيه تفصيل نص عليه الشافعي في الإملاء في أثناء كتاب الحج قبل آخره بنحو خمسة عشر ورقة فقال ما نصه : قال الشافعي : ومن قدم إلى مكة معتمراً قبل الحج في وقت إن حلق فيه حمم واستغنى يأتي عليه يوم النحر إلا ولم يدرك خلاف الحج ، وإن قدم يوم التروية أو يوم عرفة في وقت إن حلق فيه لم يحمم رأسه إلى يوم النحر اخترت له أن يقصر ليحلق يوم النحر ، ولو حلف لم يكن عليه شيء . هذا لفظه بحروفه ، ومن الإملاء نقلت . وهي مسألة نفيسة . وقوله حمم هو بالحاء معناه اسود من الشعر .

تقصيرها بقدر أنملة من جميع جوانب رأسها . ويختص الحلق والتقصير بشعر الرأس . ويستحب أن يبدأ بحلق الشق الأيمن ، ثم الأيسر ، وأن يستقبل القبلة ، وأن يدفن شعره[١] . والأفضل ، أن يحلق أو يقصر جميع الرأس . وأقل ما يجزىء حلق ثلاث شعرات أو تقصيرها . ولنا وجه بعيد : أن الفدية تكمَّل في الشعرة الواحدة في الحلق المحظور ، وذلك الوجه عائد في حصول النسك بحلق الشعرة الواحدة . ولو حلق ثلاث شعرات في دفعات ، أو أخذ من شعرة واحدة شيئاً ، ثم عاد ثانياً فأخذ منها ، ثم عاد ثالثاً فأخذ منها ، فإن كمَّلنا الفدية بها ، لو كان محظوراً ، حصل به النسك ، وإلا ، فلا . وإذا قصر ، فسواء أخذ مما يحاذي الرأس أو مما استرسل عنه ، وفي وجه شاذ : لا يجزىء المسترسل . ولا يتعين للحلق والتقصير آلة ، بل حكم النتف ، والإحراق ، والأخذ بالموسى[٢] أو النُّورة أو المقصين واحد . ومن لا شعر على رأسه ، لا شيء عليه . ويستحب له إمرار الموسى على رأسه . قال الشافعي رحمه الله : ولو أخذ من شاربه أو شعر لحيته شيئاً ، كان أحب إلي . وجميع ما ذكرناه ، فيمن لم يلتزم الحلق . أما من نذر الحلق في وقته ، فيلزمه ، ولا يجزئه التقصير ، ولا النتف والإحراق . وفي استئصال الشعر بالمقصين وإمرار الموسى من غير استئصال ، تردد للإمام . والظاهر : المنع ، لعدم اسم الحلق . ولو لبَّد رأسه في الإحرام ، فهل هو كالنذر ؟ قولان . الجديد : لا . وفي وجه غريب : لا يلزم الحلق بالنذر إذا لم نجعله نسكاً .

فرع : وقت حلق المعتمر ، إذا فرغ من السعي . فلو جامع بعد السعي وقبل الحلق ، فسدت عمرته إذا قلنا : الحلق نسك ، لوقوع جماعه قبل التحلل .

فصل : أعمال الحج يوم النحر أربعة كما سبق ، وهي : رمي جمرة العقبة ،

---

(١) لما روى ابن عباس أن النبي ﷺ قال : « ليس على النساء حلق إنما على النساء التقصير » رواه أبو داود بإسناد حسن .
كما قاله في شرح المهذب وعن علي أن رسول الله ﷺ نهى أن تحلق المرأة رأسها رواه الترمذي وقال فيه اضطراب .
ويستحب أن يكون التقصير بقدر أنملة من جميع رأسها فإن حلقت جاز مع الكراهة وقيل لا يجوز ، وليس في لفظ المصنف ما يشعر بالجواز ، وفي شرح المهذب عن العجلي أن الخنثى في ذلك كالمرأة .

(٢) الموسى بألف في آخره وهو يذكر ويؤنث .

والذبح ، والحلق ، والطواف ، وهذا يسمى : طواف الإفاضة ، والزيارة ، والركن ، وقد يسمى أيضاً : طواف الصدر ، والأشهر : أن طواف الصدر طواف الوداع . وترتيب الأربعة على ما ذكرنا ، ليس بواجب ، بل مسنون . فلو طاف قبل أن يرمي ، أو ذبح في وقته قبل أن يرمي ، فلا بأس[1] ، ولا فدية . ولو حلق قبل الرمي والطواف . فإن قلنا : الحلق استباحة محظور ، لزمه الفدية ، وإلا ، فلا ، على الصحيح . وإذا أتى بالطواف قبل الرمي ، أو بالحلق ، وقلنا : نسك ، قطع التلبية بشروعه فيه ، لأنه أخذ في أسباب التحلّل . وكذا المعتمر ، يقطع التلبية بأخذه في الطواف ، ويستحب في هذه الأعمال : أن يرمي بعد طلوع الشمس ، ثم يأتي بباقيها ، فيقطع الطواف في ضحوة ، ويدخل وقت جميعها بانتصاف ليلة النحر[2] . ومتى يخرج ؟ أما الرمي : فيمتد إلى غروب الشمس يوم النحر . وهل يمتد تلك الليلة ؟ فيه وجهان . أصحهما : لا . وأما الذبح ، فالهدي[3] لا يختص بزمن ، لكن يختص بالحرم . بخلاف الضحايا ، فإنها تختص بالعيد وأيام التشريق ، ولا تختص بالحرم .

قلت : كذا جزم الإمام الرافعي هنا : بأن الهدايا لا تختص بزمن . والصحيح : أنها كالأضحية ، تختص بالعيد والتشريق . وقد ذكره هو على الصواب في باب الهدي ، وسيأتي بيانه فيه إن شاء الله تعالى قريباً . والله أعلم .

---

(١) لما روى مسلم أن رجلاً جاء إلى النبي ﷺ فقال : يا رسول الله إني طفت قبل أن أرمي ، فقال : ارم ولا حرج .
وفي الصحيحين أيضاً عن ابن عباس أن النبي ﷺ قيل له في الذبح والحلق والرمي ، فقال : لا حرج .
وقيل : يمتنع تقدم الحلق على الرمي والطواف .

(٢) لما روت عائشة أن النبي ﷺ أرسل أم سلمة يوم النحر فرمت قبل الفجر ثم أفاضت . رواه أبو داود بإسناد صحيح على شرط مسلم .
كما قاله في شرح المهذب ، فورد النص في الرمي ، وقسنا عليه الطواف ، والحلق إذا جعلناه نسكاً لاشتراك الثلاثة في كونها من أسباب التحلل ، لكن جواز هذه الأشياء في هذا الوقت مشروط بتقديم الوقوف عليها ، فإن فعلها بعد انتصاف الليل ثم وقف وجب عليه إعادتها ، ثم إن هذا كله فيما عدا الذبح ، أما الذبح فسيأتي بعد ذلك .

(٣) يطلق الهدي على دماء الحيوانات والمحظورات ، ويطلق أيضاً على ما يسوقه المحرم تقرباً إلى فقراء الحرم كما فعل رسول الله ﷺ حيث أهدى مائة بدنة .

وأما الحلق والطواف ، فلا يتوقت أحدهما ، لكن ينبغي أن يطوف قبل خروجه من مكة . فإن طاف للوداع وخرج وقع عن طواف الإفاضة ، وإن خرج ولم يطف أصلاً ، لم تحلَّ له النساء وإن طال الزمان . ثم مقتضى كلام الأصحاب : لا يتوقت آخر الطواف ، وأنه لا يصير قضاءً . وفي « التتمة » : أنه إذا تأخر عن أيام التشريق ، صار قضاءً .

فرع : للحج تحللان ، وللعمرة تحلُّل واحد . قال الأصحاب : لأن الحج يطول زمنه ، وتكثر أعماله . بخلاف العمرة ، فأبيح بعض محرماته في وقت ، وبعضها في وقت . ثم أسباب تحلُّل الحج[1] : الرمي ، والطواف ، والحلق إن قلنا : هو نسك ، وإلا ، فالرمي والطواف . إن قلنا : ليس بنسك ، حصل التحلل الأول بأحدهما ، والتحلل الثاني بالآخر ، وإلا حصل التحلل الأول باثنين من الثلاثة ، إما الرمي والحلق ، وإما الحلق والطواف ، وإما الرمي والطواف ، وحصل التحلل الثاني بالثالث . ولا بد من السعي مع الطواف وإن لم يكن سعى . هذا الذي ذكرنا ، هو المذهب المعروف الذي قطع به معظم الأصحاب . وفي وجه للإصطخري : دخول وقت الرمي ، كالرمي في حصول التحلُّل . ووجه للدارَكي : أنا إن جعلنا الحلق نسكاً ، حصل التحللان جميعاً بالحلق مع الطواف ، أو بالطواف والرمي ، ولا يحصل بالرمي والحلق إلا أحدهما . ووجه : أنه يحصل التحلل الأول بالرمي فقط ، أو الطواف فقط ، وإن قلنا : الحلق نسك . ولو فاته الرمي ، فهل يتوقف تحلله على الإتيان ببدله ؟ فيه ثلاثة أوجه . أصحها : نعم . والثالث : إن اقتدى بالدم ، توقف . وإن افتدى بالصوم ، فلا ، لطول زمنه .

وأما العمرة : فتحللها بالطواف والسعي ، ويضم إليهما الحلق إن قلنا : نسك . ويحل بالتحلل الأول في الحج : اللبس ، والقلم ، وستر الرأس ، والحلق

---

(١) اعلم أن أعمال يوم النحر أربعة : الرمي والنحر والحلق والطواف ، وليس للنحر أثر في التحلل ، وأما الثلاثة الباقية فإذا أتى باثنين منها حل له بعض المحرمات ، وتسمى هذه الحالة بالتحلل الأول وأتى بالثالث حل له الباقي ويسمى ذلك بالتحلل الثاني ويجب عليه الإتيان بما يبقى من الحج وهو الرمي والمبيت مع أنه غير محرم . هذا إذا قلنا، الحلق نسك ، فإن قلنا : استباحة محظور سوى اعتباره وحصل التحلل الأول بواحد من الرمي والطواف وحصل الباقي بالثاني منهما .

إن لم نجعله نسكاً . ولا يحل الجماع إلا بالتحللين بلا خلاف . والمستحب : أن لا يطأ حتى يرمي في أيام التشريق . وفي عقد النكاح ، والمباشرة فيما سوى الفرج ، كالقبلة ، والملامسة ، قولان . أظهرهما عند الأكثرين : لا يحل إلا بالتحللين . وأظهرهما عند صاحب « المهذب » وطائفة : يحل بالأول ، ويحل الصيد بالأول على الأظهر باتفاقهم . والمذهب : حل الطيب بالأول ، بل هو مستحب بين التحللين .

فصل : مبيت أربع ليال ، نسك في الحج : ليلة النحر بمزدلفة ، وليالي التشريق بمنى . لكن الليلة الثالثة ، إنما تكون نسكاً لمن لم ينفر النفر الأول . وفي قدر الواجب من المبيت ، قولان حكاهما الإمام عن نقل شيخه ، وصاحب « التقريب » . أظهرهما : معظم الليل . والثاني : المعتبر كونه حاضراً حال طلوع الفجر .

قلت : المذهب : ما نص عليه الشافعي رحمه الله في « الأُم » وغيره : أن الواجب في مبيت المزدلفة ، ساعة في النصف الثاني من الليل ، وقد سبق بيانه قريباً . والله أعلم .

ثم هذا المبيت ، مجبور بالدم . وهل هو واجب ، أم مستحب ؟ أما ليلة المزدلفة ، فسبق حكمه . وأما الباقي ، فقولان . أظهرهما : الاستحباب . والثاني : الإيجاب . وقيل : مستحب قطعاً .

قلت : الأظهر : الإيجاب . والله أعلم .

ثم إن ترك ليلة مزدلفة وحدها ، أراق دماً . وإن ترك الليالي الثلاث ، فكذلك على المذهب . وحكى صاحب « التقريب » قولاً : أن في كل ليلة دماً ، وهو شاذ . وإن ترك ليلة ، فأقوال : أظهرها : تجبر بمدٍّ . والثاني : بدرهم . والثالث : بثلث دم . وإن ترك ليلتين ، فعلى هذا القياس . وإن ترك الليالي الأربع ، فقولان . أظهرهما : دمان ، دم للمزدلفة ، ودم للباقي . والثاني : دم للجميع . هذا في حق من كان بمنى وقت الغروب . فإن لم يكن حينئذ ، ولم يبت ، وأفردنا المزدلفة بدم ، فوجهان ، لأنه لم يترك إلا ليلتين . أحدهما : مدّان ، أو درهمان ، أو ثلثا دم . والثاني : دم كامل ، لتركه جنس المبيت بمنى ، وهذا أصح ، وهو جارٍ فيما لو ترك ليلتين من الثلاث دون المزدلفة . هذا كله في غير المعذور . أما من ترك مبيت مزدلفة

أو منى لعذر ، فلا دم عليه . وهم أصناف ، منهم ، رعاء الإبل ، وأهل سقاية العباس ، فلهم إذا رموا جمرة العقبة يوم النحر أن ينفروا ويدَعوا المبيت بمنى ليالي التشريق ، وللصنفين جميعاً أن يدَعوا رمي يوم ، ويقضوه في اليوم الذي يليه قبل رمي ذلك اليوم ، وليس لهم أن يدَعوا رمي يومين متواليين . فإن تركوا رمي اليوم الثاني ، بأن نفروا اليوم الأول بعد الرمي ، عادوا في اليوم الثالث . وإن تركوا رمي اليوم الأول ، بأن نفروا يوم النحر بعد الرمي ، عادوا في الثاني . ثم لهم أن ينفروا مع الناس ، هذا هو الصحيح . وفي وجه : ليس لهم ذلك . وإذا غربت الشمس والرعاء بمنى ، لزمهم المبيت تلك الليلة ، والرمي من الغد ، ولأهل السقاية أن ينفروا بعد الغروب على الصحيح ، لأن عملهم بالليل ، بخلاف الرعي . ورخصة أهل السقاية ، لا تختص بالعباسية على الصحيح . وفي وجه : تختص بهم ، وفي وجه : تختص ببني هاشم . ولو أحدثت سقاية الحاج ، فللمقيم بسببها ترك المبيت ، قاله في « التهذيب » . وقال ابن كج وغيره : ليس له .

قلت : الأصح : قوله في « التهذيب » . والله أعلم .

ومن المعذورين ، من انتهى إلى عرفة ليلة النحر ، واشتغل بالوقوف عن مبيت المزدلفة ، فلا شيء عليه ، وإنما يؤمر بالمبيت المتفرغون . ولو أفاض من عرفة إلى مكة ، وطاف للإفاضة بعد نصف الليل ، ففاته المبيت ، قال القفال : لا شيء عليه لاشتغاله بالطواف . وقال الإمام : وفيه احتمال . ومن المعذورين ، من له مال يخاف ضياعه . ولو اشتغل بالمبيت ، أو له مريض يحتاج إلى تعهده ، أو يطلب آبقاً ، أو يشتغل بأمر آخر يخاف فوته ففي هؤلاء وجهان . الصحيح المنصوص : أنه لا شيء عليهم بترك المبيت ، ولهم أن ينفروا بعد الغروب .

فصل فيما يتعلق بالرمي : إذا فرغ الحجاج من طواف الإفاضة ، عادوا إلى منى وصلوا بها الظهر ، ويخطب الإمام بها بعد الظهر خطبة ، ويعلّمهم فيها سنة الرمي والإفاضة ، ليتدارك من أخل بشيء منها ، ويعلمهم رمي أيام التشريق ، وحكم المبيت ، والرخصة للمعذورين . وفي وجه : تكون هذه الخطبة بمكة . والصحيح : أنها بمنىً . ويخطب بهم في الثاني من أيام التشريق ، ويعلمهم جواز النفر فيه ويودعهم ، ويأمرهم بختم الحج بطاعة الله تعالى . واعلم أن مجموع الرمي سبعون

حصاة لجمرة العقبة يوم النحر سبعة . ولكل يوم من أيام التشريق إحدى وعشرين إلى الجمرات الثلاث ، لكل جمرة سبع . ومن أراد النفر في اليوم الثاني قبل غروب الشمس ، فله ذلك ، ويسقط عنه مبيت الليلة الثالثة ، ورمي الغد ، ولا دم عليه . ومن لم ينفر حتى غربت الشمس ، لزمه المبيت الليلة الثالثة ، ورمي يومها . ولو ارتحل فغربت الشمس قبل انفصاله من منى ، فله النفر . ولو غربت وهو في شغل الارتحال ، أو نفر قبل الغروب فعاد لشغل قبل الغروب أو بعده ، جاز النفر على الأصح .

قلت : فلو تبرع في هذه الحالة بالمبيت ، لم يلزمه الرمي في الغد ، نص عليه الشافعي رحمه الله . والله أعلم .

ومن نفر وقد بقي معه شيء من الحصى التي تزوَّدها ، طرحها أو دفعها إلى غيره . قال الأئمة : ولم يؤثَر شيء فيما يعتاده الناس من دفنها . أما وقت رمي يوم النحر ، فسبق ، وأما أيام التشريق ، فيدخل بزوال الشمس[١] ، ويبقى إلى غروبها . وهل يمتد إلى الفجر[٢] ؟ أما في اليوم الثالث ، فلا ، لخروج وقت المناسك ، وأما اليومان ، فوجهان . أصحهما : لا يمتد .

فرع : اليوم الأول من أيام التشريق ، يسمى : يوم القرِّ ـ بفتح القاف وتشديد الراء ـ لأنهم قارّون بمنى[٣] . واليوم الثاني : النفر الأول . والثالث : النفر الثاني . فإذا ترك رمي يوم القرِّ عمداً أو سهواً ، هل يتداركه في اليوم الثاني أو الثالث ؟ أو ترك رمي الثاني ، أو رمي اليومين الأولين ، هل يتدارك في الثالث ؟ قولان . أظهرهما : نعم . فإن قلنا : لا يتدارك في بقية الأيام ، فهل يتدارك في الليلة الواقعة بعده من ليالي التشريق ؟ وجهان تفريعاً على الأصح : أن وقته لا يمتد تلك الليلة . وإن قلنا

---

(١) أي يدخل رمي كل يوم من أيام التشريق بزوال شمس ذلك اليوم .
لما روى البخاري عن ابن عمر رضي الله عنهما قال : « كنا بمنى فإذا زالت الشمس رمينا » .
ويستحب فعله قبل الصلاة كما قاله في شرح المهذب .

(٢) أما الأول فلعدم وروده بالليل ، وأما الثاني فبالقياس على الوقوف .
وهذا الخلاف كما قاله الرافعي خاص برمي اليومين .
أما رمي اليوم الثالث فينقضي بانقضاء يومه بلا خلاف لانقضاء أيام المناسك .

(٣) تقدم .

بالتدارك، فتدارك، فهل هو أداء، أم قضاء؟ قولان. أظهرهما: أداء، كأهل السقاية والرعاء. فإن قلنا: أداء، فجملة أيام منى في حكم الوقت الواحد، فكل يوم للقدر المأمور به وقت اختيار، كأوقات الاختيار للصلوات. ويجوز تقديم رمي يوم التدارك على الزوال. ونقل الإمام، أن على هذا القول، لا يمتنع تقديم رمي يوم إلى يوم، لكن يجوز أن يقال: إن وقته يتسع من جهة الآخر دون الأول، فلا يجوز التقديم.

قلت: الصواب: الجزم بمنع التقديم، وبه قطع الجمهور تصريحاً ومفهوماً. والله أعلم.

وإذا قلنا: إنه قضاء، فتوزيع الأقدار المعينة على الأيام مستحق، ولا سبيل إلى تقديم رمي يوم إلى يوم، ولا إلى تقديمه على الزوال. وهل يجوز بالليل؟ وجهان. أصحهما: نعم، لأن القضاء لا يتوقت. والثاني: لا، لأن الرمي عبادة النهار كالصوم. وهل يجب الترتيب بين الرمي المتروك ورمي يوم التدارك؟ قولان، ويقال: وجهان. أظهرهما: نعم كالترتيب في المكان، وهما مبنيان على أن المتدارَك قضاء، أم أداء؟ إن قلنا: أداء، وجب الترتيب، وإلا، فلا. فإن لم نوجب الترتيب، فهل يجب على أهل العذر كالرعاء؟ وجهان. قال المتولي: نظيره أن من فاتته الظهر، لا يلزمه ترتيب بينها وبين العصر. ولو أخرها للجمع، فوجهان. ولو رمى إلى الجمرات كلها عن اليوم قبل أن يرمي إليها عن أمسه، أجزأه إن لم نوجب الترتيب، وإلا، فوجهان. أصحهما: يجزئه ويقع عن القضاء. والثاني: لا يجزئه أصلاً. قال الإمام: ولو صرف الرمي إلى غير النسك، بأن رمى إلى شخص أو دابة في الجمرة، ففي انصرافه عن النسك الخلاف المذكور في صرف الطواف. فإن لم ينصرف، وقع عن أمسه، ولغا قصده. وإن انصرف، فإن شرطنا الترتيب، لم يجزئه أصلاً، وإلا أجزأه عن يومه. ولو رمى إلى كل جمرة أربع عشرة حصاة، سبعاً عن أمسه، وسبعاً عن يومه، جاز، إن لم نعتبر الترتيب، وإلا، فلا. وهو نصه في «المختصر». هذا كله في رمي اليوم الأول أو الثاني من أيام التشريق. أما إذا ترك رمي يوم النحر، ففي تداركه في أيام التشريق طريقان. أصحهما: أنه على القولين. والثاني: القطع بعدم التدارك، للمغايرة بين الرميين قدراً ووقتاً وحكماً، فإن رمي النحر يؤثر في التحلل.

فرع : يشترط في رمي التشريق ، الترتيب في المكان ، بأن يرمي الجمرة التي تلي مسجد الخيف ، ثم الوسطى ، ثم جمرة العقبة . ولا يعتد برمي الثانية ، قبل تمام الأولى ، ولا بالثالثة ، قبل تمام الأوليين . ولو ترك حصاة ولم يدر من أين تركها ، جعلها من الأولى ، فرمى إليها حصاة وأعاد الأخريين . وفي اشتراط الموالاة بين رمي الجمرات ، ورميات الجمرة الواحدة ، الخلاف السابق في الطواف .

فرع : السنَّة أن يرفع يده عند الرمي ، وأن يرمي أيام التشريق مستقبل القبلة ، ويوم النحر مستدبرها ، وأن يكون نازلاً في رمي اليومين الأولين ، وراكباً في اليوم الأخير ، فيرمي ، وينفر عقبيه . كما أنه يوم النحر ، يرمي ، ثم ينزل ، هكذا قاله الجمهور . ونص عليه في « الإملاء » . وفي « التتمة » : أن الصحيح ترك الركوب في الأيام الثلاثة .

قلت : هذا الذي قاله[1] في « التتمة » ليس بشيء ، والصواب : ما تقدم . وأما جزم الرافعي ، بأنه يستدبر القبلة يوم النحر ، فهو وجه ، قاله الشيخ أبو حامد وغيره . ولنا وجه : أنه يستقبلها . والصحيح : أنه يجعل القبلة على يساره ، وعرفات على يمينه ، ويستقبل الجمرة ، فقد ثبتت فيه السنة الصحيحة . والله أعلم .

والسنة ، إذا رمى الأولى ، أن يتقدم قليلاً بحيث لا يبلغه حصى الرامين ، فيقف مستقبلاً القبلة ، ويدعو ، ويذكر الله تعالى طويلاً قدر سورة البقرة وإذا رمى الجمرة الثانية ، فعل مثل ذلك ، ولا يقف إذا رمى الثالثة .

فرع : لو ترك رمي بعض الأيام وقلنا : يتدارك ، فتدارك ، فلا دم عليه على المشهور[2] . وفي قول : يجب دم مع التدارك ، كمن أخَّر قضاء رمضان حتى دخل

---

(١) سقط في « ط » .

(٢) سواء تركها عمداً أم سهواً كما قاله الرافعي لأن النبي ﷺ جوز ذلك للدعاء كما سبق ، فلو كانت بقية الأيام غير صالحة للرمي لم يفترق الحال فيها بين المعذور وغيره كما في الوقوف بعرفة ، والمبيت بمزدلفة . والثاني ، لا يتدارك قياساً على ما بعد أيام التشريق ، فإن قلنا بالتدارك تدارك ، فهل يكون قضاء أم أداء ؟ فيه قولان : أحدهما : أنه قضاء لمجاوزته الوقت المنصرف له ، وأظهرهما أنه أداء لأن حجته مؤقتة بوقت محدود ، والقضاء ليس كذلك ، فإن فرعنا على الأداء فله أحوال يتضح كلام المصنف بذكرها :

أحدها : أن يتداركه بعد الزوال فهذا لا إشكال فيه . =

رمضان آخر ، يقضي ويفدي . ولو نفر يوم النحر ، أو يوم القرِّ قبل أن يرمي ، ثم عاد ورمى قبل الغروب ، أجزأه ولا دم عليه ولو[1] فرض ذلك يوم النفر الأول ، فكذا على الأصح . والثاني : يلزمه الدم ، لأن النفر في هذا اليوم جائز في الجملة ، فإذا نفر فيه ، خرج عن الحج ، فلا يسقط الدم بعوده . وحيث قلنا : لا يتدارك ، أو قلنا به ، فلم يتدارك ، وجب الدم ، وكم قدره ؟ فيه صور . فإن ترك رمي يوم النحر وأيام التشريق ، والصورة فيمن توجه عليه رمي اليوم الثالث ، فثلاثة أقوال . أحدها : دم . والثاني : دمان . والثالث : أربعة دماء ، وهذا الأخير[2] أظهرها عند صاحب « التهذيب » . لكن مقتضى كلام الجمهور : ترجيح الأول . ولو ترك رمي يوم النحر أو يوماً من التشريق ، وجب دم . وإن ترك رمي بعض يوم من التشريق ، ففيه طريقان . أحدهما : الجمرات الثلاث كالشعرات الثلاث ، فلا يكمل الدم في بعضها . بل إن ترك جمرة ، ففيها الأقوال الثلاثة ، فيمن حلق شعرة . أظهرها : مدّ . والثاني : درهم . والثالث : ثلث دم . وإن ترك جمرتين ، فعلى هذا القياس .

= **الثاني** : أن يتداركه قبل الزوال ففيه وجهان أحدهما ، كما قاله الرافعي في الشرح الصغير المنع لأن ما قبل الزوال لم يشرع فيه رمي فصار كالليل بالنسبة إلى الصوم .

وقال الإمام : الوجه القطع به لأن تعبير الوقف بالأداء أليق . هذا كلامه وهو الصواب ، وجزم به في شرح المهذب والمناسك بالجواز في هذه الصورة تبعاً تحلل حصل في الروضة تبعاً للشرح الكبير .

الثالث : ولم يذكره الرافعي في الشرح الكبير ولا المصنف في الروضة وشرح المهذب أن يتداركه بالليل ففيه طريقان حكاهما في الشرح الصغير أصحهما أنه على الوجهين فيما قبل الزوال . والثاني : القطع بالمنع . هذا كلامه وحاصله ترجيح المنع من حيث الجملة ، وهو ما يشعر به كلام المصنف فإنه عبر بالأيام ، والأيام حقيقة لا تتناول الليالي ، وقد استفدنا من كلام الشرح الصغير أنه لا يجوز تداركه ليلاً ولا نهاراً أيضاً قبل الزوال بل بعده فقط ، وهو الذي رجحه الإمام فقال : والوجه القطع به ، وجزم به الغزالي في الوسيط ، وابن يونس في التعجيز وفي شرحه له وجزم به ابن الصباغ بالجواز وكذلك ابن الصلاح والمصنف في مناسكهما ، ونص عليه في الأم . هذا كله إذا جعلناه أداء .

فإن جعلناه قضاء نظر إن تداركه بعد الزوال فواضح ، وإن تداركه قبله فالأصح في الشرح الصغير المنع ، وبه جزم في الكبير لأنه لم يشرع فيه رمي في أيام التشريق وما جزم به ها هنا في الكبير من المنع يشكل على تجويزه ذلك على القول بأنه أداء كما سبق ، وإن تدارك في الليل فوجهان أصحهما في الشرح الكبير والروضة الجواز لأن القضاء لا يتأقت ، وفي الصغير أن الأصح هو المنع ، وهو الصواب لأنه إذا لم يجز قبل الزوال ، فالليل أولى لأن النهار محل للرمي على الجملة .

(١) سقط في « ط » .

(٢) وفي هامش « ط » في الأصل الآخر .

وعلى هذا لو ترك حصاة من جمرة ، قال صاحب « التقريب » : إن قلنا : في الجمرة ثلث دم ، ففي الحصاة جزء من أحد وعشرين جزءاً من دم ، وإن قلنا : في الجمرة مُدّ أو درهم ، فيحتمل أن نوجب سُبع مُد ، أو سُبع درهم ، ويحتمل أن لا نبعضهما[1] .

والطريق الثاني : يكمل الدم في وظيفة الجمرة الواحدة ، كما يكمل في جمرة النحر . وفي الحصاة والحصاتين الأقوال الثلاثة ، وهذا الخلاف في الحصاة ، أو الحصاتين ، من آخر أيام التشريق .

فأما لو تركها من الجمرة الأخيرة يوم القرِّ ، أو النفر الأول ، ولم ينفر ، فإن قلنا : لا يجب الترتيب بين التدارك ورمي الوقت ، صح رميه ، لكنه ترك حصاة ، ففيه الخلاف ، وإلا ، ففيه الخلاف السابق في أن الرمي بنية اليوم ، هل يقع عن الماضي ؟ إن قلنا : نعم ، تم المتروك بما أتى به في اليوم الذي بعده ، لكنه يكون تاركاً للجمرة الأولى والثانية في ذلك اليوم ، فعليه دم . وإن قلنا : لا ، كان تاركاً رمي حصاة ووظيفة يوم ، فعليه دم إن لم نفرد كل يوم بدم ، وإلا فعليه لوظيفة اليوم دم . وفي ما يجب لترك الحصاة ، الخلاف . وإن تركها من إحدى الجمرتين الأوليين من أول يوم كان ، فعليه دم ، لأن ما بعدها غير صحيح ، لوجوب الترتيب في المكان . هذا كله إذا ترك بعض يوم من التشريق ، فإن ترك بعض رمي النحر ، فقد ألحقه في « التهذيب » بما إذا ترك من الجمرة الأخيرة من اليوم الأخير . وقال في « التتمة » : يلزمه دم ، ولو ترك حصاة ، لأنها من أسباب التحلل ، فإذا ترك شيئاً منها ، لم يتحلل إلا ببدل كامل . وحكى في « النهاية » وجهاً غريباً ضعيفاً : أن الدم يكمل في حصاةٍ واحدة مطلقاً .

فرع : قال في « التتمة » : لو ترك ثلاث حصيات من جملة الأيام لم يعلم موضعها ، أخذ بالأسوأ ، وهو أنه ترك حصاة من يوم النحر ، وحصاة من الجمرة الأولى يوم القرّ ، وحصاة من الجمرة الثانية يوم النفر الأول . فإن لم نحسب ما يرميه بنيَّة وظيفة اليوم عن الفائت ، فالحاصل ست حصيات من رمي يوم النحر ، سواء

---

(١) وفي هامش « ط » في الأصل لا نبعضها .

شرطنا الترتيب بين التدارك ورمي الوقت ، أم لا . وإن حسبناه ، فالحاصل رمي يوم النحر وأحد أيام التشريق لا غير ، سواء شرطنا الترتيب ، أم لا ، ودليله يعرف فيما سبق من الأصول .

فرع في بيان ما يرمى : شرطه كونه حجراً ، فيجزىء المرمر ، والبرام ، والكذّان ، وسائر أنواع الحجر . ويجزىء حجر النُّورة قبل أن يطبخ ويصير نورة . وأما حجر الحديد ، فتردد فيه الشيخ أبو محمد . والمذهب : جوازه ، لأنه حجر في الحال ، إلا أن فيه حديداً كامناً يستخرج بالعلاج . وفي ما تتخذ منه الفصوص ، كالفيروزج ، والياقوت ، والعقيق ،والزمرد ، والبلور ، والزبرجد ، وجهان . أصحهما : الإجزاء ، لأنها أحجار . ولا يجزىء اللؤلؤ ، وما ليس بحجر من طبقات الأرض ، كالنورة ، والزرنيخ ، والإثمد ، والمدر ، والجص ، والجواهر المنطبعة ، كالتِّبرَين وغيرهما . والسنة أن يرمي بمثل حصى الخذف ، وهو دون الأنملة طولاً وعرضاً في قدر الباقلاء ، يضعه على بطن الإبهام ، ويرميه برأس السبابة . ولو رمى بأصغر من ذلك ، أو أكبر ، كره وأجزأه . ويستحب أن يكون الحجر طاهراً .

قلت : جزم الإمام الرافعي[1] رحمه الله ، بأن يرميه على هيئة الخذف ، فيضعه على بطن الإبهام ، وهذا وجه ضعيف . والصحيح المختار : أن يرميه على غير هيئة الخذف . والله أعلم .

فرع في حقيقة الرمي : الواجب ، ما يقع عليه اسم الرمي . فلو وضع الحجر في المرمى ، لم يعتد به على الصحيح . ويشترط قصد المرمى . فلو رمى في الهواء فوقع في المرمى ، لم يعتدّ به . ولا يشترط بقاء الحجر في المرمى ، فلا يضر تدحرجه وخروجه بعد الوقوع ، لكن ينبغي أن يقع فيه . فإن شك في وقوعه فيه ، فقولان . الجديد : لا يجزئه . ولا يشترط كون الرامي خارج الجمرة . فلو وقف في الطرف ، ورمى إلى الطرف الآخر ، جاز . ولو انصدمت الحصاة المرمية بالأرض خارج الجمرة ، أو بمحمل في الطريق ، أو عنق بعير ، أو ثوب إنسان ، ثم ارتدت فوقعت في المرمى ، اعتد بها ، لحصولها في المرمى بفعله من غير معاونة . ولو حرك صاحب المحمل المحمل فنفضها ، أو صاحب الثوب ، أو تحرك البعير فدفعها

---

(١) في « ط » الرفاعي .

فوقعت في المرمى ، لم يعتد بها . ولو وقعت على المحمل أو عنق البعير ، ثم تدحرجت إلى المرمى ، ففي الاعتداد بها وجهان . لعل أشبههما المنع ، لاحتمال تأثرها به . ولو وقعت في غير المرمى ، ثم تدحرجت إلى المرمى ، أو ردتها الريح إليه ، فوجهان . قال في « التهذيب » : أصحهما : الإجزاء ، لحصولها فيه لا بفعل غيره . ولا يجزىء الرمي عن القوس ، ولا الدفع بالرجل . ويستحب أن يرمي الحصيات في سبع دفعات . فلو رمى حصاتين أو سبعاً دفعة ، فإن وقعن في المرمى معاً ، حسبت واحدة فقط ، وإن ترتبت في الوقوع ، حسبت واحدة على الصحيح . ولو أتبع حجراً حجراً ، ووقعت الأولى قبل الثانية ، فرميتان . وإن تساوتا ، أو وقعت الثانية قبل الأولى ، فرميتان على الأصح . ولو رمى بحجر قد رمى به غيره ، أو رمى هو به إلى جمرة أخرى ، أو إلى هذه الجمرة في يوم آخر ، جاز . وإن رمى به هو تلك الجمرة في ذلك اليوم ، فوجهان . أصحهما : الجواز ، كما لو دفع إلى فقير مداً في كفارة ، ثم اشتراه ودفعه إلى آخر ، وعلى هذا تتأدى جميع الرميات بحصاة واحدة .

فرع : العاجز عن الرمي بنفسه لمرض أو حبس ، يستنيب من يرمي عنه . ويستحب أن يناول النائبَ الحصى إن قدر ، ويكبر هو . وإنما تجوز النيابة لعاجز بعلة لا يرجى زوالها قبل خروج وقت الرمي ، ولا يمنع الزوال بعده . ولا يصح رمي النائب عن المستنيب إلا بعد رميه عن نفسه ، فلو خالف ، وقع عن نفسه كأصل الحج . ولو أغمي عليه ولم يأذن لغيره في الرمي عنه ، لم يجز الرمي عنه . وإن أذن ، جاز الرمي عنه على الصحيح .

قلت : شرطه أن يكون أذن قبل الإغماء ، في حال تصح الاستنابة فيه ، صرح به الماوردي وآخرون ، ونقله الروياني عن الأصحاب . والله أعلم .

وإذا رمى النائب ، ثم زال عذر المستنيب والوقت باقٍ ، فالمذهب : أنه ليس عليه إعادة الرمي ، وبهذا قطع الأكثرون . وفي « التهذيب » : أنه على القولين فيما إذا حج المعضوب عن نفسه ثم برىء .

فصل : ثم إذا فرغ الحاج من رمي اليوم الثالث من أيام التشريق ، استحب أن يأتي المحصَّب ، فينزل به ويصلي فيه الظهر والعصر والمغرب والعشاء ، ويبيت به

ليلة الرابع عشر . ولو ترك النزول به ، فلا شيء عليه . وحد المحصّب : ما بين الجبلين إلى المقبرة .

فصل : في طواف الوداع قولان . أظهرهما : يجب[1] . والثاني : يستحب . وقيل يستحب قطعاً . فإن تركه ، جبره بدم . فإن قلنا : إنه واجب ، كان جبره واجباً ، وإلا ، مستحباً . والمذهب : أن طواف القدوم ، لا يجبر . وعن صاحب « التقريب » : أنه كالوداع في وجوب الجبر ، وهو شاذ . وإذا خرج بلا وداع ، وقلنا : يجب الدم ، فعاد قبل بلوغه مسافة القصر ، سقط عنه الدم . وإن عاد بعد بلوغها ، فوجهان . أصحهما : لا يسقط ، ولا يجب العود في الحالة الثانية : وأما الأولى ، فستأتي إن شاء الله تعالى . وليس على الحائض طواف وداع[2] . فلو طهرت قبل مفارقة خطة مكة ، لزمها العود والطواف . وإن طهرت بعد بلوغها مسافة القصر ، فلا . وإن لم تبلغ مسافة القصر ، فنص أنه لا يلزمها العود ، ونص أن المقصر بالترك يلزمه العَود . فالمذهب : الفرق ، كما نص عليه . وقيل : فيهما قولان . فإن قلنا : لا يلزم العَود . فالنظر إلى نفس مكة أو الحرم ؟ وجهان . أصحهما : مكة . ثم إن أوجبنا العَود ، فعاد وطاف ، سقط الدم ، وإن لم يعد ، لم يسقط . وإن لم نوجبه ، فلم يعد ، فلا دم على الحائض ، ويجب على المقصِر .

فرع : ينبغي أن يقع طواف الوداع بعد جميع الأشغال ، ويعقبه الخروج بلا مكث . فإن مكث ، نظر ، إن كان لغير عذر أو لشغل غير أسباب الخروج ، كشراء متاع ، أو قضاء دين ، أو زيارة صديق ، أو عيادة مريض ، فغلبه إعادة الطواف . وإن اشتغل بأسباب الخروج ، كشراء الزاد ، وشد الرحل ونحوهما ، فهل يحتاج إلى إعادته ؟ فيه طريقان . قطع الجمهور بأنه لا يحتاج . وفي « النهاية » : وجهان .

قلت : لو أقيمت الصلاة فصلاًها ، لم يعده . والله أعلم .

فرع : حكم طواف الوداع ، حكم سائر أنواع الطواف في الأركان

---

(١) قال الشيخ البلقيني : يستثنى من ذلك المتحيرة إذا تركت الوداع ، فلا دم وفيه احتمال ذكره في البحر .

(٢) والنفساء كالحائض بلا شك ، وقد صرح به في شرح المهذب .

والشرائط[١] . وفيه وجه لأبي يعقوب الأبيوردي : أنه يصح بلا طهارة ، وتجبر الطهارة بالدم .

فرع : هل طواف الوداع من جملة المناسك ؟ فيه خلاف ، قال الإمام ، والغزالي : هو من المناسك ، وليس على الخارج من مكة وداع ، لخروجه منها . وقال صاحبا « التتمة » و « التهذيب » وغيرهما : ليس طواف الوداع من المناسك ، بل يؤمر له من أراد مفارقة مكة إلى مسافة القصر ، سواء كان مكياً أو أفقياً ، وهذا أصح ، تعظيماً للحرم ، وتشبيهاً لاقتضاء خروجه الوداع باقتضاء دخوله الإحرام ، ولأنهم اتفقوا على أن المكيَّ إذا حج وهو على أنه يقيم بوطنه ، لا يؤمر بطواف الوداع ، وكذا الأفقي إذا حج وأراد الإقامة بمكة ، لا وداع عليه ، ولو كان من جملة المناسك ، لعمَّ الحجيج .

قلت : ومما يستدل به من السنّة لكونه ليس من المناسك ، ما ثبت في « صحيح مسلم »[٢] وغيره ، أن النبي ﷺ قال : « يقيم المهاجر بمكة بعد قضاء نسكه ثلاثاً » ، ووجه الدلالة : أن طواف الوداع يكون عند الرجوع ، فسماه قبله : قاضياً للمناسك ، وحقيقته : أن يكون قضاها كلها . والله أعلم .

فرع : استحب الشافعي رحمه الله للحاج إذا طاف للوداع ، أن يقف بحذاء الملتزم بين الركن والباب ويقول : « اللهم البيت بيتك ، والعبد عبدك ، وابن أمتك ، حملتني على ما سخَّرت لي من خَلقك ، حتى سيَّرتني في بِلادك ، وبلَّغتني بنعمتك ، حتى أعنتني على قضاء مناسكك ، فإن كنتَ رضيتَ عني ، فازدد عني رضىً ، وإلا فالآن قبل أن تنأى عن بيتك داري ، هذا أوان انصرافي إن أذنت لي غير مستبدل بك ولا ببيتك ، ولا راغب عنك ولا عن بيتك ، اللهم اصحبْني العافية في بدني ، والعصمة في ديني ، وأحسن منقلبي ، وارزقني طاعتك ما أبقيتني » ، قال : وما زاد فحسن ، وقد زيد فيه « واجمع لي خير الدنيا والآخرة ، إنك قادر على

---

(١) قال الزركشي : والسنن حتى يستحب بعده ركعتان . صرح بهما في التهذيب وفيه فائدة وهو الإعلام بأن المقام لهذه الصلاة لا يبطل الوداع وليس هذا بلبث بعد الطواف وإلا فكل طواف يستحب له الصلاة .

(٢) (٢/٩٨٥) في كتاب الحج / باب جواز الإقامة بمكة للمهاجر منها بعد فراغ الحج والعمرة ثلاثة أيام .

ذلك » ، ثم يصلي على النبي ﷺ وينصرف . وينبغي أن يتبع نظره البيت ما أمكنه ، ويستحب أن يشرب من زمزم[١] ، وأن يزور بعد الفراغ قبر رسول الله ﷺ[٢] .

قلت : يستحب للحاج دخول البيت حافياً ما لم يؤذ أو يتأذَّ بزحام أو غيره[٣] . ويستحب أن يصلي فيه[٤] ، ويدعو في جوانبه ، وأن يكثر الاعتمار والطواف تطوعاً . قال صاحب « الحاوي » : الطواف أفضل من الصلاة . وظاهر عبارة صاحب « المهذب » وآخرين في قولهم : أفضل عبادات البدن الصلاة ، إنها أفضل منه ، ولا ينكر هذا . ويقال : الطواف صلاة ، لأن الصلاة عند الإطلاق لا تنصرف إليه ، لا سيما في كتب المصنفين الموضوعة للإيضاح ، وهذا أقوى في الدليل . والله أعلم .

فصل : أعمال الحج ثلاثة أقسام : أركان ، وأبعاض ، وهيئات. فالأركان خمسة : الإحرام ، والوقوف ، والطواف ، والسعي ، والحلق إن قلنا : هو

---

(١) لما روى مسلم عن أبي ذر أن رسول الله ﷺ قال في ماء زمزم : « إنها مباركة إنها طعام طعم وشفاء سقم » .
ويستحب أن يشربه لمطلوباته من الدنيا والآخرة لما روي أنه عليه الصلاة والسلام قال : « ماء زمزم لما شرب له » رواه البيهقي من رواية جابر بإسناد ضعيف كما قاله في شرح المهذب .
وهكذا إن شربه للشفاء من مرض ونحوه .

(٢) لقوله عليه الصلاة والسلام : « لا تشد الرحال إلا لثلاث مساجد : المسجد الحرام والمسجد الأقصى ومسجدي هذا » . رواه البخاري ومسلم عن أبي هريرة .
تنبيه : قوله بعد الفراغ ليس المراد منه اختصاص طلب الزيارة بهذه الحالة .

(٣) قال الزركشي : قوله « الحاج » جرى على الغالب فالمعتمر كذلك . قال : وعلم من قوله حافياً كراهة دخوله بالنعل والخف وألحق به مالك رحمه الله زائر النبي ﷺ ، وإطلاق الشيخ الاستحباب يتناول المرأة ، وكلام فروع ابن القطان يوهم التخصيص بالرجل حيث قال : يستحب للرجل أن يدخل البيت كذا قاله الزركشي لكن الظاهر أنه جرى على الغالب ويؤخذ من استحباب دخول البيت دخول الحجر وأنه سنة . قال ابن الرفعة : صرح الأصحاب بأنه يستحب له دخوله وتكراره لأنه سهل وأن يدعو تحت الميزاب . وقال الحليمي وغيره : ومن لم يمكنه دخول البيت دخل الحجر وصلى فيه . خ ك .

(٤) قيد ابن الرفعة الاستحباب بصلاة النفل ثم قال : أما صلاة الفرض فالقياس أن يكون خارجها أفضل للخروج من خلاف الأئمة لكن ذكر الشيخ المصنف في المناسك أنه إن كان يرجو كثرة الجماعة فالصلاة خارجها أفضل وإن كان لا يرجوها فداخل البيت أفضل وأفاد الحليمي أنه يصلي بين العمودين المتقدمين . خ ك .

نسك[١] . وهذه هي أركان العمرة سوى الوقوف ، ولا مدخل للجبران في الأركان . والترتيب يعتبر في معظمها ، فلا بد من تقديم الإحرام والوقوف على الطواف والحلق . ولا بد من تأخير السعي عن طواف . وينبغي أن يعدَّ الترتيب من الأركان ، كما عدُّوه من أركان الصلاة والوضوء . ولا يقدح في ذلك عدم الترتيب بين الطواف والحلق ، كما لا يقدح عدم الترتيب بين القيام والقراءة في الصلاة . وأما الأبعاض ، فمجاوزة الميقات قبل الإحرام والرمي ، مجبوران بالدم قطعاً . وفي الجمع بين الليل والنهار بعرفة والمبيت بمزدلفة ومنى وطواف الوداع ، قولان . أحدهما : الإيجاب ، فيكون من الابعاض المجبورة بالدم وجوباً . والثاني : الاستحباب ، فيكون من الهيئات . وما سواها هيئات . وتقدم وجه ضعيف : وجوب جبر طواف القدوم .

باب حج الصبي ومن في معناه

حج الصبي صحيح ، فإن كان مميزاً ، أحرم بإذن وليه . فإن استقل ، فوجهان . أصحهما : لا يصح . والثاني : يصح ، ولوليه تحليله . ولو أحرم عنه وليه ، فإن قلنا : يصح استقلاله ، لم يصح ، وإلا ، فوجهان . أصحهما : يصح . وإن لم يكن مميزاً[٢] ، أحرم عنه وليه ، سواء كان حلالاً أو محرماً ، حج عن نفسه أم لا . ولا يشترط حضور الصبي ومواجهته على الأصح . والمجنون ، كصبي لا يميز ، يُحرِم عنه وليه . وفيه وجه غريب ضعيف : أنه لا يجوز الإحرام عنه ، إذ ليس له أهلية العبادات . والمغمى عليه ، لا يحرم عنه غيره . وأما الولي الذي يحرم عن الصبي ، أو يأذن له ، فالأب يتولى ذلك ، وكذا الجدّ وإن علا عند عدم الأب ، ولا يتولاه عند وجود الأب على الصحيح . وفي الوصي والقيِّم ، طريقان . قطع العراقيون بالجواز ، وقال آخرون : وجهان . أرجحهما عند الإمام : المنع . وفي

---

(١) وقد تقدم في أول باب الإحرام أن الإحرام يطلق على الدخول في النسك أو على النية التي دخل بها فيه ، والمراد هنا هو النية ، ولا بد منها بالإجماع .
نعم قد تقدم في نية الصلاة خلاف أنها ركن أو شرط ، والقياس جريانه هنا أيضاً وقد صرح به صاحب التعجيز في التنبيه ، والمراد بالطواف هنا هو طواف الإفاضة .
وقوله « والحلق » لا بد أن يقول أو التقصير ، وقد صرح به في المحرر .
قال الرافعي : وينبغي أن يعد الترتيب الواجب هنا ركناً كما عدوه في الوضوء والصلاة .

(٢) المراد أنه يصير محرماً لأن الولي يصير محرماً عنه .

الأخ والعم ، وجهان . أصحهما : المنع . وفي الأم ، طريقان . أحدهما : القطع بالجواز . وأصحهما ، وبه قال الآكثرون : إنه مبني على ولايتها التصرف في ماله . فعلى قول الاصطخري : تليه . وعلى قول الجمهور : لا تلي .

قلت : ولو أذِن الأب لمن يحرم عن الصبي ، ففي صحته وجهان حكاهما الروياني . الصحيح : صحته ، وبه قطع الدارمي . والله أعلم .

فصل : متى صار الصبي محرماً بإحرامه ، أو بإحرام وليه ، فعل ما قدر عليه بنفسه ، وفعل به الولي ما عجز عنه . فإن قدر على الطواف ، علمه فطاف ، وإلا طيف به على ما سبق[1] والسعي كالطواف . ويصلي عنه وليه ركعتي الطواف إن لم يكن مميزاً ، وإلا صلاهما بنفسه على الصحيح . وفي الوجه الضعيف : لا بد أن يصليهما الولي بكل حال . ويشترط إحضاره عرفة ، ولا يكفي حضور غيره عنه . وكذا يحضر المزدلفة والمواقف . ويناوَل الأحجارَ فيرميها إن قدر ، وإلا رمى عنه من لا رمي عليه . ويستحب أن يضعها في يده أولاً ، ثم يأخذها فيرمي .

قلت : لو أركبه الولي دابة وهو غير مميز ، فطافت به ، قال الروياني : لم يصح إلا أن يكون الولي سائقاً أو قائداً . والله أعلم .

فصل : القدر الزائد من النفقة بسبب السفر ، هل في مال الصبي أو الولي ؟ وجهان . ويقال : قولان . أصحهما : في مال الولي . فعلى هذا ، لو أحرم بغير إذنه ، وصححناه ، حلله . فإن لم يفعل ، أنفق عليه .

فصل : يمنع الصبي المحرم من محظورات الإحرام . فلو تطيب ، أو لبس ناسياً ، فلا فدية عليه . وإن كان عامداً ، فقد بنَوه على أصل مذكور في الجنايات ،

---

(١) قال الشيخ البلقيني : قال الماوردي في الحاوي ينبغي أن يكون الولي والصبي أي غير المميز متوضئين إذا طاف به الولي ، فإن كانا غير متوضئين فلا طواف وإن كان الولي متوضئاً والصبي محدثاً ففيه أي في صحة الطهارة وجهان : أحدهما لا يجزي لخصوصية الصبي . والثاني : يجزي لأن غير المميز لا تصح أفعال الطهارة منه فإن كان الولي محدثاً والصبي متوضئاً فلا يجزي أي الطواف . هذا كلام الماوردي بمعناه وفيه فوائد منها : أن غير المميز لا تصح طهارته في صورة .

ومنها : الجزم باشتراط وضوء الولي . ومنها : الخلاف في اشتراط وضوء الصبي وكل ذلك ليس في الكتاب . انتهى وهذه الفائدة في الحقيقة تتمة لكلام المصنف . خ ك .

وهو أن عمده عمد ، أو خطأ ؟ إن قلنا : خطأ ، فلا . وإن قلنا : عمد ، وهو الأظهر ، وجبت . قال الإمام : وبهذا قطع المحققون ، لأن عمده في العبادات كعمد البالغ ، ألا ترى أنه إذا تعمد الكلام ، بطلت صلاته ، أو الأكل ، بطل صومه ؟ ونقل الداركي قولاً فارقاً ، بين أن يكون الصبي ممن يلتذ بالطيِّب واللباس ، أم لا ؟ ولو حلق ، أو قلم ، أو قتل صيداً ، وقلنا : عمد هذه الأفعال وسهوها سواء ، وجبت الفدية ، وإلا ، فهي كالطيب واللباس . ومتى وجبت الفدية ، فهي على الولي ، أم في مال الصبي ؟ قولان . أظهرهما : في مال الولي ، هذا إذا أحرم بإذنه . فإن أحرم بغير إذنه وجوزناه ، فالفدية في مال الصبي بلا خلاف ، قاله في « التتمة » . وفي وجه : إن أحرم به الأب أو الجد ، ففي مال الصبي . وإن أحرم به غيرهما ، فعليه . ومتى وجبت في مال الصبي ؟ إن كانت مرتبة ، فحكمها حكم كفارة القتل ، وإلا ، فهل يجزىء أن يفتدي بالصوم في حال الصبي ؟ وجهان مبنيان على صحة قضائه الحج الفاسد في الصبي ، وليس للولي والحالة هذه أن يفدي عنه بالمال ، لأنه غير متعين .

فرع : لو جامع الصبي ناسياً ، أو عامداً ، وقلنا : عمده خطأ ، ففي فساد حجه قولان ، كالبالغ إذا جامع ناسياً ، أظهرهما : لا يفسد . وإن قلنا : عمده عمد ، فسد حجه . وإذا فسد ، هل عليه القضاء ؟ قولان . أظهرهما : نعم ، لأنه إحرام صحيح ، فوجب بإفساده القضاء كحج التطوع . فعلى هذا ، هل يجزئه القضاء في حال الصبي ؟ قولان . ويقال : وجهان . أظهرهما : نعم ، اعتباراً بالأداء . والثاني : لا ، لأنه ليس أهلاً لأداء فرض الحج . فعلى هذا ، إذا بلغ ، نظر في الحجة التي أفسدها ، فإن كانت بحيث لو سلمت من الفساد أجزأته عن حجة الإسلام بأن بلغ قبل فوات الوقوف ، تأدت حجة الإسلام بالقضاء ، وإلا ، فلا ، وعليه أن يبدأ بحجة الإسلام ، ثم يقضي . فإن نوى القضاء أولاً ، انصرف إلى حجة الإسلام . وإذا جوزنا القضاء في حال الصبي ، فشرع فيه ، وبلغ قبل الوقوف ، انصرف إلى حجة الإسلام ، وعليه القضاء . ومهما فسد حجه وأوجبنا القضاء ، وجبت الكفارة أيضاً ، وإلا ، ففي الكفارة وجهان . أصحهما : الوجوب . وإذا وجبت ، ففي مال الصبي أو الولي ؟ فيه الخلاف السابق .

فرع : حكم المجنون ، حكم الصبي الذي لا يميز في جميع المذكور[١] . ولو خرج الولي بالمجنون بعد استقرار فرض الحج عليه ، وأنفق من ماله ، نظر إن لم يفق حتى فات الوقوف ، غرم له الولي زيادة نفقة السفر . وإن أفاق ، وأحرم ، وحج ، فلا غرم ، لأنه قضى ما عليه . وتشترط إفاقته عند الإحرام ، والوقوف ، والطواف ، والسعي . ولم يتعرضوا لحالة الحلق . وقياس كونه نسكاً ، اشتراط الإفاقة فيه ، كسائر الأركان .

فصل : لو بلغ الصبي في أثناء الحج ، نظر ، إن بلغ بعد خروج وقت الوقوف بعرفة ، لم يجزئه عن حجة الإسلام . ولو بلغ بعد الوقوف وقبل خروج وقته ، ولم يعد إلى الموقف ، لم يجزئه عن حجة الإسلام على الصحيح . ولو عاد فوقف في الوقت ، أو بلغ قبل وقت الوقوف ، أو في حال الوقوف ، أجزأه عن حجة الإسلام ، لكن يجب إعادة السعي إن كان سعى عقيب طواف القدوم قبل البلوغ على الأصح ، ويخالف الإحرام ، فإنه مستدام في حال البلوغ . وإذا وقع حجه عن الإسلام ، فهل يلزمه الدم ؟ فيه طريقان . أصحهما : على قولين . أظهرهما : لا ، إذ لا إساءة . والثاني : نعم ، لفوات الإحرام الكامل من الميقات . والطريق الثاني : القطع بأن لا دم . والخلاف فيمن لم يعد بعد البلوغ إلى الميقات ، فإن عاد ، فلا دم على الصحيح . والطواف في العمرة ، كالوقوف في الحج . فإذا بلغ قبله ، أجزأته عمرته عن عمرة الإسلام . وعتق العبد في أثناء الحج والعمرة ، كبلوغ الصبي في أثنائهما .

---

(١) قال الشيخ البلقيني : لم يقدم حكم غير المميز حتى يحيل عليه ، والذي قاله المصنف في شرح المهذب في شرح قول صاحب المهذب وإن لبس أو تطيب أو دهن رأسه أو لحيته جاهلاً بالتحريم ثم قال في المسألة الثانية : قال أصحابنا : والمغمى عليه والمجنون الذي لا يميز إذا أزالوا في إحرامهم شعراً أو ظفراً هل تجب الفدية فيه قولان الأصح لا فدية بخلاف العاقل الناسي أو الجاهل فإن المذهب وجوب الفدية لأنه ينسب إلى تقصير بخلاف المجنون والمغمى عليه وقال بعد ذلك في المسألة الثالثة ، وأما المجنون والمغمى عليه والصبي الذي لا يميز فقد ذكرنا حكم قتلهم الصيد والذي ذكره في المجنون في الصيد قولان وقد حكاهما في الروضة تبعاً لأصلها وصحح من زيادته عدم الوجوب وكذا صححه في شرحه معللاً ذلك بعلة معلولة وهي أن المنع من الصيد تقييد يتعلق بالمكلفين ، ووجه كونها معلولة انتقاضها بالصبي المميز وقد ذكر المصنف تبعاً لأصله في جماع المجنون قولين كالناسي ولم يخرجه في ذلك كله على أن عمده عمد أم لا وذلك موجود في الديات فليتأمل . خ ك .

فرع : ذميٌّ أتى الميقات يريد النسك ، فأحرم منه ، لم ينعقد إحرامه ، فإن أسلم قبل فوات الوقوف ، ولزمه الحج ، فله أن يحج من سَنَتِه ، وله التأخير ، لأن الحج على التراخي . فإن حج من سنته ، وعاد إلى الميقات فأحرم منه ، أو عاد محرماً ، فلا دم عليه . وإن لم يعد ، لزمه دم كالمسلم إذا جاوزه بقصد النسك . وقال المزني : لا دم .

فصل : إذا طيَّب الولي الصبي ، أو ألبسه ، أو حلق رأسه ، نظر ، إن فعله لحاجة الصبي ، فطريقان . أصحهما : أنه كمباشرة الصبي ذلك ، فيكون فيمن تجب عليه الفدية القولان المتقدمان . والثاني : القطع بأنها على الولي . ولو طيّبه لا لحاجة ، فالفدية عليه ، وكذا لو طيبه أجنبي . وهل يكون الصبي طريقاً ؟ فيه وجهان .

قلت : أصحهما : لا يكون . والله أعلم .

باب محرمات الإحرام

وهي سبعة أنواع .

الأول : اللبس . أما رأس الرجل ، فلا يجوز ستره لا بمخيط كالقلنسوة ، ولا بغيره كالعمامة ، والإزار ، والخرقة ، وكل ما يعد ساتراً[(١)] . فإن ستر ، لزمه الفدية . ولو توسد وسادة ، أو وضع يده على رأسه ، أو انغمس في ماء ، أو استظل بمحمل أو هودج ، فلا بأس ، سواء مس المحمل رأسه ، أم لا . وقال في « التتمة » : إذا مس المحمل رأسه ، وجبت الفدية . ولم أر هذا لغيره ، وهو ضعيف[(٢)] . ولو وضع على

---

(١) لقوله عليه الصلاة والسلام « لا يلبس المحرم القميص ولا السراويل ولا البرنس ولا العمامة ولا الخف إلا أن يجد نعلين فليلبس الخفين وليقطعهما حتى يكونا أسفل من الكعبين ولا يلبس من الثياب ما مسه ورس أو زعفران » رواه الشيخان عن ابن عمر .
وروى البخاري : « ولا تنتقب المرأة ولا تلبس القفازين » .
وأما ما لا يعد ساتراً فلا يضر ، كوضع اليد والانغماس في الماء والتوسد بالعمامة والاستظلال بالمحمل وإن مس رأسه ، وكذا وضع الرسل والمحمل على رأسه في ظاهر المذهب .

(٢) قال الشيخ البلقيني : نص الشافعي في الأم يدل لما قاله في التتمة حيث قال في اللبس للإحرام في مختصر الحج متوسط ويستظل المحرم على المحمل والراحلة والأرض بما شاء ما لم يمس رأسه وهو يؤيد ما قاله المتولي بل هو ظاهر انتهى . ونقله بعضهم عن القاضي الحسين .

رأسه زنبيلاً أو حملاً ، فلا فدية على المذهب . وقيل : قولان . ولو طلى رأسه بطين ، أو حناءٍ ، أو مرهم ، أو نحوها ، فإن كان رقيقاً لا يستر ، فلا فدية . وإن كان ثخيناً ساتراً ، وجبت على الأصح . ولا يشترط لوجوب الفدية ستر جميع الرأس ، كما لا يشترط في فدية الحلق الاستيعاب ، بل تجب بستر قدر يقصد ستره لغرض ، كشد عصابة ، أو إلصاق لصوق لشجة ونحوها ، كذا ضبطه الإمام والغزالي . واتفق الأصحاب على أنه لو شد خيطاً على رأسه ، لم يضر ولا فدية . وهذا ينقض ما ضبطا به ، فإنَّ ستر المقدار الذي يحويه [شد][1] الخيط ، قد يقصد لمنع الشعر من الانتشار وغيره . فالوجه : الضبط بتسميته ساتراً كل الرأس أو بعضه .

قلت : تجب الفدية بتغطية البياض الذي وراء الأذن ، قاله الروياني وغيره ، وهو ظاهر . ولو غطى رأسه بكف غيره ، فالمذهب : أنه لا فدية ، ككف نفسه . وفي « الحاوي » و« البحر » وجهان لجواز السجود على كف غيره . والله أعلم .

أما غير الرأس ، فيجوز ستره . لكن لا يجوز لبس القميص ، ولا السراويل ، والتبَّان ، والخف ، ونحوها . فإن لبس شيئاً من هذا مختاراً ، لزمه الفدية ، قصر الزمان ، أم طال . ولو لبس القباء ، لزمه الفدية ، سواء أخرج يده من الكمين ، أم لا . وفيه وجه قاله في « الحاوي » : أنه إن كان مِنْ أقبية خراسان ضيّق الأكمام قصير الذيل ، لزمت الفدية وإن لم يدخل يده في الكم . وإن كان من أقبية العراق واسع الكم طويل الذيل ، لم يجب حتى يدخل يديه في كميه . والصحيح المعروف : ما سبق . ولو ألقى على نفسه قباءً ، أو فرجيه ، وهو مضطجع . قال الإمام : إن أخذ من بدنه ما إذا قام عدَّ لابسه ، لزمه الفدية . وإن كان بحيث لو قام أو قعد لم يستمسك عليه إلا بمزيد أمر ، فلا . واللبس مرعي في وجوب الفدية على ما يعتاد في كل ملبوس . فلو ارتدى بقميص ، أو قباء ، أو التحف بها ، أو اتزر بسراويل ، فلا فدية . كما لو اتزر بإزار لفّقه من رقاع . ولا يتوقف التحريم والفدية في الملبوس على المخيط ، بل لا فرق بين المخيط والمنسوج ، كالزرد ، والمعقود[2] كجبة اللبد ،

---

(١) سقط من الأصل و« ب » .

(٢) وفي لفظ المصنف ثلاثة أمور :

أحدها : اللبس ، والمعتبر فيه العادة في كل ملبوس ، إذ به يحصل السرف ، فلو ارتدى بالقميص أو اتزر بالسراويل فلا فدية عليه كما لو اتزر بإزار مخيط من رقاع . =

والملفق بعضه ببعض ، سواء المتخذ من القطن والجلد وغيرهما . ويجوز أن يعقد الإزار ويشد عليه خيطاً ، وأن يجعل له مثل الحجزة ، ويدخل فيها التكة ، وأن يشد طرف إزاره في طرف ردائه ، ولا يعقد رداءه ، وله أن يغرزه في طرف إزاره . ولو اتخذ لردائه شَرَجاً وعرى ، وربط الشرج بالعرى ، وجبت الفدية على الأصح .

قلت : المذهب والمنصوص : أنه لا يجوز عقد الرداء ، وكذا لا يجوز خله بخلال أو مسلَّة ، ولا ربط طرفه إلى طرفه بخيط ونحوه . والله أعلم .

ولو شق الإزار نصفين ، ولف على كل ساق نصفاً[1] وعقده ، فالذي نقله الأصحاب : وجوب الفدية ، لأنه كالسراويل . وقال إمام الحرمين : لا فدية لمجرد اللف والعقد ، وإنما تجب إن كانت خياطة أو شَرَجاً وعرى . وله أن يشتمل بالإزار والرداء طاقين ، وثلاثة ، وأكثر ، بلا خلاف . وله أن يتقلَّد المصحف والسيف ، ويشد الهميان والمنطقة على وسطه .

أما المرأة ، فالوجه في حقها ، كرأس الرجل . وتستر جميع رأسها وسائر بدنها بالمخيط ، كالقميص والسراويل والخف ، وتستر من الوجه القدر اليسير الذي يلي الرأس ، إذ لا يمكن استيعاب ستر الرأس إلا به[2] . والمحافظة على ستر الرأس بكماله لكونه عورة ، أولى من المحافظة على كشف ذلك الجزء من الوجه . ولها أن تسدل على وجهها ثوباً متجافياً عنه بخشبة ونحوها ، سواء فعلته لحاجة من حر أو

= **الثاني** : المخيط ، وما في معناه . وهو المنسوج كالدرع ونحوه ، وكذلك المعقود يعني الملزق بعضه ببعض كالثوب من اللبد ، ويؤخذ من التعبير بالمخيط وغيره أن مجرد الستر لا يحرم ، وإنما يحرم ما ذكرناه ، وكذا الورق كما قاله في الكفاية .

وإن زر الإزار أو شوكه أو خاطه ، لم يجز ، نص عليه في الإملاء .

الثالث : سائر البدن ويؤخذ منه أنه يحرم أن يتخذ لساعده أو لعضو آخر شيئاً يخيط به وهو كذلك على الأصح الذي أجاب به كثيرون كما قاله الرافعي .

(١) وفي هامش « ط » الأصل نصف .

(٢) نعم يجوز لها أن تستر من وجهها ما لا يتأتى شعر الرأس إلا به ، فإن قيل لم لا عكسه فأوجبتم عليها أن تكشف من الرأس ما لا يتأتى كشف الوجه إلا به .

قلنا : لأن الستر أحفظ من الكشف . وقد علم من كلام المصنف هنا وبما قبله أيضاً أنه يجوز للرجل ستر وجهه وهو كذلك عندنا لأنه قد ورد فعله عن عثمان ومنعه أبو حنيفة ومالك مستدلين بما رواه مسلم في الحديث « لا تخمروا رأسه ولا وجهه » .

بردٍ ، أو فتنة ونحوها ، أم لغير حاجة . فإن وقعت الخشبة ، فأصاب الثوب وجهها بغير اختيارها ، ورفعته في الحال ، فلا فدية . وإن كان عمداً ، أو استدامته ، لزمتها الفدية . وإذا ستر الخنثى المشكل رأسه فقط ، أو وجهه فقط ، فلا فدية ، وإن سترهما ، وجبت .

فرع : يحرم على الرجل لبس القفازين . وفي تحريمه على المرأة ، قولان . أظهرهما عند الأكثرين : يحرم[1] ، نص عليه في « الأم » و« الإملاء » ، وتجب به الفدية . والثاني : لا يحرم ، فلا فدية . ولو اختضبت ولفت على يديها خرقة فوق الخضاب ، أو لفتها بلا خضاب[2] ، فالمذهب : أنه لا فدية . وقيل : قولان كالقفازين . وقال الشيخ أبو حامد : إن لم تشد الخرقة ، فلا فدية ، وإلا ، فالقولان . فإن أوجبنا الفدية ، فهل تجب بمجرد الحناء ؟ فيه ما سبق في الرجل إذا خضب رأسه بالحناء . ولو اتخذ الرجل لساعده ، أو لعضو آخر شيئاً مخيطاً ، أو

---

(١) لما روى ابن عمر أن رسول الله ﷺ نهى النساء في إحرامهن عن القفازين والنقاب وما مسه الورس أو الزعفران من الثياب وليلبسن بعد ذلك ما أحببن من ألوان الثياب من معصفر أو خز أو حرير أو سراويل ، أو قميص أو خف .
رواه أبو داود بإسناد حسن كما قاله في شرح المهذب .
ولأن اليد عضو لا يجب على المرأة ستره في الصلاة ، فلا يجوز لها ستره في الإحرام كالوجه .
والثاني : يجوز لما رواه الشافعي في الأم عن سعد بن أبي وقاص أنه كان يأمر بناته بلبسهما في الإحرام .
قال في الكفاية : ولا فرق على القولين بين القفاز الواحد وبين القفازين .
فائدة : القفاز شيء يعمل لليدين ليقيهما من البرد يحشى بقطن ويكون له أزرار على الساعدين .
تنبيهات :
أحدها : أن مقتضى إطلاق المصنف أنه لا فرق فيما ذكره في المرأة بين الحرة والأمة وقد صرح به المصنف في شرح المهذب فقال : إنه المذهب وحكى وجهاً أن الأمة كالرجل قال : وعلى هذا فهل المبعضة كالحرة أو كالأمة ؟ فيه وجهان .
الثاني : إذا ستر الخنثى المشكل رأسه أو وجهه فلا فدية لاحتمال أنه امرأة في الصورة الأولى ورجل في الثانية وإن سترها جميعاً وجب كذا قاله الرافعي ، وليس فيه تعرض للمقدار الذي يجب عليه ستره .
وقال القاضي أبو الطيب في تعليقه ، لا خلاف أنا نأمره بالستر ولبس المخيط كما نأمره في صلاته أن يستر كالمرأة .

(٢) قال في المهمات : حاصل ما في الرافعي تصحيح طريق القولين وتضعيف طريقه القطع إلى آخر ما ذكره .

للحيته خريطة يغلفها بها إذا خضبها ، فهل يلحق بالقفازين؟ فيه تردد عن الشيخ أبي محمد . والأصح : الالحاق ، وبه قطع كثيرون . ووجه المنع : أن المقصود اجتناب الملابس المعتادة ، وهذا ليس بمعتاد .

فرع : أما المعذور ، ففيه صور .

إحداها : لو احتاج الرجل إلى ستر الرأس ، أو لبس المخيط لعذر ، كحر ، أو برد ، أو مداواة ، أو احتاجت المرأة إلى ستر الوجه ، جاز ، ووجبت الفدية .

الثانية : لو لم يجد الرجل الرداء ، لم يجز لبس القميص ، بل يرتدي به . ولو لم يجد الإزار ووجد السراويل ، نظر ، إن لم يتأتَّ منه إزار لصغره ، أو لفقد آلة الخياطة ، أو لخوف التخلف عن القافلة ، فله لبسه ، ولا فدية . وإن تأتَّى ، فلبسه على حاله ، فلا فدية أيضاً على الأصح . وإذا لبسه في الحالتين ، ثم وجد الإزار ، وجب نزعه . فإن أخر ، وجبت الفدية .

الثالثة : لو لم يجد نعلين ، لبس المكعب ، أو قطع الخف أسفل من الكعب ولبسه . ولا يجوز لبس المكعَّب والخف المقطوع مع وجود النعلين ، على الأصح . فعلى هذا ، لو لبس المقطوع لفقد النعلين ، ثم وجدهما ، وجب نزعه . فإن أخر ، وجبت الفدية . وإذا جاز لبس الخف المقطوع ، لم يضر استتار ظهر القدم بما بقي منه . والمراد بفقد الإزار والنعل : أن لا يقدر على تحصيله ، إما لفقده ، وإما لعدم بذل مالكه ، وإما لعجزه عن ثمنه أو أجرته . ولو بيع بغبن ، أو نسيئة ، أو وهب له ، لم يلزمه قبوله(١) . وإن أعير ، وجب قبوله .

النوع الثاني : التطيب ، فتجب الفدية باستعمال الطيب قصداً(٢) . فأما الطيب ، فالمعتبر فيه أن يكون معظم الغرض منه التطيّب ، واتخاذ الطيب منه ، أو يظهر فيه هذا الغرض . فالمسك ، والكافور ، والعود ، والعنبر ، والصندل ، طيب . وأما ما له رائحة طيبة من نبات الأرض ، فأنواع .

---

(١) هذا إذا كان الواهب أجنبياً ، فإن كان أبواه فوجهان كما في بذل النفقة في الحج . قاله القاضي أبو الطيب .

(٢) ولا فرق بين الأخشم وغيره كما قاله في شرح المهذب ولا في البدن بين الظاهر والباطن كالأكل والإسعاط والأحقان .

منها : ما يطلب للتطيب واتخاذ الطيب منه ، كالورد ، والياسمين ، والزعفران ، والخيريّ[١] ، والورس ، فكله طيب . وحكي وجه شاذ في الورد والياسمين والخيري .

ومنها : ما يطلب للأكل ، أو للتداوي غالباً ، كالقرنفل ، والدارصيني ، والسنبل ، وسائر الأبازير الطيبة ، والتفاح ، والسفرجل ، والبطيخ ، والأترجّ ، والنارنج ، ولا فدية في شيء منها .

ومنها : ما يتطيّب به ولا يؤخذ منه الطيب ، كالنرجس ، والريحان الفارسي ، وهو الضَّيمُران ، والمرزنجوش[٢] ، ونحوها ، ففيها قولان . القديم : لا فدية . والجديد : وجوبها . وأما البنفسج ، فالمذهب : أنه طيب . وقيل : لا . وقيل : قولان . والنيلوفر ، كالنرجس . وقيل : طيب قطعاً .

ومنها : ما ينبت بنفسه ، كالشيح ، والقيصوم ، والشقائق ، وفي معناها نَوْر الأشجار ، كالتفاح والكمثرى وغيرهما ، وكذا العصفر ، والحناء ، ولا فدية في شيء من هذا . وحكى بعض الأصحاب وجهاً : انه تعتبر عادة كل ناحية فيما يتخذ طيباً ، وهذا غلط نبهنا عليه .

فرع : الأدهان ضربان . دهن ليس بطيب ، كالزيت ، والشيرج ، وسيأتي في النوع الثالث إن شاء الله تعالى . ودهن هو طيب ، فمنه دهن الورد ، والمذهب : وجوب الفدية فيه ، وبه قطع الجمهور . وقيل : وجهان . ومنه دهن البنفسج ، فإن لم نوجب الفدية في نفس البنفسج ، فدهنه أولى ، وإلا ، فدهن الورد . ثم اتفقوا على أن ما طرح فيه الورد والبنفسج ، فهو دهنهما . ولو طُرحا على السمسم فأخذ رائحة ، ثم استخرج منه الدهن ، قال الجمهور : لا يتعلق به فدية ، وخالفهم الشيخ أبو محمد . ومنه البان ودهنه ، أطلق الجمهور : أن كل واحد منهما طيب . ونقل الإمام عن نص الشافعي رحمه الله : أنهما ليس بطيب ، وتابعه الغزالي ، ويشبه أن لا

---

(١) الخيري هو بخاء معجمة مكسورة ثم ياء ساكنة بنقطتين من تحت ، ثم راء مهملة مشددة نبت طيب الريح مأخوذ من الخير وهو الكرم .

(٢) المرزنجوش بميم مفتوحة ثم راء مهملة ثم زاي معجمة ثم نون ثم جيم .
قيل : هو نبت له ورق يشبه الآس وقيل الآس .

يكون خلافاً محققاً ، بل هما محمولان على توسط حكاه صاحبا « المهذب » و « التهذيب » . وهو أن دهن البان المنشوش[١] ، وهو المغلي في الطيب ، طيب ، وغير المنشوش ، ليس بطيب .

قلت : وفي كون دهن الأترج طيباً ، وجهان حكاهما الماوردي ، والروياني . وقطع الدارمي : بأنه طيب . والله أعلم .

فرع : ولو أكل طعاماً فيه زعفران ، أو طيب آخر ، أو استعمل مخلوطاً بالطيب لا بجهة الأكل ، نظر ، إن استهلك الطيب فلم يبق له ريح ولا طعم ولا لون ، فلا فدية . وإن ظهرت هذه الصفات ، أو بقيت الرائحة فقط ، وجبت الفدية . وإن بقي اللون وحده ، فقولان . أظهرهما : لا فدية . وقيل : لا فدية قطعاً . وإن بقي الطعم فقط ، فكالرائحة على الأصح . وقيل : كاللون . ولو أكل الخُلُنجَين المربى بالورد ، نظر في استهلاك الورد فيه وعدمه ، وخرج على هذا التفصيل .

قلت : قال صاحب « الحاوي » والروياني : لو أكل العود ، فلا فدية عليه ، لأنه لا يكون متطيباً به ، إلا بأن يتبخر به ، بخلاف المسك . والله أعلم .

فرع : لو خفيت رائحة الطيب ، أو الثوب المطيب ، لمرور الزمان ، أو لغبار وغيره ، فإن كان بحيث لو أصابه الماء فاحت رائحته ، حرم استعماله . وإن بقي اللون ، لم يحرم على الأصح . ولو انغمر شيء من الطيب في غيره ، كما ورد انمحق في ماءٍ كثير ، لم تجب الفدية باستعماله على الأصح . فلو انغمرت الرائحة وبقي اللون أو الطعم ، ففيه الخلاف السابق .

فرع في بيان الاستعمال: هو أن يلصق الطيب ببدنه ، أو ملبوسه ، على الوجه المعتاد في ذلك الطيب . فلو طيَّب جزءاً من بدنه بغالية ، أو مسك مسحوق ، أو ماء وردٍ ، لزمه الفدية ، سواء الالصاق بظاهر البدن ، أو باطنه ، بأن أكله ، أو احتقن به ، أو استعط . وقيل : لا فدية في الحقنة والسعوط . ولو عبق به الريح دون العين ، بأن جلس في دكان عطار ، أو عند الكعبة وهي تُبخَّر ، أو في بيت تَبخَّر ساكنوه ، فلا فدية . ثم إن لم يقصد الموضع لاشتمام الرائحة ، لم يكره ، وإلا ،

---

(١) المنشوش : وهو المغلي هو بميم مفتوحة ثم نون ساكنة ثم شين معجمة المغلي بالنار كما ذكره الشيخ واشتقاقه من نشيش النار وهو الإحراق .

كره على الأظهر . وقال القاضي حسين : يكره قطعاً . والقولان في وجوب الفدية والمذهب : الأول . ولو احتوى على مجمرة فتبخَّر بالعود بدنه ، أو ثيابه ، لزمه الفدية . فلو مس طيباً فلم يعلق به شيء من عينه ، لكن عبقت به الرائحة ، فلا فدية على الأظهر . ولو شد المسك ، أو العنبر ، أو الكافور في طرف ثوبه ، أو وضعته المرأة في جيبها ، أو لبست الحلي المحشو بشيء منها ، وجبت الفدية ، لأنه استعماله .

قلت : ولو شد العود ، فلا فدية ، لأنه لا يعد تطيباً ، بخلاف شد المسك . والله أعلم .

ولو شم الورد ، فقد تطيب . ولو شم ماء الورد ، فلا ، بل استعماله أن يصبه على بدنه أو ثوبه . ولو حمل مسكاً أو طيباً غيره ، في كيس ، أو خرقة مشدودة ، أو قارورة مصمَّمة الرأس ، أو حمل الورد في ظرف ، فلا فدية ، نص عليه في «الأم». وفي وجه شاذ : أنه إن كان يشم قصداً ، لزمه الفدية . ولو حمل مسكاً في فأرة غير مشقوقة ، فلا فدية على الأصح . ولو كانت الفأرة مشقوقة ، أو القارورة مفتوحة الرأس ، قال الأصحاب : وجبت الفدية ، وفيه نظر ، لأنه لا يعد تطيباً . ولو جلس على فراش مطيب ، أو أرض مطيبة ، أو نام عليها مفضياً ببدنه أو ملبوسه إليها ، لزمه الفدية . فلو فرش فوقه ثوباً ، ثم جلس عليه ، أو نام ، لم تجب الفدية . لكن إن كان الثوب رقيقاً ، كره . ولو داس بنعله طيباً ، لزمه الفدية[1] .

فرع في بيان القصد : فلو تطيب ناسياً لإحرامه ، أو جاهلاً بتحريم الطيب ، فلا فدية . وقال المزني : تجب ولو علم تحريم الاستعمال ، وجهل وجوب الفدية . ولو علم تحريم الطيب ، وجهل كون الممسوس طيباً ، فلا فدية على المذهب ، وبه قطع الجمهور . وقيل : وجهان . ولو مس طيباً رطباً وهو يظنه يابساً لا يعلق به شيء منه ، ففي وجوب الفدية قولان . رجح الإمام وغيره : الوجوب . ورجحت طائفة : عدم الوجوب ، وذكر صاحب « التقريب » . أنه القول الجديد . ومتى لصق الطيب ببدنه أو ثوبه على وجه لا يوجب الفدية ، بأن كان ناسياً ، أو ألقته الريح عليه ، لزمه أن يبادر إلى غسله ، أو ينحيه ، أو يعالجه بما يقطع ريحه .

---

(١) قال في المهمات : شرط المسألة أن يعلق به شيء منه . كذا نقله الماوردي عن نص الشافعي .

والأولى أن يأمر غيره بإزالته ، فإن باشره بنفسه ، لم يضر[1] فإن أخر إزالته مع الإمكان ، فعليه الفدية ، فإن كان زَمِناً لا يقدر على الإزالة ، فلا فدية ، كمن أكره على التطيب ، قاله في « التهذيب » .

قلت : ولو لصق به طيب يوجب الفدية ، لزمه أيضاً المبادرة إلى إزالته . والله أعلم .

النوع الثالث : دهن شعر الرأس واللحية[2] ، قد سبق ، أن الدهن مطيِّب وغيره . فالمطيِّب : سبق . وأما غيره : كالزيت ، والشيرج ، والسمن ، والزبد ، ودهن الجوز ، واللوز ، فيحرم استعماله في الرأس واللحية . فلو كان أقرع ، أو أصلع ، فدهن رأسه . أو أمرد ، فدهن ذقنه ، فلا فدية . وإن كان محلوق الرأس ، وجبت الفدية على الأصح . ويجوز استعمال هذا الدهن في سائر البدن ، شعره وبشره ، ويجوز أكله . ولو كان على رأسه شجة ، فجعل هذا الدهن في داخلها ، فلا فدية .

فرع : للمحرم أن يغتسل ، ويدخل الحمام ، ويزيل الوسخ عن نفسه ، ولا كراهة في ذلك على المشهور ، وبه قطع الجمهور . وقيل : يكره على القديم . وله غسل رأسه بالسدر والخطمي ، لكن المستحب أن لا يفعله . ولم يذكر الجمهور

---

(١) محل كون الأولى أن يأمر غيره أن يكون الغير حلالاً مستبرعاً كما نبه عليه الزركشي وقال في الخادم أيضاً قالوا : إذا كان محدثاً ومعه من الماء ما لا يكفي الوضوء والطيب غسل به الطيب لأن للوضوء بدلاً وغسل الطيب لا بدل له . قال صاحب الوافي : وعندي الأولى أن يتوضأ به ثم علله لكن المنقول عن النص يوافق قول الجمهور .

قال الشيخ البلقيني حاكياً عن نص الأم ما نصه ومن أمكنه الماء غسله فلو وجد ماء قليلاً إن غسله به لم يكفه لوضوئه غسله به وتيمم لأنه مأمور بغسله ولا رخصة له في تركه إذا قدر على غسله وهذا مرخص له في التيمم إذا لم يجد ماء . خ ك .

(٢) لما فيه من التزيين المنافي لحال المحرم وتقييده باللحية يشعر بالجواز في باقي شعور الوجه كالحاجب والشارب والعنفقة والعذارين ، وفيه بعد ، وظاهر كلامهم التحريم ، ورأيت في الإقناع للماوردي الجزم بالتحريم في شعور الجسد أيضاً .

فائدة : قول المصنف دَهن هو بفتح الدال على أنه مصدر بمعنى التدهين .

وأما الدهن بالضم فهو الذي يدهن به .

كراهته ، وحكى الحناطي كراهته على القديم . وإذا غسله ، فينبغي أن يرفق ، لئلا ينتف شعره .

فرع : يحرم الاكتحال بما فيه طيب ، ويجوز بما لا طيب فيه . ثم نقل المزني : أنه لا بأس به . وفي « الإملاء » : أنه يكره . وتوسط قوم فقالوا : إن لم يكن فيه زينة ، كالتوتياء الأبيض ، لم يكره . وإن كان فيه زينة كالإثمد ، كره ، إلا لحاجة الرمد ونحوه[1] .

فرع : نقل الإمام عن الشافعي رحمه الله : اختلافَ قول ، في وجوب الفدية إذا خضب الرجل لحيته ، وعن الأصحاب طرقاً في مأخذه .

أحدها : التردد في أن الحنَّاء طيب ، أم لا ؟ وهذا غريب ضعيف . والأصحاب قاطعون . بأنه ليس بطيب كما سبق .

الثاني : أن من يخضب ، قد يتخذ لموضع الخضاب غلافاً يحيط به ، فهل يلحق بالملبوس المعتاد ؟ وقد سبق الخلاف فيه .

الثالث وهو الصحيح : أن الخضاب تزيين للشعر، فتردَّد، القول في إلحاقه بالدهن . والمذهب : أنه لا يلتحق ، ولا تجب الفدية في خضاب اللحية . قال الإمام : فعلى المأخذ الأول : لا شيء على المرأة إذا خضبت يدها بعد الإحرام . وعلى الثاني والثالث : يجري التردد . وقد سبق بيان خضاب يدها وشعر الرجل .

فرع : للمحرم أن يفتصد ويحتجم ما لم يقطع شعراً . ولا بأس بنظره في المرآة . ونقل أن الشافعي رحمه الله ، كرهه في بعض كتبه .

قلت : المشهور من القولين : أنه لا يكره . ويجوز للمحرم إنشاد الشِّعر الذي يجوز للحلال إنشاده . والسنَّة : أن يلبِّد رأسه عند إرادة الإحرام ، وهو أن يعقص شعره ويضرب عليه الخطمي ، أو الصمغ ، أو غيرهما ، لدفع القمل وغيره . وقد صحت في استحبابه الأحاديث[2] واتفق أصحابنا عليه وصرحوا باستحبابه ، ونقله

---

(١) صحح الشيخ في شرح المهذب التفصيل المذكور وقال في شرح مسلم : إنه مذهب الشافعي .

(٢) ففي صحيحي البخاري ومسلم من حديث ابن عمر رضي الله عنهما قال : سمعت رسول الله ﷺ يهل ملبداً . (فتح الباري ٣/٣١٦) - (صحيح مسلم ٢/٨٤٢) .

صاحب « البحر » أيضاً عن الأصحاب . والله أعلم .

النوع الرابع : الحلق والقلم ، فتحرم إزالة الشعر قبل وقت التحلل(١) ، وتجب فيه الفدية ، سواء فيه شعر الرأس والبدن ، وسواء الإزالة بالحلق ، أو التقصير ، أو النتف ، أو الاحراق ، أو غيرها . وإزالة الظفر ، كإزالة الشعر ، سواء قلّمه أو كسره ، أو قطعه . ولو قطع يده أو بعض أصابعه وعليها شعر أو ظفر ، فلا فدية ، لأنهما تابعان غير مقصودين . ولو كشط جلدة الرأس ، فلا فدية(٢) ، والشعر تابع . وشبهوه بما إذا أرضعت امرأتُه الكبيرةُ الصغيرةَ ، بطل النكاح ولزمها مهر الصغيرة . ولو قتلتها ، فلا مهر عليها ، لاندراج البضع في القتل . ولو مشط لحيته ، فنتف شعراً ، فعليه الفدية . فإن شك هل كان منسلاً ، أو انتتف بالمشط ؟ فلا فدية على الصحيح . وقيل : الأظهر .

فرع : سيأتي إن شاء الله تعالى في باب الدماء ، أن فدية الحلق والقلم ، لها خصال . إحداها : إراقة دم ، فلا يتوقف وجوب كمال الدم على حلق جميع الرأس ، ولا على قلم جميع الأظفار بالإجماع ، بل يكمل الدم في ثلاث شعرات ، أو ثلاثة أظفار ، سواء كانت من أظفار اليد أو الرجل ، أو منهما . هذا إذا أزالها دفعة في مكان . فإن فرق زماناً أو مكاناً ، فسيأتي بعد النوع السابع إن شاء الله تعالى . فإن حلق شعرة أو شعرتين ، فأقوال . أظهرها وهو نصه في أكثر كتبه : أن في الشعرة ، مداً من طعام ، وفي شعرتين ، مدين(٣) . والثاني : في شعرة ، درهم ، وفي

(١) لقوله تعالى : ﴿ولا تحلقوا رؤوسكم﴾ فإن الآية تدل على التحريم في شعر الرأس فقسنا عليه شعر سائر الجسد ، وكذلك إزالة الظفر أيضاً لما فيهما من الترفه وعبر في المحرر بحلق الشعر وقلم الظفر ، وتعبير الكتاب أولى .
قال في الدقائق : لأن إزالة الشعر تتناول الحلق والنتف والإحراق والقص والإزالة بالنورة ، وكذلك أيضاً إزالة الظفر تتناول القلم والكسر وغيرهما .
ومراد المصنف هنا بالإزالة إنما هو إزالتها من نفسه كما تقدمت الإشارة إليه ، واعلم أن إزالة الشعرة الواحدة حرام أيضاً ، وهو لا يؤخذ من كلامه هنا لتعبيره بالشعر .

(٢) ما ذكره الشيخ من وجوب المهر هو قول مخرج والصحيح المنصوص أن الواجب على المرضعة إنما هو نصف المسمى كما ذكره الشيخ في باب الرضاع . خ ك .

(٣) اعلم أن هذه المسألة من المسائل المهمة المشكلة ، وقل من تفطن لسرها .
وذلك لأن من حلق أو قلم ثلاثة فصاعداً فإنه مخير بين إراقة دم وإخراج ثلاثة آصع وصيام ثلاثة أيام كما =

شعرتين ، درهمان : والثالث : في شعرة ، ثلث دم ، وفي شعرتين ، ثلثاه . والرابع : في الشعرة الواحدة ، دم كامل . والظفر ، كالشعرة ، والظفران ، كالشعرتين . ولو قلم دون المعتاد ، فكتقصير الشعر . ولو أخذ من بعض جوانبه ، ولم يستوعب رأس الظفر ، فإن قلنا : في الظفر الواحد دم أو درهم ، وجب بقسطه . وإن قلنا : مد ، لم يبعَّض .

فرع : هذا الذي سبق في الحلق لغير عذر . فأما الحلق لعذر ، فلا إثم فيه . وأما الفدية ، ففيها صور .

إحداها : لو كثر القمل في رأسه ، أو كان به جراحة أحوجه أذاها إلى الحلق ، أو تأذّى بالحر لكثرة شعره ، فله الحلق ، وعليه الفدية[1] .

الثانية : لو نبتت شعرة أو شعرات داخل جفنه ، وتأذى بها ، قلعها ، ولا فدية على المذهب . وقيل : وجهان . ولو طال شعر حاجبه أو رأسه وغطى عينه ، قطع قدر المغطى ، ولا فدية . وكذا لو انكسر بعض ظفره ، وتأذى به ، قطع المنكسر ، ولا يقطع معه من الصحيح شيئاً .

= ستعرفه فهلا ذكروا التخيير في هذه المسألة ؟ وكيف جازت الأقوال التي أشار إليها المصنف وصرح بها غيره ؟ .

فتقول : قد تقرر أنه يتخير في إزالة الثلاث بين الخصال الثلاث التي ذكرناها ، فإذا قلم ظفراً أو حلق شعرة فإنه يتخير أيضاً بين الثلاثة المذكورة ، فإن اختار الصيام صام يوماً واحداً جزماً ، وإن اختار الطعام أخرج صاعاً جزماً أيضاً ، وإن اختار الدم فهو محل الأقوال :

أحدها : يجب في ثلث الدم عملاً بالتقسيط وهي أقيس الأقوال كما قاله القاضي الحسين والمتولي .

والثاني : يجب درهم لأن تبعيض الدم تحقير وكانت الشاة تقوم في عهد رسول الله ﷺ بثلاثة دراهم تقريباً فاعتبرت تلك القيمة عند الحاجة إلى التوزيع . قال في شرح المهذب : وما قالوه من التقويم بالثلاثة مجرد دعوى لا أصل لها .

الثالث : وهو الأظهر كما قاله الرافعي . قال : ونص عليه الشافعي في أكثر كتبه أنه يجب مد لأن التبعيض فيه عسير كما تقدم ، والشرع قد عدل الحيوان بالطعام في جزاء الصيد وغيره ، والشعرة الواحدة هي النهاية في القلة ، والمد أقل ما وجب في الكفارات فقوبلت به ، وما ذكرته في تصوير هذه المسألة رأيته لصاحب البيان في كتابه المسمى « بالسؤال عما في المهذب من الإشكال » .

(١) لقوله تعالى : ﴿ فمن كان منكم مريضاً ﴾ الآية .

وهكذا كل محظور أبيح للحاجة ، فإن الكفارة تجب فيه إلا لبس السراويل والخفين المقطوعين لأن ستر العورة على ما سبق ووقاية الرجل من النجاسة مأمور به فخفف فيها كذلك .

الثالثة : ذكرنا أن النسيان يسقط الفدية في الطيب واللباس ، وكذا حكم ما عدا الوطء من الاستمتاعات ، كالقبلة ، واللمس بشهوة . وفي وطء الناسي ، خلاف يأتي إن شاء الله تعالى . وهل تجب الفدية بالحلق والقلم ناسياً ؟ وجهان . أصحهما : تجب ، وهو المنصوص . والثاني : مخرج في أحد قولين له في المغمى عليه إذا حلق ، والمجنون . والصبي الذي لا يميز ، كمغمى عليه . ولو قتل الصيد ناسياً ، قال الأكثرون : فيه القولان كالحلق . وقيل : تجب قطعاً .

فـرع : للمحرم حلق شعـر الحلال . ولـو حلق المحرم أو الحـلال شعر المحرم ، أثم . فإن حلق بإذنه ، فالفدية على المحلوق ، وإلا ، فإن كان نائماً ، أو مكرهاً ، أو مغمى عليه ، فقولان . أظهرهما : الفدية على الحالق ، والثاني : على المحلوق . فعلى الأول : لو امتنع الحالق من الفدية مع قـدرته ، فهـل للمحلوق مطالبته بـإخراجهـا ؟ وجهان . أصحهمـا ، وبه قـال الأكثرون : نعم . ولـو أخرج المحلوق الفدية بإذن الحالق ، جاز ، وبغير إذنه ، لا يجوز على الأصح ، كما لو أخرجها أجنبي بغير إذنه . وإن قلنا : الفدية على المحلوق ، نظر ، إن فدى بالهدي أو الإطعام ، رجع بأقل الأمرين من الإطعام وقيمة الشاة على الحـالق . وإن فدى بالصوم ، فأوجه . أصحها : لا يرجع . والثاني : يرجع بثلاثة أمداد من طعام ، لأنها بدل صومه . والثالث : يرجع بما يرجع به لو فدى بالهدي . أو الإطعام . وإذا قلنا : يرجع ، فإنما يرجع بعد الإخراج على الأصح . وعلى الثاني : له أن يأخذ منه ثم يخرج . وهل للحالق أن يفدي على هذا القول ؟ أما بالصوم ، فلا ، وأما بغيره ، فنعم ، لكن بإذن المحلوق . وإن لم يكن نائماً ، ولا مكرهاً ، ولا مغمى عليه ، لكنه سكت فلم يمنعه من الحلق ، فوجهان . وقيل : قولان . أصحهما : هو كما لو حلق بإذنه ، والثاني : كما لو حلقه نائماً . ولو أمر حلال حلالاً بحلق شعر محرم نائم ، فالفدية على الآمر إن لم يعرف الحالق الحال ، وإلا ، فعليه على الأصح .

قلت : ولو طارت نـار إلى شعره فـأحرقتـه ، قال الـروياني : إن لم يمكنـه إطفاؤها ، فلا شيء عليه ، وإلا ، فهو كمن حُلق رأسه وهو ساكت . والله أعلم .

النوع الخامس : الجماع[١] . وهو مفسد للحج إن وقع قبل التحللين ، سواء

---

(١) لقوله تعالى : ﴿ فلا رفث ولا فسوق ولا جدال في الحج ﴾ .

قبل الوقوف وبعده . وإن وقع بينهما ، لم يفسد على المذهب : وحكي وجه : أنه يفسد . وقول قديم : إنه يخرج إلى أدنى الحل ، ويجدد منه إحراماً ، ويأتي بعمل عمرة . وتفسد العمرة أيضاً بالجماع قبل التحلل [وقد قدمنا أنه ليس لها إلا تحلل واحد][1] فإن قلنا الحلق نسك ، فهو مما يقف التحلل عليه ، وإلا فلا . واللواط ، كالجماع . وكذا إتيان البهيمة على الصحيح .

فرع : ما سوى الحج والعمرة من العبادات ، لا حرمة لها ، بعد الفساد . ويخرج منها بالفساد . وأما الحج والعمرة ، فيجب المضي في فاسدهما ، وهو إتمام ما كان يعمله لولا الفساد .

فرع : يجب على مفسد الحج[2] بدنة[3] . وعلى مفسد العمرة أيضاً بدنة على الصحيح ، وعلى[4] الثاني : شاة . ولو جامع بين التحللين ، وقلنا : لا يفسد ، لزمه شاة على الأظهر ، وبدنة على الثاني . وفيه وجه : أنه لا شيء عليه ، وهو شاذ منكر . ولو أفسد حجه بالجماع ، ثم جامع ثانياً ، ففيه خلاف تجمعه أقوال . أظهرها : يجب بالجماع الثاني شاة . والثاني : بدنة . والثالث : لا شيء فيه . والرابع : إن كان كفَّر عن الأول ، فدى الثاني ، وإلا ، فلا . والخامس : إن طال الزمان بين الجماعين ، أو اختلف المجلس ، فدى (عن)[5] الثاني ، وإلا فلا .

فرع : يجب على مفسد الحج ، القضاء بالاتفاق ، سواء كان الحج فرضاً أو تطوعاً ، ويقع القضاء على المفسَد . فإن كان فرضاً ، وقع عنه ، وإن كان تطوعاً ، فعنه . ولو أفسد القضاء بالجماع ، لزمه الكفارة ، ولزمه قضاء واحد . ويتصور القضاء في عام الإفساد ، بأن يحصر بعد الإفساد ، ويتعذر عليه المضي في الفاسد ،

= والرفث الجماع ، والمعنى لا ترفثوا ولا تفسقوا ، فلفظه خبر ولكن معناه النهي لأنه لو كان معناه أيضاً الإخبار عن نفي هذه الأسباب في الحج لاستحال وقوعها فيه لأن خبر الله تعالى صدق قطعاً .

(١) سقط في « ط » .

(٢) وفي « ط » بالجماع .

(٣) البدنة تطلق في اللغة على الذكر والأنثى بلا شك ، وعلى البعير والبقرة كما قاله كثير من أهل اللغة أو أكثرهم .

(٤) سقط من الأصل .

(٥) سقط من الأصل .

فيتحلَّل ثم يزول الحصر والوقت باقٍ ، فيشتغل بالقضاء . وفي وقت القضاء ، وجهان . أصحهما : على الفور . والثاني : على التراخي . فإن كان أحرم في الأداء قبل الميقات من دويرة أهله أو غيرها ، لزمه أن يحرم في القضاء من ذلك الموضع . فإن جاوزه غير محرم ، لزمه دم . كالميقات الشرعي . وإن كان أحرم من الميقات ، أحرم منه في القضاء . وإن كان أحرم بعد مجاوزة الميقات ، نظر ، إن جاوزه مسيئاً ، لزمه في القضاء الإحرام من الميقات الشرعي ، وليس له أن يسيء ثانياً . وهذا معنى قول الأصحاب : يُحرم في القضاء من أغلظ الموضعين ، من الميقات ، أو من حيث أحرم في الأداء . وإن جاوزه غير مسيء ، بأن لم يرد النسك ، ثم بدا له ، فأحرم ، ثم أفسد ، فوجهان . أصحهما ، وبه قطع صاحب « التهذيب » وغيره : أن عليه أن يحرم في القضاء من الميقات الشرعي . والثاني : له أن يحرم من ذلك الموضع ليسلك بالقضاء مسلك الأداء . ولهذا لو اعتمر من الميقات ، ثم أحرم بالحج من مكة ، وأفسده ، كفاه في القضاء أن يحرم من نفس مكة . ولو أفرد الحج ، ثم أحرم بالعمرة من أدنى الحل ، ثم أفسدها ، كفاه أن يحرم في قضائها من أدنى الحل . والوجهان فيمن لم يرجع إلى الميقات . أما لو رجع ثم عاد ، فلا بد من الإحرام من الميقات . ولا يجب أن يحرم بالقضاء في الزمن الذي أحرم منه بالأداء ، بل له التأخير عنه ، بخلاف المكان .

والفرق أن اعتناء الشرع بالميقات المكاني أكمل ، فإن مكان الإحرام يتعين بالنذر ، وزمانه لا يتعين . حتى لو نذر الإحرام في شوال ، له تأخيره . وأظن أن هذا الاستشهاد لا يخلو من نزاع .

قلت : ولا يلزمه في القضاء ، أن يسلك الطريق الذي سلكه في الأداء بلا خلاف ، لكن يشترط إذا سلك غيره أن يحرم من قدر مسافة الإحرام في الأداء . والله أعلم .

فرع : لو كانت المرأة محرمةً أيضاً ، نظر ، إن جامعها مكرهة أو نائمة ، لم يفسد حجها . وإن كانت طائعة عالمة ، فسد . وحينئذٍ ، هل يجب على كل واحد منهما بدنة ؟ أم يجب على الزوج فقط بدنة عن نفسه ؟ أم عليه بدنة عنه وعنها ؟ فيه ثلاثة أقوال ، كالصوم . وقطع قاطعون بإلزامها البدنة . وإذا خرجت الزوجة للقضاء ، فهل يلزم الزوج ما زاد من النفقة بسبب السفر ؟ وجهان . أصحهما : يلزمه . وإذا

خرجا للقضاء معاً ، استحب أن يفترقا من حين الإحرام . فإذا وصلا إلى الموضع الذي أصابها فيه ، فقولان . قال في الجديد : لا تجب المفارقة . وقال في القديم : تجب .

فرع : ذكرنا في كون القضاء على الفور وجهين . قال القفال : هما جاريان في كل كفارة وجبت بعدوان ، لأن الكفارة في وضع الشرع ، على التراخي كالحج . والكفّارة بلا عدوان، على التراخي قطعاً . وأجرى الإمام الخلاف في المتعدي بترك الصوم . وقد سبق في كتاب الصوم انقسام قضاء الصوم إلى الفور والتراخي . قال الإمام : والمتعدي بترك الصلاة ، يلزمه قضاؤها على الفور بلا خلاف . وذكر غيره وجهين . أصحهما : هذا . والثاني : أنها على التراخي . وربما رجحه العراقيون . وأما غير المتعدي ، فالمذهب : أنه لا يلزمه القضاء على الفور ، وبهذا قطع الأصحاب . وفي « التهذيب » وجه : أنه يلزمه على الفور ، لقوله ﷺ : « فليصلّها إذا ذكرها »[1] .

فرع : يجوز للمفرد بأحد النسكين إذا أفسده ، أن يقضيه مع الآخر قارناً ، وأن يتمتع . ويجوز للمتمتع والقارن القضاء على سبيل الإفراد . ولا يسقط دم القران بالقضاء على سبيل الإفراد . وإذا جامع القارن قبل التحلل الأول ، فسد نسكاه ، وعليه بدنة واحدة ، لاتحاد الإحرام ، ويلزمه دم القران مع البدنة على المذهب ، وبه قطع الجمهور . وقيل : وجهان . ثم إذا اشتغل بقضائهما[2] ، فإن قرن أو تمتع ، فعليه دم آخر ، وإلا ، فقد أشار الشيخ أبو علي إلى خلاف فيه ، ومال إلى أنه لا يجب شيء آخر .

قلت : المذهب : وجوب دم آخر إذا أفرد في القضاء ، وبه قطع الجمهور . وممن قطع به ، الشيخ أبو حامد ، والماوردي ، والمحاملي ، والقاضي أبو الطيب في كتابيه ، والمتولي ، وخلائق آخرون، وهو مراد الإمام الرافعي بقوله في أوائل هذا الفرع : لا يسقط دم القران ، لكنه ناقضه بهذه الحكاية عن أبي علي . والله أعلم .

---

(١) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه . أخرجه (مسلم ١/٤٧١) في كتاب المساجد / باب قضاء صلاة الفائتة (٣٠٩/٦٨٠) .

(٢) وفي هامش « ط » في الأصل : بقضائها .

وإن جامع بعد التحلل الأول ، لم يسقط واحد من نسكيه ، سواء كان أتى بأعمال العمرة ، أم لا . وفيه وجه قاله الأودني[1] : إنه إذا لم يأت بشيء من أعمال العمرة ، فسدت عمرته . وهذا شاذ ضعيف ، لأن العمرة في القران تتبع الحج . ولهذا يحل للقارن معظم مخطورات الإحرام بعد التحلل الأول وإن لم يأت بأعمال العمرة . ولو قدم القارن مكة ، وطاف ، وسعى ، ثم جامع ، بطل نسكاه وإن كان بعد أعمال العمرة .

فرع : إذا فات القارن الحجُّ ، لفوات الوقوف ، فهل يحكم بفوات عمرته ؟ قولان . أظهرهما : نعم ، تبعاً للحج ، كما تفسد بفساده . والثاني : لا ، لأنه يتحلل بعملها . فإن قلنا بفواتها ، فعليه دم واحد للفوات ، ولا يسقط دم القران . وإذا قضاهما ، فالحكم على ما ذكرناه في قضائهما عند الإفساد . إن قرن ، أو تمتع ، فعليه الدم ، وإلا ، فعلى الخلاف .

فرع : جميع ما ذكرناه ، هو في جماع العامد العالم بالتحريم . فأما إذا جامع ناسياً ، أو جاهلاً بالتحريم ، فقولان . الأظهر : الجديد : لا يفسد . والقديم : يفسد . ولو أكره على الوطء ، فقيل : وجهان ، بناءً على الناسي ، وقيل : يفسد قطعاً ، بناءً على أن إكراه الرجل على الوطء ممتنع . ولو أحرم عاقلاً ، ثم جن ، فجامع ، فيه القولان في الناسي[2] .

فرع : لو أحرم مجامعاً ، فأوجه . أحدها : ينعقد صحيحاً . فإن نزع في الحال ، فذاك ، وإلا ، فسد نسكه ، وعليه البدنة ، والمضي في فاسده ، والقضاء . والثاني : ينعقد فاسداً ، وعليه القضاء ، والمضي في فاسده ، سواء مكث ، أو نزع . ولا تجب البدنة إن نزع في الحال ، وإن مكث ، وجبت شاة في قول ، وبدنة في قول كما سبق في نظائره . والثالث : لا ينعقد أصلاً ، كما لا تنعقد الصلاة مع الحدث .

---

(١) هو أبو بكر بن عبد الله الأودني كان شيخ الشافعية بما وراء النهر وكان أزهد الفقهاء وأورعهم أخذ العلم عن منصور بن مهران وتوفي في بخارى سنة خمس وثمانين وثلاثمائة . وأودنه من قرى بخارى طبقات الفقهاء لابن هداية الله ص ١٠١ .

(٢) الذي ذكره الشيخ تبعاً للرافعي إنما يتمشى على رأي مرجوح وهو إن عمد المجنون خطأ ، والأظهر إن عمد المجنون عمد .

قلت : هذا الثالث : أصحها . والله أعلم .

فصل : إذا ارتد في أثناء حجه أو عمرته ، فوجهان . أصحهما : يفسد ، كالصوم والصلاة . والثاني : لا يفسد ، لكن لا يعتد بالمفعول في الردة . ولا فرق على الوجهين بين طول زمنها وقصره . فإذا قلنا بالفساد ، فوجهان . أصحهما : يبطل النسك من أصله ، ولا يمضي فيه ، لا في الردة ، ولا بعد الإسلام . والثاني : أنه كالإفساد بجماع ، فيمضي في فاسده إن أسلم ، لكن لا كفارة .

النوع السادس : مقدمات الجماع . فيحرم على المحرم المباشرة بشهوة ، كالمفاخذة ، والقبلة ، واللمس باليد بشهوة قبل التحلُّل الأول[1] . وفي حكمها بين التحللين ، ما سبق من الخلاف . ومتى ثبت التحريم ، فباشر عمداً ، لزمه الفدية . وإن كان ناسياً ، فلا شيء عليه بلا خلاف ، لأنه استمتاع محض . ولا يفسِد شيء منها نسكَه ، ولا يوجب الفدية بحال وإن كان عمداً ، سواء أنزل ، أم لا . والاستمناء باليد ، يوجب الفدية على الأصح . ولو باشر دون الفرج ، ثم جامع ، هل تدخل الشاة في البدنة ، أم تجبان معاً ؟ وجهان .

قلت : الأصح : تدخل . ولا يحرم اللمس بغير شهوة . وأما قوله في « الوسيط » و « الوجيز » : تحرم كل مباشرة تنقض الوضوء ، فشاذ ، بل غلط . والله أعلم .

فرع : لا ينعقد نكاح المحرم ، ولا إنكاحه ، ولا نكاح المحرمة . والمستحب ترك الخطبة للمحرم والمحرمة . وتمام هذه المسألة في كتاب النكاح .

النوع السابع : الاصطياد . فيحرم عليه كل صيد مأكول[2] ، أو في أصله

---

(١) كما تحرم هذه الأمور على الرجل تحرم أيضاً على المرأة الحلال إن أمكن منها في الأصح لأن فيه إعانة على المعصية . كذا قاله الرافعي في باب الإيلاء تحرم المباشرة على الحلال أيضاً حال إحرام المرأة كما ستعرفه في باب الإحصار .

(٢) ودليله الإجماع ، واستدلوا عليه أيضاً بقوله تعالى : ﴿ وحرم عليكم صيد البر ما دمتم حرماً ﴾ وهذا الاستدلال إنما عم على تقدير أن يكون المراد في الآية بالصيد إنما هو المصدر ولكن الذي يقتضيه السياق أن المراد به اسم للمفعول أعني المصاد ، وحينئذ فيكون المراد من تحريمه تحريم أكله ، لأنه لا بد من إضمار شيء ، فيكون لكون الأعيان لا توصف بحل ولا حرمة ، وإضمار أكله وصيده معاً =

مأكول ليس مائياً ، وحشياً كان ، أو في أصله وحشي . ولا فرق بين المستأنس وغيره ، ولا بين المملوك وغيره . ويجب في المملوك مع الجزاء ما بين قيمته حياً ومذبوحاً لمالكه ، إذا رده إليه مذبوحاً .

قلت : قال أصحابنا : هذا إذا قلنا : ذبيحة المحرم حلال ، فإن قلنا : ميتة ، لزمه له كل القيمة . وقد ذكره الرافعي رحمه الله[1] بعد هذا بقليل . وقال الماوردي وغيره : وإذا قلنا : ميتة ، فالجلد للمالك . والله أعلم .

وقال المزني : لا جزاء في المملوك . ولو توحش حيوان إنسي ، لم يحرم ، لأنه ليس بصيد . ويحرم التعرض لأجزاء الصيد ، بالجرح والقطع . ولو جرحه فنقصت قيمته ، فسيأتي بيان ما يجب بنقصه إن شاء الله تعالى . وإن برأ ولم يبق نقص ولا أثر ، فهل يلزمه شيء ؟ وجهان ، كالوجهين في جراحة الآدمي إذا اندملت ولم يبق نقص ولا شَيْن ، ويجريان فيما لو نتف ريشه فعاد كما كان . وبيض الطائر المأكول ، مضمون بقيمته ، فإن كانت مَذِرة ، فلا شيء عليه بكسرها ، إلا بيضة النعامة ، ففيها قيمتها ، لأن قشرها قد ينتفع به[2] . ولو نفر صيداً عن بيضته التي

= ممتنع لما تقدر في علم الأصول أن المقتضى لا عموم له فتعين إضمار البعض المتبادر إلى الفهم منه وهو الأكل ، ولا يلزم من تحريم الأكل تحريم الاصطياد .

تنبيه : الصيد كل متوحش طبعاً لا يمكن أخذه إلا بحيلة ، فقول المصنف اصطياد يعني الاحتيال في أخذ المتوحش ، ولذلك استغنى به المصنف عن قيد التوحش ، والعبرة في المتوحش بالجنس فلا يفترق الحال فيه بين أن يستأنس أم لا ؟ خلافاً لمالك ، واحترز بالمأكول عما لا يؤكل كالذئب ونحوه ، فإنه يجوز اصطياده لأن قتله جائز ، وفي اللباب للمحاملي أن اليربوع لا يؤكل في أصح القولين ، ومع ذلك يجب جزاؤه ، واحترز بالبري عن البحري فإنه لا يحرم للآية السابقة ولا فرق فيه بين أن يكون البحر في الحرم أم في الحل كما هو مقتضى إطلاق الرافعي وغيره ، لكن في البحر عن الصيمري تحريم الاصطياد منه يعني من بحر الحرم ، والبحري هو الذي لا يعيش إلا في البحر ، فإن عاش في البحر والبر فهو كالبري تغليباً للتحريم .

(١) سقط من « ط » .

(٢) مراد الشيخ بالمذرة التي صارت دماً فإن الأصح نجاستها أما التي اختلط بياضها بصفرتها فالظاهر أنها مضمونة كاللبن لأنها مأكولة والشيخ في شرح المهذب في باب النجاسة فسر المذرة بالمختلطة دون المستحيلة فقال : البيضة الطاهرة إذا استحالت دماً فالأصح نجاستها ولو صارت مذرة وهي ما اختلط بياضها بصفرتها فهي طاهرة بلا خلاف ، وقال في كلام له على المهذب : المذرة عند أهل اللغة الفاسدة وقد تطلق على التي اختلط بياضها بصفرتها . قاله البكري .

حضنها ، ففسدت ، لزمه قيمتها . ولو أخذ بيض دجاجة ، فأحضنه صيداً ، ففسد بيض الصيد ، أو لم يحضنه ، ضمنه ، لأن الظاهر أن فساد بيضه بسبب ضم بيض الدجاجة إليه . ولو أخذ بيض صيد وأحضنه دجاجة ، فهو في ضمانه حتى يخرج الفرخ ويسعى . فلو خرج ومات قبل الامتناع ، لزمه مثله من النعم . ولو كسر بيضة فيها فرخ له روح ، فطار وسلم ، فلا شيء عليه . وإن مات ، فعليه مثله من النعم . ولو حلب لبن صيد ، ضمنه ، قاله كثيرون من أصحابنا العراقيين وغيرهم . وقال الروياني : لا يضمن .

فصل : ما ليس بمأكول من الدواب والطيور ، ضربان . ما ليس له أصل مأكول ، وما أحد أصليه مأكول .

فالأول : لا يحرم التعرض له بالإحرام ، ولا جزاء على المحرم بقتله .

ثم مِن هذا الضرب : ما يستحب قتله للمحرم وغيره ، وهي المؤذيات[1] ،

---

(١) أخرج البخاري ومسلم من حديث عبد الله بن عمر أن رسول الله ﷺ قال : « خمس من الدواب ليس على المحرم في قتلهن جناح ـ الغراب والحدأة والعقرب والفأرة والكلب العقور » .

قال البغوي رحمه الله : اتفق أهل العلم على أنه يجوز للمحرم قتل هذه الأعيان المذكورة في الخبر ولا شيء عليه في قتلها إلا ما حكي عن النخعي أنه قال : لا يقتل المحرم الفارة ولم يذكر عنه فيه فدية وهو خلاف النص ، وأقاويل أهل العلم وقاس الشافعي على ما ورد في الخبر كل سبع ضار أو عاد يعدو على الناس وعلى دوابهم مثل الذئب والأسد والفهد والنمر والخنزير ونحوها ، وقاس عليها كل حيوان لا يؤكل لحمه فقال : لا فدية على من قتلها في الإحرام أو الحرم لأن الحديث يشتمل على أعيان بعضها سباع ضارية وبعضها هوام قاتلة وبعضها طير لا تدخل في معنى السباع ، ولا هي من جملة الهوام ، وإنما هي حيوان مستخبث اللحم ، وتحريم الأكل يجمع الكل فاعتبره ورتب الحكم عليه إلا المتولد بين المأكول من الصيد وغير المأكول لا يحل أكله ويجب الجزاء بقتله لأن فيه جزءاً من المأكول .

وقال مالك كل ما عقر الناس وعدا عليهم مثل الأسد والفهد والنمر والذئب فهو الكلب العقور ، فأما ما كان من السباع لا يعد ومثل الضبع والثعلب والهر وما أشبهها من السباع فلا يقتلهن المحرم ، وقال : ما ضر من الطير فلا يقتله المحرم إلا ما سمى النبي ﷺ الغراب والحدأة وإن قتل شيئاً سواه من النسور والعقبان والرخم ، فعليه جزاؤه ، وقال : لا يقتل المحرم الغراب الصغير ، وقال سفيان بن عيينة : الكلب العقور كل سبع يعقر وقد دعا رسول الله ﷺ على عتبة بن أبي لهب فقال : « اللهم سلط عليه كلباً من كلابك » فافترسه الأسد .

وقد روي عن أبي سعيد الخدري أن رسول الله ﷺ سئل ما يقتل المحرم ، فذكر هذه الخمسة ، قال : ويرمي الغراب ولا يقتله فيشبه أن يكون أراد به الغراب الصغير الذي يأكل الحب ، وكان عطاء يرى فيه الفدية .

كالحيّة ، والعقرب ، والفأرة ، والكلب العقور ، والغراب ، والحدأة ، والذئب ، والأسد ، والنمر ، والدُّبِّ ، والنسر ، والعُقاب ، والبرغوث ، والبق ، والزنبور . ولو ظهر القمل على بدن المحرم أو ثيابه ، لم يكره تنحيته . ولو قتله ، لم يلزمه شيء . ويكره له أن يفلّي رأسه ولحيته . فإن فعل فأخرج منهما قملة وقتلها ، تصدق ولو بلقمة ، نص عليه الشافعي رحمه الله . قال الأكثرون : هذا التصدق مستحب . وقيل : واجب ، لما فيه من إزالة الأذى عن الرأس .

قلت : قال الشافعي رحمه الله تعالى : وللصئبان حكم القمل ، وهو بيض القمل . والله أعلم .

ومنه : ما فيه منفعة ومضرة ، كالفهد ، والصقر ، والبازي ، فلا يستحب قتلها ، لنفعها ، ولا يكره ، لضررها .

ومنه : ما لا يظهر فيه منفعة ولا ضرر ، كالخنافس ، والجعلان ، والسرطان ، والرخم ، والكلب الذي ليس بعقور ، فيكره قتلها . ولا يجوز قتل النمل ، والنحل ، والخطاف ، والضفدع[1] . وفي وجوب الجزاء بقتل الهدهد والصرد، خلاف مبني على الخلاف في جواز أكلهما .

= قال الخطابي ولم يتابعه على قوله أحد .

قال أصحاب الرأي : لا جزاء بقتل ما ورد في الحديث وقاسوا عليه الذئب وقالوا في غيرها من الفهد والنمر والخنزير وجميع ما لا يؤكل لحمه : عليه الجزاء بقتلها إلا أن يبتدئه شيئاً منها فدفعه عن نفسه فقتله فلا شيء عليه ، وكان عبد الله بن عمر يكره أن ينزع المحرم حلمة أو قراداً من بعيره ، وروي أن عمر كان يقرد بعيراً وهو محرم ، وقال مالك قول عبد الله بن عمر أعجب إلي . وروى الحر بن الصباح قال : سمعت ابن عمر يقول في القملة يقتلها المحرم : يتصدق بكسرة أو قبضة من طعام . ولو صال صيد على محرم فقتله في الدفع لا جزاء عليه . قال الشعبي وإبراهيم : من حل بك فاحلل به يعني من عرض لك فحل بك فكن أنت أيضاً به حلالاً . (شرح السنة جزء ٧ / ص ٢٦٧) وما بعدها .

(١) قال الزركشي : هو محمول على ما إذا لم يؤذ فإن أذى جاز الحاقها بالفواسق الخمس . وذكر الأزهري في التهذيب أن المراد بالنمل المنهي عن قتله في الحديث الطويل التي تكون في الحشرات وهي لا تؤذي واستفدنا من هذا التفسير أن النمل الطويل الذي يقال له السليماني إذا دخل البيوت وأذى جاز قتلها . انتهى . وقال في المهمات : المراد بالنمل هنا إنما هو النمل الكبير المعروف بالسليماني كذا قاله الخطابي وكذلك البغوي في شرح السنة المسمى بالاستقصاء نقلاً عن الإيضاح للصيمري فقال : إن الذي يؤذي منه يجوز قتله . قال : بل يستحب لأنهم سألوا ابن عباس عنها فقال : تلك ضالة لا شيء فيها . انتهى ما أردته من المهمات .

قلت : قوله : إن الكلب الذي ليس بعقور يكره قتله ، مراده كراهة تنزيه . وفي كلام غيره ، ما يقتضي التحريم . والمراد : الكلب الذي لا منفعة فيه مباحة . فأما ما فيه منفعة مباحة ، فلا يجوز قتله بلا شك ، سواء في هذا ، الكلب الأسود ، وغيره . والأمر بقتل الكلاب منسوخ . والله أعلم .

الضرب الثاني : ما أحد أصليه مأكول ، كالمتولد بين الذئب والضبع ، وبين حماري الوحش والإنس ، فيحرم التعرض له ، ويجب الجزاء فيه .

قلت : قال الشافعي رحمه الله : فإن شك في شيء من هذا ، فلم يدر أخالطه وحشي مأكول ، أم لا ، استحب فداؤه . والله أعلم .

فرع : الحيوان الإنسي : كالنعم ، والخيل ، والدجاج ، يجوز للمحرم ذبحها[١] ، ولا جزاء . والمتولد بين الإنسي والوحشي ، كالمتولد بين الظبي والشاة ، أو بين اليعقوب والدجاجة ، يجب فيه الجزاء كالمتولد بين المأكول وغيره .

فرع : صيد البحر حلال للمحرم ، وهو ما لا يعيش إلا في البحر . أما ما يعيش في البرِّ والبحر ، فحرام كالبريِّ . وأما الطيور المائية التي تغوص في الماء وتخرج ، فبرِّية . والجراد بريٌّ على المشهور .

فصل : جهات ضمان الصيد ثلاث . المباشرة[٢] ، والتسبب ، واليد[٣] . فالمباشرة ، معروفة . وأما التسبب ، فموضع ضبطه كتاب الجنايات . ويذكر هنا صور .

إحداها : لو نصب الحلال شبكة في الحرم ، أو نصبها المحرم حيث كان ، فتعقّل بها صيد وهلك ، فعليه الضمان ، سواء نصبها في ملكه أو غيره .

قلت : ولو نصب الشبكة ، أو الأحبولة وهو حلال ، ثم أحرم فوقع بها صيد ، لم يلزمه شيء ، ذكره القفال ، وصاحب « البحر » وغيرهما . وهو معنى نص

---

(١) قال الزركشي : مراده بالدجاج الدجاج البلدي وإلا فدجاج الحبشة من صيد البر ويجب فيه الجزاء حكاه القاضي أبو الطيب عن النص لأنه وحش يمتنع بالطيران وإن كان ربما ألف البيوت .

(٢) فلا فرق فيها بين أن يكون المباشر مخطئاً أو متعمداً عالماً أو جاهلاً ذاكراً أو ناسياً .

(٣) فلو اشتراه أو استأجره أو استعاره حرم ولم يفتح ذلك ، فإن قبضه ضمن كالغاصب .

الشافعي رحمه الله تعالى . والله أعلم .

الثانية : لو أرسل كلباً ، أو حل رباطه ولم يرسله ، فأتلف صيداً ، لزمه ضمانه[١] . ولو انحل الرباط لتقصيره فيه ، ضمن على المذهب ، هذا إذا كان هناك صيد . فإن لم يكن ، فأرسل الكلب أو حل رباطه ، فظهر صيد ، ضمنه أيضاً على الأصح .

قلت : قال القاضي أبو حامد وغيره : يكره للمحرم حمل البازي وكل صائد . فإن حمله فأرسله على صيد فلم يقتله ، فلا جزاء ، لكن يأثم . ولو انفلت بنفسه فقتله ، فلا ضمان . والله أعلم .

الثالثة : لو نفّر المحرم صيداً فعثر وهلك به ، أو أخذه سبع ، أو انصدم بشجرة ، أو جبل ، لزمه الضمان ، سواء قصد تنفيره ، أم لا ، ويكون في عهدة التنفير حتى يعود الصيد إلى عادته في السكون . فإن هلك بعد ذلك ، فلا ضمان . ولو هلك قبل سكون النفار بآفة سماوية ، فلا ضمان على الأصح ، إذ لم يتلف بسببه ولا في يده . ووجه الثاني : استدامة أثر النفار .

الرابعة : لو حفر المحرم بئراً حيث كان ، أو حفرها حلال في الحرم في محل عدوان ، فهلك فيها صيد ، لزمه الضمان . ولو حفرها في ملكه أو في موات ، فثلاثة أوجه . أصحها : يضمن في الحرم دون الإحرام .

قلت : وقيل : إن حفرها للصيد ، ضمن ، وإلا ، فلا ، واختاره صاحب « الحاوي » . والله أعلم .

فرع : لو دل الحلالُ محرماً على صيد فقتله ، وجب الجزاء على المحرم ، ولا ضمان على الحلال ، سواء كان في يده ، أم لا ، لكنه يأثم .

---

(١) أطلق الشيخ وفصل القاضي أبو الطيب والماوردي والحسين والروياني والجرجاني في المعاياة بين المعلم فيضمن وبين غيره فلا يضمن لأن غير المعلم لا ينسب إلى فعل المرسل بل إلى اختيار الكلب ولهذا لا يؤكل ما اصطاده وعزاه القاضي الحسين لنص الشافعي في الإملاء ، وحكاه في شرح المهذب عن الماوردي وحده . قال : وفيه نظر ، وينبغي أن يضمن بإرساله لأنه سبب وهو كما قال مشكل . وقضية إطلاق غيرهم التسوية بين المعلم وغيره . قاله الزركشي .

ولو دل المحرم حلالاً على صيد فقتله ، فإن كان في يد المحرم ، لزمه الجزاء ، لأنه ترك حفظه وهو واجب ، فصار كالمودع إذا دل السارق ، وإلا ، فلا جزاء على واحد منهما . ولو أمسك محرم صيداً حتى قتله غيره ، فإن كان القاتل حلالاً ، وجب الجزاء على المحرم . وهل يرجع به على الحلال ؟ وجهان . قال الشيخ أبو حامد : لا ، لأنه غير حرام عليه . وقال القاضي أبو الطيب : نعم ، وبه قطع في « التهذيب » كما لو غصب شيئاً فأتلفه إنسان في يده .

قلت : الأصح : الأول ، لأنه غير مضمون في حقه ، بخلاف المغصوب . والله أعلم .

وإن كان محرماً أيضاً ، فوجهان . أصحهما : الجزاء كلُّه على القاتل . والثاني : عليهما نصفين . وقال صاحب « العدة » : الأصح : أن الممسك يضمنه باليد ، والقاتل بالإتلاف . فإن أخرج الممسك الضمان ، رجع به على المتلف ، وإن أخرج المتلف ، لم يرجع على الممسك .

قلت : قال صاحب « البحر » : لو رمى حلال صيداً ، ثم أحرم ، ثم أصابه ، ضمنه على الأصح[١] . ولو رمى محرم ثم تحلل ، بأن قصر شعره ، ثم أصابه ، فوجهان . ولو رمى صيداً ، فنفذ منه إلى صيد آخر ، فقتلهما ، ضمنهما[٢] . والله أعلم .

الجهة الثالثة : اليد . فيحرم على المحرم إثبات اليد على الصيد ابتداءً ، ولا يحصل به الملك ، وإذا أخذه ، ضمنه كالغاصب ؛ بل لو حصل التلف بسبب في يده ، بأن كان راكب دابة ، فتلف صيد بعضها ، أو رفسها ، أو بالت في الطريق ،

---

(١) تعليقاً لحالتي الإحرام ، وفارق ذلك ما لو رمى إلى مسلم فارتد ثم أصابه فقتل بأنه مقصر بما أحدثه من إهداره .

(٢) لكن يستثنى من الضمان مسائل :
منها : ما لو باض حمام أو غيره في فراشه أو نحوه وفرخ ولم يمكن دفعه إلا بالتعرض له ففسد بذلك .
ومنها : ما لو انقلب عليه في نومه فأفسده أو جن فقتل صيداً ، فإن قيل هذا إتلاف والمجنون فيه كالعاقل ، أجيب بأنه وإن كان إتلافاً فهو حق لله تعالى ففرق فيه بين من هو من أهل التمييز وغيره .
ومنها : ما لو أخذ الصيد تخليصاً من سبع أو مداوياً له أو ليتعهده فمات في يده .
ومنها : لو صال عليه فقتله دفعاً فلا ضمان في الجميع .

فزلق له صيد فهلك ، لزمه الضمان ، ولو انفلت بعيره فأتلف صيداً ، فلا شيء عليه . نص على هذا كله . ولو تقدم ابتداء اليد على الإحرام ، بأن كان في يده صيد مملوك له ، لزمه إرساله على الأظهر . والثاني : لا يلزمه . وقيل : لا يلزمه قطعاً ، بل يستحب . فإن لم نوجب الإرسال ، فهو على ملكه ، له بيعه وهبته ، لكن لا يجوز له قتله . فإن قتله ، لزمه الجزاء . كما لو قتل عبده ، تلزمه الكفارة . ولو أرسله غيره ، أو قتله ، لزمه قيمته للمالك ، ولا شيء على المالك . وإن أوجبنا الإرسال ، فهل يزول ملكه عنه ؟ قولان . أظهرهما : يزول . فعلى هذا ، لو أرسله غيره ، أو قتله ، فلا شيء عليه . ولو أرسله المحرم ، فأخذه غيره ، ملكه . ولو لم يرسله حتى تحلل ، لزمه إرساله على الأصح المنصوص . وحكى الإمام على هذا القول وجهين : في أنه يزول ملكه بنفس الإحرام ، أم الإحرام يوجب عليه الإرسال ، فإذا أرسل ، زال حينئذٍ وأولهما : أشبه بكلام الجمهور . وإن قلنا : لا يزول ملكه ، فليس لغيره أخذه ، فلو أخذه ، لم يملكه ، ولو قتله ، ضمنه . وعلى القولين : لو مات في يده بعد إمكان الإرسال ، لزمه الجزاء ، لأنهما مفرَّعان على وجوب الإرسال ، وهو مقصّر بالإمساك . ولو مات الصيد قبل إمكان الإرسال ، وجب الجزاء على الأصح . ولا يجب تقديم الإرسال على الإحرام بلا خلاف .

فرع : لو اشترى المحرم صيداً ، أو اتهبه ، أو أُوصي له به ، فقبل ، فهو مبني على ما سبق . فإن قلنا : يزول ملكه عن الصيد بالإحرام ، لم يملكه بهذه الأسباب ، وإلا ، ففي صحة الشراء والهبة قولان . كشراء الكافر عبداً مسلماً[1] . فإن لم نصحح هذه العقود ، فليس له القبض . فإن قبض فهلك في يده ، لزمه الجزاء ، ولزمه القيمة للبائع . فإن رده عليه ، سقطت القيمة ، ولم يسقط ضمان

---

(١) ولا يملك المحرم الصيد بالبيع والهبة وقبول الوصية ونحو ذلك بناء على أن ملكه يزول عنه بالإحرام لأن من يمنع من إدامة الملك فأولى أن يمنع من ابتدائه ولأنه ﷺ أهدي إليه حمار وحش فرده فلما رأى ما في وجهه المهدي فقال : إنا لم نرده عليك إلا أنا حرم فليس له قبضه ، فإن قبضه بشراء أو عارية أو وديعة لا هبة ، وأرسله ضمن قيمته للمالك وسقط الجزاء بخلافه في الهبة لا ضمان لأن العقد الفاسد كالصحيح في الضمان والهبة غير مضمونة وإن رده لمالكه سقطت القيمة لا الجزاء ما لم يرسل ويملكه بالإرث ، ولا يزول ملكه عنه إلا بإرساله كما صرح بتصحيحه في المجموع لدخوله في ملكه قهراً ويجب إرساله كما لو أحرم وهو في ملكه ، فلو باعه صح وضمن الجزاء ما لم يرسل حتى لو مات في يد المشتري لزم البائع الجزاء .

الجزاء إلا بالإرسال . وإذا أرسل ، كان كمن اشترى عبداً مرتداً فقتل في يده . وفيمن يتلف من ضمانه ، خلاف موضعه كتاب البيع .

قلت : كذا ذكر الإمام الرافعي هنا ، أنه إذا هلك في يده ، ضمنه بالقيمة للآدمي مع الجزاء ، وهذا في الشراء صحيح ، أما في الهبة ، فلا يضمن القيمة على الأصح ، لأن العقد الفاسد كالصحيح في الضمان ، والهبة غير مضمونة ، وقد ذكر الرافعي هذا الخلاف في كتاب « الهبة » : وسيأتي إن شاء الله تعالى . والله أعلم .

فرع : لو مات للمحرم قريب يملك صيداً ، ورثه على المذهب . وقيل : هو كالشراء . فإن قلنا : يرث ، قال الإمام ، والغزالي : يزول ملكه عقب ثبوته ، بناء على أن الملك يزول عن الصيد بالإحرام . وفي « التهذيب » وغيره ، خلافه[1] . لأنهم قالوا : إذا ورثه ، لزمه إرساله . فإن باعه ، صح بيعه ولا يسقط عنه ضمان الجزاء . حتى لو مات في يد المشتري ، وجب الجزاء على البائع . وإنما يسقط عنه ، إذا أرسله المشتري . وإن قلنا : لا يرث ، فالملك في الصيد لباقي الورثة . وإحرامه بالنسبة إلى الصيد ، مانع من موانع الإرث ، كذا قاله في « التتمة » . وقال الشيخ أبو القاسم الكرخي على هذا الوجه : إنه أحق به ، فيوقف حتى يتحلل فيتملكه .

قلت : هذا المنقول عن أبي القاسم الكرخي ، هو الصحيح ، بل الصواب المعروف على المذهب ، وبه قطع الأصحاب في الطريقين . فممن صرح به الشيخ أبو حامد ، والدارمي ، وأبو علي البندنيجي ، والمحاملي في كتابيه ، والقاضي أبو الطيب في « المجرد » ، وصاحب « الحاوي » ، والقاضي حسين ، وصاحبا « العدة » و « البيان » . قال الدارمي فإن مات الوارث قبل تحلله ، قام وارثه مقامه . والله أعلم .

فرع : لو اشترى صيداً ، فوجده معيباً وقد أحرم البائع ، فإن قلنا : يملك الصيد بالإرث ، رده عليه ، وإلا ، فوجهان ، لأن منع الرد إضرار بالمشتري . ولو باع صيداً وهو حلال ، فأحرم ثم أفلس المشتري بالثمن ، لم يكن له الرجوع على

---

(١) لم يفصح بترجيح وفي شرح المهذب أن الصحيح المشهور أنه لا يزول .

الأصح كالشراء ، بخلاف الإرث ، فإنه قهري .

فرع : لو استعار المحرم صيداً ، أو أُودع[١] عنده ، كان مضموناً عليه بالجزاء[٢] ، وليس له التعرض له . فإن أرسله ، سقط عنه الجزاء وضمن القيمة للمالك . فإن رد إلى المالك ، لم يسقط عنه الجزاء ما لم يرسله المالك[٣] .

قلت : نقل صاحب « البيان » في باب العاريَّة ، عن الشيخ أبي حامد : أن المحرم إذا استودع صيداً لحلال ، فتلف في يده ، لم يلزمه الجزاء ، لأنه لم يمسكه لنفسه . والله أعلم .

فرع : حيث صار الصيد مضموناً على المحرم بالجزاء ، فإن قتله حلال في يده ، فالجزاء على المحرم . وإن قتله محرم آخر ، فهل الجزاء عليهما ، أم على القاتل ومن في يده طريق ؟ فيه وجهان[٤] .

قلت : أصحهما : الثاني . والله أعلم .

فرع : لو خلَّص المحرم صيداً من فم سبع ، أو هرة ، أو نحوهما ، وأخذه ليداويه ويتعهده ، فمات في يده ، لم يضمن على الأصح .

فرع : الناسي ، كالعامد في وجوب الجزاء[٥] ، ولا يأثم . وقيل : في وجوب الجزاء عليه قولان . والمذهب : الوجوب . ولو أحرم ثم جُنَّ ، فقتل صيداً ،

---

(١) وفي هامش « ط » في الأصل أودعه .

(٢) لله تعالى والقيمة للمعير .

(٣) وحكى المصنف رحمه الله في شرح المهذب في الوديعة وجهين أصحهما وبه قطع القاضي حسين والبغوي والرافعي وهنا يكون مضموناً عليه بالجزاء كما لو استعاره لأنه ممنوع من وضع اليد عليه وضار لما لو استودع مالاً معضوباً ـ فعلى هذا إن تلف في يده لزمه الجزاء ولا تلزمه القيمة للمالك إلا أن يفرط لأن الوديعة لا تضمن إلا بالتفريط ، وقال القاضي حسين في تعليقه أضمنه ، وهذا ضعيف . (شرح المهذب ٣٣٣/٧) .

(٤) حكاهما الشيخ أبو حامد والماوردي والبغوي وآخرون ، وصححه الثاني أيضاً في شرح المهذب والأول يقضي بينهما نصفين .

(٥) والتعمد في الآية خرج مخرج الغالب فلا مفهوم له وبعدم التفرقة بين العمد والخطأ والنسيان . قال أبو حنيفة ومالك وأحمد والجمهور ، وقال العبداري هو قول الفقهاء كافة ، وخالف في ذلك مجاهد كما نقله ابن المنذر .

ففي وجوب الجزاء قولان نص عليهما .

قلت : أظهرهما : لا تجب . والله أعلم .

فرع : لو صال صيد على محرم ، أو في الحرم ، فقتله دفعاً ، فلا ضمان . ولو ركب إنسان صيداً ، وصال على محرم ، ولا يمكنه دفعه إلا بقتل الصيد ، فقتله ، فالمذهب : وجوب الجزاء على المحرم ، وبه قطع الأكثرون ، لأن الأذى ليس من الصيد . وحكى الإمام أن القفال ذكر فيه وجهين . أحدهما : الضمان على الراكب ، ولا يطالب به المحرم . والثاني : يطالب المحرم ، ويرجع بما غرم على الراكب .

فرع : لو ذبح صيداً في مخمصة وأكله ، ضمن ، لأنه أهلكه لمنفعته من غير إيذاء من الصيد . ولو أكره محرم على قتل صيد ، فقتله ، فوجهان . أحدهما : الجزاء على الآمر . والثاني : على المحرم ويرجع به على الآمر ، سواء صيد الحرم أو الإحرام .

قلت : الثاني : أصح . والله أعلم .

فرع : ذكرنا أن الجراد وبيضه مضمونان بالقيمة . فلو وطئه عامداً أو جاهلاً ، ضمن . ولو عم المسالك ولم يجد بدّاً من وطئه ، فوطئه ، فالأظهر : أنه لا ضمان[1] . وقيل : لا ضمان قطعاً ، ولو باض صيد في فراشه ولم يمكنه رفعه إلا بالتعرض للبيض ، ففسد بذلك ، ففيه هذا الخلاف .

فرع : إذا ذبح المحرم صيداً ، لم يحل له الأكل منه[2] . وهل يحل لغيره ، أم يكون ميتة ؟ فيه قولان . الجديد : أنه ميتة[3] . فعلى هذا ، إن كان مملوكاً ،

---

(١) فإن قال قائل : ما الفرق بين هذه المسألة وبين ما إذا اضطر إلى إتلاف مال الغير فأتلفه ضمن هلا قلتم ها هنا مثله وإلا فما الفرق ؟ .
قيل الفرق بينهما أن قتل الصائل كان لمعنى فيه لأنه اضطره إلى ذلك فلذلك لم يضمن وليس كذلك مال الغير لأنه أكله لاستبقاء نفسه ، فلهذا ضمن لأنه أتلفه لمعنى في غير الطعام ، فدل على الفرق بينهما كما ذكره المصنف في روضته .

(٢) بالإجماع .

(٣) وبه قال مالك وأبو حنيفة وأحمد ويكون ميتة ، وحكى ابن المنذر هذا عن الحسن البصري والقاسم وسالم بن عبد الله ومالك والأوزاعي وأحمد وإسحاق وأصحاب الرأي قال : وقال الحكم وسفيان

وجب مع الجزاء ، قيمته للمالك . والقديم : لا يكون ميتة ، فيحل لغيره . فإن كان مملوكاً ، لزمه مع الجزاء ما بين قيمته مذبوحاً وحياً . وهل يحل له بعد زوال الإحرام ؟ وجهان . أصحهما : لا . وفي صيد الحرم إذا ذبح : طريقان . أصحهما : طرد القولين . والثاني : القطع بالمنع . لأنه محرم على جميع الناس ، وفي جميع الأحوال .

قلت : قال صاحب « البحر » : قال أصحابنا : إذا كسر بيض صيد ، فحكم البيض حكم الصيد إذا ذبحه ، فيحرم عليه قطعاً . وفي غيره . القولان . وكذا إذا كسره في الحرم . قال أصحابنا : وكذا لو قتل المحرم الجراد ، قال : وقيل : يحلّ البيض لغيره قطعاً ، بخلاف الصيد المذبوح على أحد القولين ، لأن إباحته تقف على الذكاة ، بخلاف البيض . وعلى هذا ، لو بلعه إنسان قبل كسره ، لم يحرم وهذا اختيار الشيخ أبي حامد ، والقاضي الطبري . قال الروياني : وهو الصحيح[1] . والله أعلم .

فصل في بيان الجزاء : الصيد ضربان ، مثليٌّ ، وهو ماله مثل من النعم ، وغير مثلي[2] . فالمثليُّ : جزاؤه على التخيير والتعديل ، فيتخير بين أن يذبح مثله فيتصدق به على مساكين الحرم ، إما بأن يفرِّق اللحم عليهم ، وإما بأن يملِّكهم جملته مذبوحاً . ولا يجوز أن يدفعه حياً ، وبين أن يقوِّم المثل دراهم . ثم لا يجوز أن يتصدق بالدراهم ، لكن إن شاء اشترى بها طعاماً وتصدق به على مساكين الحرم ، وإن شاء صام عن كل مدّ من الطعام يوماً حيث كان . وإما غير المثليِّ ، ففيه قيمته ، ولا يتصدق بها دراهم ، بل يجعلها طعاماً ، ثم إن شاء تصدق به ، وإن شاء صام عن كل مدّ يوماً . فإن انكسر مدٌّ في الضربين ، صام يوماً . فحصل من هذا أنه في المثلي مخيّر بين الحيوان ، والطعام ، والصيام . وفي غيره مخيّر بين الطعام ،

= الثوري وأبو ثور لا بأس بأكله ، وقال الحسن البصري في رواية عنه وعمرو بن دينار وأيوب السختياني : يأكله الحلال ، قال ابن المنذر : وهو منكى كذبيحة السارق .

(١) لم يفصح بإطلاق شيء من الطريقين وصحح في شرح المهذب طريقة القطع بإباضة وعبر بالصواب وقال أيضاً : طريقة القطع بالإباحة أصح .

(٢) مراد الشيخ بالمثلي من حيث الصورة وإلا فمن المعلوم أن الحيوان ليس مثلياً باصطلاح الفقهاء وسيأتي في كلام الشيخ التصريح بذلك . خ ك .

والصوم ، هذا هو المذهب ، والمقطوع به في كتب الشافعي والأصحاب . وروى أبو ثور قولاً : إنها على الترتيب . وإذا لم يكن الصيد مثلياً ، فالمعتبر قيمته بمحل الاتلاف ، وإلا ، فقيمته بمكة يومئذ ، لأن محل ذبحه مكة . فإذا عدل عن ذبحه ، وجبت قيمته بمحل الذبح . هذا نصه في المسألتين ، وهو المذهب[1] . وقيل : فيهما قولان . وحيث اعتبرنا محل الاتلاف ، فللإمام احتمالان[2] في أنه يعتبر في العدول إلى الطعام سعر الطعام في ذلك المكان ، أم سعره بمكة ؟ والظاهر منهما : الثاني .

فرع في بيان المثلي : اعلم أن المثل ليس معتبراً على التحقيق ، بل يعتبر على التقريب . وليس معتبراً في القيمة ، بل في الصورة والخلقة . والكلام في الدواب ثم الطيور .

أما الدواب : فما ورد فيه نص ـ أو حكم فيه صحابيان ، أو عدلان من التابعين ، أو مَن بعدهم ـ من النَّعَم أنه مثل الصيد المقتول ، اتُّبع ، ولا حاجة إلى تحكيم غيرهم . وقد حكم النبي ﷺ في الضبع بكبش وحكمت الصحابة رضي الله عنهم في النعامة ببدنة ، وفي حمار الوحش وبقرته ، ببقرة ، وفي الغزال ، بعنز ، وفي الأرنب ، بعَنَاق ، وفي اليربوع بجَفْرَة[3] . وعن عثمان رضي الله عنه : أنه حكم

(١) اعترضه في المهمات والخادم . قال في المهمات ، ولتقدم عليه مقدمة وهي أن المذهب المنصوص عليه كما قاله النووي في شرح المهذب وابن الرفعة في الكفاية أن المعتبر في المثلي والحالة هذه بمكة إنما هو بيوم الرجوع إلى الإطعام لإخراجه أو للصيام بِعَدْله لا بيوم الإتلاف وحينئذ فقول الرافعي يومئذ لا يعود إلى الإتلاف بل ليوم التقويم لإخراج الطعام أو ليصوم إذا تضرر هذا فقد عبر عنه في الروضة بقوله وإذا لم يكن الصيد مثلياً فالمعتبر قيمته بمحل الإتلاف وإلا فقيمته بمكة يومئذ فقوله : وإلا أي وإن كان مثلياً إلى أن قال : وإذا علمت ذلك علمت أن مدلول لفظ الروضة ان المعتبر في المثل قيمته بمكة يوم الإتلاف وهو خطأ مخالف لكلام الأصحاب في اعتبار يوم التقويم ولكلام الرافعي ثم قال : إن الرافعي ترك التصريح بزمان القيمة فيما لا مثل له والمذهب المنصوص أنه يوم الإتلاف .

(٢) في أنه يعتبر في العدول إلى الإطعام بسعر الطعام في ذلك المكان أم بسعره بمكة والظاهر منهما الثاني . صرح به الفوراني في العمد جازماً به وكذلك الروياني في البحر . خ ك .

(٣) قال في المهمات : الضبع في اللغة هو الأنثى من هذا الحيوان . وأما الذكر فإنه ضبعان بضاد مكسورة ثم باء ساكنة وفي آخره نون فيكون واجب الضبع في الحقيقة نعجة . انتهى ما أردته منه لكن نص الشافعي في الأم كما في الروضة وعبارته وفي الضبع كبش وقال بعضهم : إن الضبع اسم للذكر أيضاً وبه يندفع اعتراض المهمات على الروضة .

في أمّ حُبَيْنٍ بحُلَّانٍ . وعن عطاء ، ومجاهد : أنهما حكما في الوَبر بشاة . قال الشافعي رحمه الله تعالى : إن كانت العرب تأكله ، ففيه جفرة ، لأنه ليس أكبر بدناً منها . وعن عطاء : في الثعلب شاة . وعن عمر رضي الله عنه : في الضبِّ جدي . وعن بعضهم : في الإِبل ، بقرة[1] .

أما العناق : فالأنثى من المعز من حين تولد ، إلى حين ترعى . والجفرة : الأنثى من ولد المعز تفطم وتفصل عن أمها ، فتأخذ في الرعي ، وذلك بعد أربعة أشهر . والذكر جفر ، هذا معناها في اللغة . لكن يجب ، أن يكون المراد بالجفر هنا ، ما دون العناق ، فإن الأرنب ، خير من اليربوع .

أما أم حُبين ، فدابة على خلقة الحرباء عظيمة البطن . وفي حِلِّ أكلها ، خلاف مذكور في الأطعمة . ووجوب الجزاء ، يخرَّج على الخلاف .

وأما الحُلَّان ، ويقال الحُلَّام . فقيل : هو الجدي . وقيل : الخروف . ووقع في بعض كتب الأصحاب : في الظبي كبش . وفي الغزال عنز . وكذا قاله أبو القاسم الكرخي ، وزعم أن الظبي : ذكر الغزلان ، وأن الأنثى غزال . قال الإِمام : وهذا وهم ، بل الصحيح : أن في الظبي عنزاً ، وهو شديد الشبه بها ، فإنه أجرد الشعر ، متقلِّص الذنب .

وأما الغزال ، فولد الظبي ، فيجب فيه ما يجب في الصغار .

قلت : قول الإِمام ، هو الصواب . قال أهل اللغة : الغزال : ولد الظبية إلى حين يقوى ويطلع قرناه ، ثم هي ظبية ، والذكر : ظبي . والله أعلم .

هذا بيان ما فيه حكم . أما ما لا نقل فيه عن السلف ، فيرجع فيه إلى قول عدلين فقيهين فطنين[2] . وهل يجوز أن يكون قاتل الصيد أحد الحكمَين ، أو يكون قاتلاه الحكمين ؟ نظر ، إن كان القتل عدواناً ، فلا ، لأنه يفسق . وإن كان خطأً ، أو

---

(١) الأيل هو ذكر الأوعال بياء مشددة بنقطتين من تحت قبلها همزة تضم وتكسر ، والضم أرجح .

(٢) قال في الخادم : ليس فيه تصريح باستحباب ولا اشتراط ونقل في شرح المهذب عن الشافعي والأصحاب استحبابه ثم نقل في الخادم عن الماوردي عن النص الوجوب ونقله أيضاً عن البويطي . قال : فتحصل في المسألة قولان أقيسهما الوجوب .

مضطراً إليه ، جاز على الأصح ، ولو حكم عدلان أن له مِثلاً ، وعدلان أن لا مثل له ، فهو مثليٌّ .

قلت : ولو حكم عدلان بمثل ، وعدلان بمثل آخر ، فوجهان في « الحاوي » و « البحر » . أصحهما : يتخير . والثاني : يلزمه الأخذ بأعظمهما ، وهما مبنيان على اختلاف المفتيين . والله أعلم .

وأما الطيور فحمام وغيره . فالحمامة ، فيها شاة وغيرها إن كان أصغر منها جثة ، كالزُّرزور ، والصَّعْوَة ، والبلبل ، والقُبَّرة ، والوَطْواط ، ففيه القيمة[1] . وإن كان أكبر من الحمام ، أو مثله ، فقولان . الجديد ، وأحد قولي القديم : الواجب القيمة . والثاني : شاة .

والمراد بالحمام : كل ما عب في الماء ، وهو أن يشربه جرعاً ، وغير الحمام يشرب قطرة قطرة . وكذا نص الشافعي رضي الله عنه في عيون المسائل ، ولا حاجة في وصف الحمام ، إلى ذكر الهدير مع العب ، فإنهما متلازمان . ولهذا اقتصر الشافعي رضي الله عنه على العَبِّ ، ويدخل في اسم الحمام ، اليمام التي تألف البيوت ، والقمري ، والفاختة ، والدُّبسي ، والقطاة .

فرع : يفدى الكبير من الصيد بالكبير من مثله من النَّعَم ، والصغير بالصغير ، والمريض بالمريض ، والمعيب بالمعيب ، إذا اتحد جنس العيب ، كالعَور والعور . وإن اختلف ، كالعور والجرب ، فلا . وإن كان عور أحدهما في اليمين ، والآخر في اليسار ، ففي اجزائه ، وجهان . الصحيح : الإجزاء ، وبه قطع العراقيون ، لتقاربهما . ولو قابل المريض بالصحيح ، أو المعيب بالسليم ، فهو أفضل . وإن فدى الذكر بالأنثى ، فطرق . أصحها : على قولين . أظهرهما :

---

(١) قال الاسنوي : هذا الذي ذكره من وجوب القيمة في الوطواط غير مستقيم وذلك لأن القاعدة التي ذكرها هو وغيره إن ما لا يحل أكله لا يحرم على المحرم التعرض له ولا يجب الجزاء بقتله إلا المتولد بين المأكول وغيره تغليباً للحرمة والوطواط لا يحل أكله كما قال في باب الأطعمة وعبر عنه بالخفاش ولم يحك فيه خلافاً . انتهى ما أردته منه ونقل في الخادم أن الجزاء إنما يجب فيه تقدير كونه مأكولاً فقال في الأم : الوطواط فوق العصفور دون الهدهد ففيه إن كان مأكولاً قيمته وذكر عن عطاء فيه ثلاثة دراهم . خ ك .

الإجزاء . والطريق الثاني : القطع بالجواز . والثالث : إن أراد الذبح ، لم يجز . وإن أراد التقويم ، جاز ، لأن قيمة الأنثى أكثر ، ولحم الذكر أطيب . والرابع : إن لم تلد الأنثى ، جاز ، وإلا ، فلا . فإن جوزنا الأنثى ، فهل هي أفضل ؟ فيه وجهان .

قلت : أصحهما : تفضيل الذكر ، للخروج من الخلاف . والله أعلم .

وإن فدى الأنثى بالذكر ، فوجهان . وقيل : قولان .

قلت : أصحهما : الإجزاء ، وصححه البندنيجي . والله أعلم .

فإذا تأملت ما ذكرنا من كلام الأصحاب ، وجدتهم طاردين الخلاف مع نقص اللحم . وقال الإمام : الخلاف فيما إذا لم ينقص اللحم في القيمة ولا في الطيب ، فإن كان واحد من هذين النقصين ، لم يجز بلا خلاف .

فرع : لو قتل صيداً حاملاً ، قابلناه بمثله حاملاً . ولا يذبح الحامل ، بل يقوّم المثل حاملاً ويتصدق بقيمته طعاماً[1] . وفيه وجه : أنه يجوز ذبح حائل نفيسة بقيمة حامل وسط ، ويجعل التفاوت بينهما ، كالتفاوت بين الذكر والأنثى . ولو ضرب بطن صيد حامل ، فألقى جنيناً ميتاً ، نظر ، إن ماتت الأم أيضاً ، فهو كقتل الحامل[2] ، وإلا ، ضمن ما نقصت الأم ، ولا يضمن الجنين ، بخلاف جنين الأمة ، يضمن بعشر قيمة الأم ، لأن الحمل يزيد في قيمة البهائم ، وينقص الآدميات ، فلا يمكن اعتبار التفاوت في الآدميات ، وإن ألقت جنيناً حياً ، ثم ماتا ، ضمن كل واحد منهما بانفراده . وإن مات الولد وعاشت الأم ، ضمن الولد بانفراد ، وضمن نقص الأم .

فرع : قال الشافعي رحمه الله في « المختصر » : إن جرح ظبياً نقص عشر

---

(١) قال في الخادم : وقد يوهم تعينه أي التصدق بقيمته طعاماً وليس كذلك بل هو مخير إن شاء اشترى بها طعاماً وتصدق به وإن شاء صام عن كل مد يوماً كغير الحامل كما صرح به في شرح المهذب والكفاية ونقله الماوردي عن النص وأنه إذا أراد الصيام كان أزيد أياماً .

(٢) قال في الخادم : أطلق التحاقه بالحامل وموضعه إذا ماتا معاً من غير ترتيب أما لو ألقته ميتاً ثم ماتت الأم فعليه أن يفدي الأم بمثلها من النعم والولد بما نقص من قيمة أمه بإسقاطه . حكاه صاحب الشامل وغيره عن النص وقطع به الشيخ أبو حامد ولم يورد ابن الرفعة غيره وصدر به صاحب الذخائر وحكى الفوراني أن حكمهما حكم الماخض إذا أصابها فماتت .

قيمته ، فعليه عشر قيمة شاة . وقال المزني تخريجاً عليه : عشر شاة . قال جمهور الأصحاب : الحكم ما قاله المزني ، وإنما ذكر الشافعي القيمة ، لأنه قد لا يجد شريكاً في ذبح شاة ، فأرشده إلى ما هو أسهل ، فإن جزاء الصيد على التخيير . فعلى هذا ، هو مخيّر ، إن شاء أخرج العشر ، وإن شاء صرف قيمته في طعام وتصدق به ، وإن شاء صام عن كل مدّ يوماً . ومنهم من جرى على ظاهر النص وقال : الواجب عشر القيمة . وجعل في المسألة قولين : المنصوص ، وتخريج المزني . فعلى هذا إذا قلنا بالمنصوص ، فأوجه ، أصحها : تتعين الصدقة بالدراهم . والثاني ، لا تجزئه الدراهم ، بل يتصدق بالطعام ، أو يصوم . والثالث : يتخير بين عشر المثل ، وبين إخراج الدراهم . والرابع : إن وجد شريكاً في الدم ، أخرجه ولم تجزئه الدراهم ، وإلا ، أجزأته . هذا في الصيد المثلي . وأما غير المثلي ، فالواجب ما نقص من قيمته قطعاً .

قلت : لو قتل نعامة فأراد أن يعدل عن البدنة إلى بقرة ، أو سبع شياه ، لم يجز على الأصح ، ذكره في « البحر » . والله أعلم .

فرع : لو جرح صيداً ، فاندمل جرحه وصار زمناً ، فوجهان . أصحهما : يلزمه جزاء كامل ، كما لو أزمن عبداً ، لزمه كل قيمته . والثاني : أرش النقص . وعلى هذا ، يجب قسط من المثل ، أو من قيمة المثل ؟ فيه الخلاف السابق في الفرع قبله . ولو جاء محرم آخر ، فقتله بعد الاندمال ، أو قبله ، فعليه جزاؤه زمناً ، ويبقي الجزاء على الأول بحاله . وقيل : إن أوجبنا جزاءً كاملاً ، عاد هنا إلى قدر النقص ، لأنه يبعد إيجاب جزاءين لمتلف واحد . ولو عاد المزمن فقتله ، نظر ، إن قتله قبل الاندمال ، لزمه جزاءٌ واحد . كما لو قطع يدي رجل ثم قتله ، فعليه دية . وفي وجه : أن أرش الطرف ينفرد عن دية النفس ، فيجيء مثله هنا . وإن قتله بعد الاندمال ، أفرد كل واحد بحكمه . ففي القتل جزاؤه زمناً ، وفيما يجب بالإزمان ، الخلاف السابق . وإذا أوجبنا بالإزمان جزاء كاملاً ، وكان للصيد امتناعان ، كالنعامة ، تمتنع بالعَدو وبالجناح . فأبطل أحد امتناعيه ، فوجهان . أحدهما : يتعدد الجزاء ، لتعدد الامتناع . وأصحهما : لا ، لاتحاد الممتنع . وعلى هذا ، فما الواجب ؟ قال الإمام : الغالب على الظن ، أنه يعتبر ما نقص ، لأن امتناع النعامة في

الحقيقة واحد ، إلا أنه يتعلق بالرِّجل والجناح ، فالزائل ، بعض الامتناع .

فرع : جرح صيداً فغاب ، ثم وجده ميتاً ، ولم يدر ، أمات بجراحته ، أم بحادث ، فهل يلزمه جزاءٌ كامل ، أم أرش الجرح فقط ؟ قولان .

قلت : أظهرهما : الثاني . والله أعلم .

فرع : إذا اشترك محرمون في قتل صيد ، حَرَميّ أو غيره ، لزمهم جزاءٌ واحد . ولو قتل القارن صيداً ، لزمه جزاءٌ واحد . وكذا لو ارتكب محظوراً آخر ، فعليه فدية واحدة . ولو اشترك محرم وحلال في قتل صيد ، لزم المحرم نصف الجزاء ، ولا شيء على الحلال .

فرع : قد سبق ، أنه يحرم على المحرم أكل الصيد الذي ذبحه ، وكذا يحرم عليه أكل ما اصطاده له حلال ، أو بإعانته ، أو بدلالته بلا خلاف . فإن أكل منه ، فقولان . الجديد : لا جزاء عليه . والقديم : يلزمه القيمة بقدر ما أكل . ولو أكل المحرم ما ذبحه بنفسه ، لم يلزمه لأكله بعد الذبح شيء آخر بلا خلاف ، كما لا يلزمه في أكل صيد المحرم بعد الذبح شيء آخر .

فرع : يجوز للمحرم أكل صيدٍ ذبحه الحلال إذا لم يصده له ، ولا [كان](1) بدلالته أو إعانته ، ولا جزاء عليه قطعاً .

فصل : صيد حرم مكة ، حرام على المحرم والحلال .

وبيان المحرَّم منه وما يجب به الجزاء وقدر الجزاء ، يقاس بما سبق في صيد الإحرام . ولو أدخل حلال الحرم صيداً مملوكاً ، كان له إمساكه وذبحه والتصرف فيه كيف شاء كالنعم ، لأنه صيد حل . ولو رمى من الحل صيداً في الحرم ، أو من الحرم صيداً في الحل ، أو أرسل كلباً في الصورتين ، أو رمى صيداً بعضه في الحل وبعضه في الحرم - والاعتبار بقوائمه لا بالرأس - أو رمى حلال إلى صيد فأحرم قبل أن يصيبه ، أو رمى محرم إليه ، فتحلل قبل أن يصيبه ، لزمه الضمان في كل ذلك .

قلت : هذا الذي ذكره ، فيما إذا كان بعضه في الحرم ، هو الأصح . وذكر

---

(١) سقط من الأصل .

الجرجاني في المعاياة فيه ثلاثة أوجه . أحدها: لا يضمنه ، لأنه لم يكمل حرمياً . والثاني : إن كان أكثره في الحرم ، ضمنه ، وإن كان أكثره في الحل ، فلا . والثالث : إن كان خارجاً من الحرم إلى الحل ، ضمنه ، وإن كان عكسه ، فلا . والله أعلم .

ولو رمى من الحل صيداً في الحل ، فقطع السهم في مروره هواء الحرم ، فوجهان . أحدهما : لا يضمن ، كما لو أرسل كلباً في الحل على صيد في الحل ، فتخطى طرف الحرم ، فإنه لا يضمن . وأصحهما : يضمن ، بخلاف الكلب ، لأن للكلب اختياراً ، بخلاف السهم . ولهذا قال الأصحاب : لو رمى صيداً في الحل فعدا الصيد ، فدخل الحرم ، فأصابه السهم ، وجب الضمان . وبمثله ، لو أرسل كلباً ، لا يجب . ولو رمى صيداً في الحل فلم يصبه ، وأصاب صيداً في الحرم ، وجب الضمان . وبمثله لو أرسل كلباً ، لا يجب . ثم في مسألة إرسال الكلب وتخطيه طرف الحرم ، إنما لا يجب الضمان إذا كان للصيد مفرٌّ آخر . فأما إذا تعين دخوله الحرم عند الهرب ، فيجب الضمان قطعاً ، سواء كان المرسل عالماً بالحال ، أو جاهلاً ، غير أنه لا يأثم الجاهل .

فرع : لو أخذ حمامة في الحل ، أو أتلفها ، فهلك فرخها في الحرم ، ضمنه ، ولا يضمنها . ولو أخذ الحمامة من الحرم ، أو قتلها ، فهلك فرخها في الحل ، ضمن الحمامة والفرخ جميعاً ، كما لو رمى من الحرم إلى الحل . ولو نفر صيداً حرمياً ، عامداً ، أو غير عامد ، تعرض للضمان . حتى لو مات بسبب التنفير بصدمة ، أو أخذِ سَبُع ، لزمه الضمان[1] . وكذا لو دخل الحل فقتله حلال ، فعلى

---

(١) قال في الخادم : كذا أطلقه هنا وقال فيمن سبق في نظيره من الجزم فيما إذا نفر صيداً يكون في عمدة التنفير حتى يعود الصيد إلى عادته في السكون ، فإن هلك بعد ذلك فلا ضمان ولو هلك قبل سكون النفار بآفة سماوية فلا ضمان في الأصح لا جرم . قال ابن الرفعة : في مسألتنا أطلق أكثر النقلة أنه يجب على المنفر الضمان إذا كان القاتل حلالاً ولعل ذلك محمول على ما إذا قتله قبل سكون نفاره لا بعده كما تقدم أن الصحيح زوال الضمان عنه به . انتهى لكن لا حاجة إلى استنباطه فإن الإمام قد نقله عن الأئمة فقال : لو استمر النفار حتى خرج من الحرم وتكسّر في الحل فيجب قيمته بلا خلاف ثم قال الأئمة : يدوم التعرض للعهدة حتى يسكن نفاره كما قدمناه في حق المحرم وقال الصيدلاني : حتى يعود إلى الحرم وهذا أراه ذلة فليس عليه أن يسعى في رده إلى الحرم ولا يتعرض بسبب خروجه عن ء

المنفِّر الضمان . بخلاف ما لو قتله محرم ، فإن الجزاء عليه ، تقديماً للمباشرة .

فرع : لو دخل الكافر الحرم ، وقتل صيداً ، لزمه الضمان . وقال صاحب « المهذب » : يحتمل أن لا يلزمه .

فصل : قطع نبات الحرم حرام ، كاصطياد صيده(١) . وهل يتعلق به الضمان؟ قولان . أظهرهما : نعم . والقديم : لا . ثم النبات : شجر وغيره . أما الشجر ، فيحرم التعرض بالقلع والقطع لكل شجر رطب غير مؤذٍ حرمي . فيخرج بقيد الرطب اليابس ، فلا شيء في قطعه ، كما لو قدَّ صيداً ميتاً نصفين ، وبقيد غير مؤذٍ : العوسج(٢) ، وكل شجرة ذات شوك ، فإنها كالحيوان المؤذي ، فلا يتعلق

= الضمان . هذا كلامه ونقل في المهمات عن الفوراني قريباً مما حكاه الإمام عن الصيدلاني وأوهم أنه المذهب فاجتنبه . ثم نقل أعني صاحب الخادم عن القاضي الحسين مثل مقالة الفوراني وقال إنه قوي . خ ك .

(١) لقوله ﷺ : « ولا يعضد شجره ولا يختلى خلاه » .
والعضد القطع وظاهره الحديث يوجب تحريم قطع أشجار الحرم على العموم سواء في ذلك ما عز مسه الآدميون أو نبت من غير مس وهو ظاهر مذهب الشافعي ، وفي قول آخر ان النهي مصروف إلى ما نبت من غير غرس آدمي ولم تجر العادة بإنباته كالأراك والطرفاء ونحوهما ، فأما ما جرت العادة بإنباته كالفواكه والخلاف العرعر والصنوبر ونحوها ، فلا بأس بقطعها كما أن المحرم ممنوع عن قتل الصيد غير ممنوع عن ذبح النعم والحيوانات الإنسية وإذا قطع شيئاً من شجرة الحرم فعليه الجزاء عند أكثر العلماء وإن كان القاطع حلالاً وهو قول ابن الزبير وعطاء ، وإليه ذهب الشافعي فعليه في الشجرة الكبيرة بقرة وفي الصغيرة شاة يتخير فيها بين أن يذبحها فيتصدق بلحمها على المساكين الحرم وبين أن يقومها دراهم والدراهم طعاماً فيتصدق به على مساكين الحرم أو يصوم عن كل مد يوماً كما في جزاء الصيد ، وقال مالك : لا يضمن شجر الحرم فإن كان مما يستخلف فلا شيء عليه ، وإن كان مما لا يستخلف فعليه قيمته فيصرفها إلى طعام فيتصدق به أو يصوم . (شرح السنة ج ٧ / ص ٢٩٨) .

(٢) لما روي عن ابن عباس وابن الزبير أنهما قالا في الدوحة بقرة وفي الجذلة شاة والدوحة بفتح الدال وبالحاء المهملتين الشجرة العظيمة والجذلة بفتح الجيم وبالزاي المعجمة الساكنة هي الغليظة كذا قاله الجوهري وغيره .
لكن الفقهاء يفسرون الجذلة بالصغيرة .
قال الإمام : ولا شك أن البدنة في معنى البقرة .
تنبيهان :
أحدهما : مقتضى كلامه إيجاب البدنة والبقرة لا يتوقف على قطع الشجرة من أصلها بل يكفي القطع ، وكلام التنبيه يقتضي الوقوف عليه ، وفي عبارة الرافعي إشعار بذلك لأنه عبر بقوله في الشجرة التامة . =

بقطعها ضمان على الصحيح الذي قطع بـه الجمهور . وفي وجـه اختاره صـاحب «التتمة» : أنها مضمونة ، لإطلاق الخبر ، ويخالف الحيوان ، فإنه يقصد بالأذية . ويخرج بقيد الحرمي أشجار الحل ، فلا يجوز أن يقلع شجرة من أشجار الحرم ، وينقلها إلى الحل ، محافظة على حرمتها . ولو نقل ، فعليه ردها ، بخلاف ما لو نقل من بقعة من الحرم إلى أخـرى ، لا يؤمر بـالرد . وسـواء نقل أشجـار الحرم ، أو أغصانها ، إلى الحل ، أو إلى الحرم ، ينظر ، إن يبست ، لزمه الجزاء . وإن نبتت في الموضع المنقول إليه ، فلا جزاء عليه . فلو قلعها قالع ، لزمه الجزاء إبقاءً لحرمة الحرم . ولو قلع شجرة من الحل وغـرسها في الحـرم فنبتت ، لم يثبت لها حكم الحرم ، بخلاف الصيد يدخل الحرم ، فيجب الجزاء بالتعرض له ، لأن الصيد ليس بأصل ثابت ، فاعتبر مكانه . والشجر أصل ثابت ، فله حكم منبته .

حتى لو كان أصـل الشجرة في الحـرم ، وأغصانهـا في الحل ، فقـطع من أغصانها شيئاً ، وجب الضمان للغصن . ولو كان عليه صيد فأخذه ، فلا ضمان . وعكسه : لو كان أصلها في الحل ، وأغصانها في الحرم ، فقطع غصناً منها ، فلا شيء عليه . ولو كان عليه صيد فأخذه ، لزمه ضمانه .

قلت : قال صاحب « البحر » : لو كان بعض أصل الشجرة في الحل ، وبعضه في الحرم ، فلجميعها حكم الحـرم . قال بعض أصحـابنا : لـو انتشرت أغصـان الشجرة الحرمية ، ومنعت الناس الطريق ، أو آذتهم ، جاز قطع المؤذي منها . والله أعلم .

فـرع : إذا أخذ غصنـاً من شجرة حـرميـة ، ولم يخلف ، فعليـه ضمـان النقصـان ، وسبيله سبيل جـرح الصيد . وإن أخلف في تلك السَّنَـةِ لكون الغصن لطيفاً ، كالسواك ، وغيره ، فلا ضمان . وإذا أوجبنا الضمان ، فنبت وكان المقطوع مثله ، ففي سقوط الضمان قولان ، كالقولين في السن إذا نبت بعد القلع .

= ثانياً : أنه لا يشترط في البقرة هنا أن تكون مجزئة في الأضحية بل يكفي أن يكون لها سنة . كذا رأيته في شرح المهذب المسمى بالاستقصاء ، قل من تعرض لبيانه . نعم صرح الرافعي وغيره في الكلام على الدماء باشتراط ذلك بالنسبة إلى الشاة ، وكان الفرق أن إيجاب ماله سنة من البقرة معهود بدليل ثلاثين من البقر في الزكاة .

فرع : يجوز أخذ أوراق الأشجار ، لكن لا يخبطها ، مخافة من أن يصيب قشورها .

فرع : يضمن الشجرة الكبيرة ببقرة[١] ، وإن شاء ببدنة ، وما دونها بشاة ، والمضمونة بشاة ما كانت قريبة من سُبْع الكبيرة ، فإن صغرت جداً ، فالواجب القيمة . ثم ذلك كله على التعديل والتخيير كالصيد .

فرع : هل يعم التحريم والضمان من الأشجار ، ما ينبت بنفسه ، وما يستنبت ، أم يختص بالضرب الأول ؟ فيه طريقان . أصحهما : على قولين . أظهرهما عند العراقيين والأكثرين من غيرهم : التعميم . والثاني : التخصيص ، وبه قطع الإمام ، والغزالي . والطريق الثاني : القطع بالتعميم . فإذا قلنا : بالتخصيص زاد قيد آخر ، وهو كون الشجر مما ينبت بنفسه . وعلى هذا ، يحرم الأراك والطَّرفاء وغيرهما من أشجار البوادي . وأدرج الإمام فيه العوسج ، لكنه ذو شوك ، وقد سبق بيانه . ولا تحرم المستنبتات ، مثمرة كانت ، كالنخل والعنب ، أو غير مثمرة ، كالخلاف . وعلى هذا القول ، لو نبت ما يستنبت أو عكسه ، فالصحيح الذي قاله الجمهور : إن الاعتبار بالجنس ، فيجب الضمان في الثاني دون الأول . وقيل : الاعتبار بالقصد ، فينعكس . أما غير الأشجار ، فكلأ الحرم يحرم قطعه . فإن قلعه ، لزمه القيمة ، إن لم يخلف . فإن أخلف ، فلا قيمة قطعاً ، لأن الغالب هنا الإخلاف كسن الصبي . فلو كان يابساً ، فلا شيء في قطعه كما سبق في الشجر . فلو قلعه ، لزمه الضمان ، لأنه لو لم يقلع ، لنبت ثانياً ، ذكره في « التهذيب » . ويجوز تسريح البهائم في حشيشه لترعى . ولو أخذ الحشيش لعلف البهائم ، جاز على الأصح[٢] . ويستثنى من المنع ، الإذخر ، فإنه يجوز لحاجة السقوف وغيرها ، للحديث الصحيح . ولو احتيج إلى شيء من نبات الحرم للدواء ، جاز قطعه على الأصح .

---

(١) يستنبت هو بضم أوله ، ومقتضاه أن النبات الذي من شأنه أنه يستنبته الناس لا يحرم قطعه ولا قلعه مطلقاً ومر الإشارة إلى ذلك .

(٢) أي كما يجوز تسريحها فيه . والثاني : المنع .
فائدة : والحرم له حدود معروفة ، وقد نظم ابن الملقن مسافتها بالأميال في بيتين فقال :

وِلِلحَرم التَّحْدِيدُ مِنْ أرض طَيْبَةٍ ... ثلاثةُ أميالٍ إذا رمُتَ إتقانَهْ
وَسَبْعَةُ أميالٍ عِرَاقٌ وَطَائِفُ ... وَجَدَّةُ عَشْرٌ ثُمَّ تِسْعُ جُعْرَانَهْ

فرع : يكره نقل تراب الحرم وأحجاره إلى سائر البقاع ، ولا يكره نقل ماء زمزم . قال الشيخ أبو الفضل بن عبدان : ولا يجوز قطع شيء من ستر الكعبة ، ونقله ، وبيعه ، وشراؤه ، خلاف ما تفعله العامة ، يشترونه من بني شيبَة ، وربما وضعوه في أوراق المصاحف . ومن حمل منه شيئاً ، لزمه رده .

قلت : الأصح : أنه لا يجوز إخراج تراب الحرم ، ولا أحجاره إلى الحل . ويكره إدخال تراب الحل وأحجاره الحرم . وبهذا قطع صاحب « المهذب » والمحققون من أصحابنا .

وأما ستر الكعبة ، فقد قال الحليمي ، رحمه الله ، أيضاً : لا ينبغي أن يؤخذ منها شيء . وقال صاحب « التلخيص » : لا يجوز بيع أستار الكعبة . وقال الشيخ أبو عمرو بن الصلاح رحمه الله بعد أن ذكر قول ابن عبدان والحليمي : الأمر فيها إلى الإمام ، يصرفها في بعض مصارف بيت المال بيعاً وعطاءً ، واحتج بما رواه الأزرقي صاحب كتاب « مكة» : أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه ، كان ينزع كسوة البيت كل سنة ، فيقسمها على الحاج . وهذا الذي اختاره الشيخ ، حسن متعين ، لئلا يتلف بالبلى ، وبه قال ابن عباس ، وعائشة ، وأم سلمة (رضي الله عنهم)[١] قالوا : ويلبسها من صارت إليه من جنب وحائض وغيرهما . ولا يجوز أخذ طيب الكعبة ، فإن أراد التبرُّك ، أتى بطيب من عنده فمسحها به ، ثم أخذه . والله أعلم .

فصل : لا يتعرض لصيد حرم المدينة وشجره ، وهو حرام على المذهب[٢] . وحكي قول ووجه : أنه مكروه . فإذا حرمناه ، ففي الضمان قولان . الجديد : لا يضمن[٣] . والقديم : يضمن . وفي ضمانه وجهان . أحدهما : كحرم مكة . وأصحهما : أخذ سلب الصائد وقاطع الشجر . وفي المراد بالسلب : وجهان . الصحيح وبه قطع الأكثرون : كسلب القتيل من الكفار . والثاني : ثيابه

---

(١) سقط من الأصل .

(٢) نقله في شرح المهذب عن الشافعي والأصحاب ، وقوله ﷺ : « إن إبراهيم حرم مكة وإني حرمت المدينة ما بين لابتيها لا تقطع عضاها ، ولا يصاد صيدها » رواه مسلم عن جابر .
وعِضاها جمع عضه بكسر العين وبالصاد المعجمة اسم للشجر .

(٣) لأنه موضع يجوز دخوله بغير إحرام فلم يضمن كصيد وج بفتح الواو والجيم .

فقط . وفي مصرفه : أوجه . الصحيح : أنه للسالب كالقتيل . والثاني : لفقراء المدينة . والثالث : لبيت المال .

واعلم أن ظاهر الحديث[١] ، وكلام الأئمة : أنه يسلب إذا اصطاد ، ولا يشترط الاتلاف . وقال إمام الحرمين : لا أدري أيسلب إذا أرسل الصيد ، أم لا يسلب حتى يتلفه ؟

قلت : ذكر صاحب « البحر » وجهين : في أنه هل يترك للمسلوب من ثيابه ما يستر عورته ؟ واختار : أنه يترك ، وهو قول صاحب « الحاوي » ، وهو الأصوب . والله أعلم .

فصل : وجٌّ : وادٍ بصحراء الطائف ، وصيده حرام على المذهب . وقيل : في تحريمه وكراهته خلاف . فعلى التحريم ، قيل : حكمه في الضمان كحرم المدينة . والصحيح الذي قطع به صاحب « التلخيص » والأكثرون : أنه لا ضمان فيه قطعاً .

فصل : النقيع - بالنون[٢] وقيل : بالباء - ليس بحرم ، ولكن حماه رسول الله ﷺ ، لإبل الصدقة[٣] ، ونَعم الجزية ، فلا يحرم صيده ، لكن لا

---

(٢) وهو ما روي أن سعداً ركب إلى قصره بالعتيق فوجد عبداً يقطع شجراً أو يخبطه فَسَلَبَهُ ، فلما رجع سعد جاءه أهل العبد فكلموه أن يرد على غلامهم أو عليهم ما أخذ من غلامهم ، فقال معاذ الله أن أرد شيئاً نقلنيه رسول الله ﷺ وأبى أن يرد عليهم .
(مسلم من رواية عامر بن سعد ٢/٩٩٣) في كتاب الحج / باب فضل المدينة (٤٦١/١٣٦٤) .

(٣) جزم به الحازمي وغيره وهو من ديار مزينة وهو في صدر وادي العقيق .

(٤) قال الحافظ في التلخيص : أخرجه البخاري من طريق ابن عيينة عن الزهري عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة عن ابن عباس عن الصعب بن جثامة : أن النبي ﷺ قال : لا حمى إلا لله ولرسوله ، قال : وبلغنا أن رسول الله ﷺ حمى النقيع وأن عمر حمى السرف والربذة هكذا أخرجه البخاري معقباً لحديث : لا حمى إلا لله ولرسوله وهو المتصل منه والباقي من مراسيل الزهري ، قال البيهقي : قوله حمى النقيع هو من قول الزهري وكذا رواه ابن أبي الزناد عن عبد الرحمن بن الحارث عن ابن شهاب معضلاً ، ورواه أحمد وأبو داود والحاكم من طريق عبد العزيز الدراوردي عن عبد الرحمن بن الحارث فأدرجوه كله وحكم البخاري أن حديث من أدرجه وهم .

ورواه النسائي من حديث مالك عن الزهري فذكر الموصول فقط وأعزب عبد الحق في الجمع فجعل قوله وبلغنا من تعليقات البخاري وتبعه على ذلك ابن الرفعة ويكفي في الرد عليه أن أبا داود أخرجه من

تملك أشجاره ولا حشيشه . وفي وجوب ضمانهما على متلفهما ، وجهان . أحدهما : لا ، كصيده. وأصحهما : يجب ، لأنه ممنوع ، بخلاف الصيد . فعلى هذا ، ضمانهما بالقيمة ، ومصرفهما مصرف نَعَم الجزية والصدقة .

قلت : ينبغي أن يكون مصرفه بيت المال . والله أعلم .

فصل : المحظورات ، تنقسم إلى استهلاك ، كالحلق ، وإلى استمتاع ، كالطيب .

وإذا باشر محظورين ، فله أحوال .

أحدها : أن يكون أحدهما استهلاكاً ، والآخر استمتاعاً ، فينظر ، إن لم يستند إلى سبب واحد ، كحلق الرأس ، ولبس القميص ، تعددت الفدية كالحدود المختلفة . وإن استند إلى سبب ، كمن أصابت رأسه شجة واحتاج إلى حلق جوانبها وسترها بضماد فيه طيب ، تعددت أيضاً على الأصح . والثاني : تتداخل .

الحال الثاني : أن يكونا استهلاكاً ، وهذا ثلاثة أضرب .

أحدها : أن يكون مما يقابَل بمثله ، وهو الصيود . فتعدد الفدية ، سواء فدى عن الأول ، أم لا ، اتحد المكان ، أو اختلف ، والى بينهما ، أو فرق ، كضمان المتلفات .

الضرب الثاني : أن يكون أحدهما مما يقابَل بمثله ، والآخر ليس مقابلاً ، كالصيد والحلق ، فحكمه حكم الضرب الأول بلا خلاف .

الضرب الثالث : أن لا يقابَل واحد منهما ، فينظر ، إن اختلف نوعهما ، كالحلق والقلم ، تعددت ، سواء فرق أو والى في مكان أو مكانين ، بفعلين أم بفعل ، كمن لبس ثوباً مطيباً ، فإنه يلزمه فديتان . وفي هذه الصورة وجه ضعيف : أنه فدية واحدة .

= حديث ابن وهب عن يونس عن الزهري فنكره وقال في آخره قال ابن شهاب : وبلغني أن النبي ﷺ حمى النقيع ووهم الحاكم في قوله أنهما اتفقا على إخراج حديث صحيح لا حمى إلا لله ولرسوله وهو من أفراد البخاري وتبع الحاكم في وهمه أبو الفتح القشيري في الإلمام وابن الرفعة في المطلب . وفي الباب عن ابن عمر أخرجه أحمد وابن حبان من حديث ابن عمر أن النبي ﷺ حمى النقيع لخيل المسلمين .

قلت : الصحيح المنصوص الذي قطع به الجمهور : أن من لبس ثوباً مطيباً ، وطلى رأسه بطيب ستره بكفيه ، فعليه فدية واحدة ، لاتحاد الفعل وتبعية الطيب . والله أعلم .

وإن اتحد النوع ، بأن حلق فقط ، فقد سبق ، أن حلق ثلاث شعرات ، فيه فدية كاملة . ولو حلق جميع الرأس دفعة في مكان واحد ، ففدية فقط . ولو حلق شعر رأسه وبدنه متواصلاً ، ففدية على الصحيح . وقال الأنماطي : فديتـان . ولو حلق رأسه في مكانين أو مكان ، في زمانين متفرقين ، فالمذهب : التعدد . وقيل : هو كما لو اتحد نوع الاستمتاع ، واختلف المكان أو الزمان ، وسيأتي بيانه إن شاء الله تعالى .

ولو حلق ثلاث شعرات في ثلاثة أمكنة ، أو ثلاثة أزمنة متفرقة ، فإن قلنا : كل شعرة تقابَل بثلث دم ، فلا فرق بين حلقها دفعة أو دفعات . وإن قلنا : الشعرة بمُدٍّ أو درهم ، والشعرتان بمدين أو درهمين ، بني على الخلاف الذي ذكرناه الآن . فإن لم نعدد الفدية فيما إذا حلق الرأس في دفعات ، ولم نجعل لتفرق الزمان أثراً ، فالواجب دم . وإن عددنا وجعلنا التفريق مؤثراً ، قطعنا حكم كل شعرة عن الأخريين ، وأوجبنا ثلاثة أمداد في قول ، وثلاثة دراهم في قول .

الحال الثالث : أن يكونا استمتاعاً ، فإن اتحد النوع ، بأن تطيب بأنواع من الطيب ، أو لبس أنواعاً ، كالعمامة ، والقميص ، والسراويل ، والخف ، أو نـوعاً واحداً مرة بعـد أخرى ، نـظر ، إن فعل ذلـك في مكان على التـوالي ، لم تتعدد الفدية ، ولا يقدح في التوالي طول الزمان في مضاعفة القمص وتكوير العمامة . وإن فعل ذلك في مكانين ، أو مكان ، وتخلل زمـان ، نظر ، إن لم يتخلل التكفيـر ، فقـولان . الجديـد : يجب للثاني فـدية أخـرى . والقديم : يتـداخل . فـإن قلنا بـالجديـد ، فجمعهما سبب واحـد ، بأن تـطيب ، أو لبس مراراً لمـرض واحد ، فوجهان . أصحهما : التعدد . وإن تحلل ، وجبت فدية أخرى بلا خلاف . فإن كان نوى بما أخرجه الماضي والمستقبل جميعـاً ، بنى على جواز تقـديم الكفارة على الحنث المحظور . إن قلنا : لا يجوز ، فلا أثر لهذه النية . وإن جوَّزناه ، فوجهان . أحدهما : أن الفدية كالكفارة في جواز التقديم ، فلا يلزمه للثاني شيء . والثاني :

المنع . أما إذا اختلف النوع ، بأن لبس وتطيّب ، فالأصح : التعدد ، وإن اتحد الزمان ، والمكان ، والسبب . والثاني : التداخل . والثالث : إن اتحد السبب ، تداخل ، وإلا ، فلا . هذا كله في غير الجماع ، فإن تكرر الجماع ، فقد سبق حكمه .

قلت : لا يتعدد الجزاء ، بتعدد جهة التحريم إذا اتحد الفعل كما سبق في محرم قتل صيداً حرمياً وأكله ، لزمه جزاء واحد . ولو باشر امرأته مباشرة توجب شاة لو انفردت ، ثم جامعها ، ففي وجه : يكفيه البدنة عنهما . ووجه : تجب شاة وبدنة . ووجه : إن قصد بالمباشرة الشروع في الجماع ، فبدنة ، وإلا فشاة وبدنة . ووجه : إن طال الفصل ، فشاة وبدنة ، وإلا فبدنة . والأول : أصح . والله أعلم .

باب موانع إتمام الحج بعد الشروع فيه

هي ستة أنواع .

الأول : الإحصار[١] ، فإذا أحصر العدو المحرمين عن المضي في الحج من جميع الطرق ، كان لهم أن يتحلَّلوا . فإن كان الوقت واسعاً ، فالأفضل أن لا يعجل التحلل ، فربما زال المنع فأتم الحج . وإن كان الوقت ضيّقاً ، فالأفضل تعجيل التحلل[٢] ، لئلا يفوت الحج . ويجوز للمحرم بالعمرة ، التحلل عند الإحصار . ولو

---

(١) تقول العرب أحصره إحصاراً وحصره حصراً أي منعه لكن الأشهر كما قاله أن يقال أحصر بالهمزة وحصره العدو بلا همز ، وقيل حصر وأحصر فيهما .
وأما من الاصطلاح ، فهو المنع عن اتمام أركان الحج أو العمرة واحترزنا بالأركان عما لو منع من الرمي والمبيت ، فإنه لا يجوز له التحلل كما نقله في شرح المهذب عن الروياني وغيره لأنه يتعلق في التحلل بالطواف والحلق . ويقع حجه مجزئاً عن حجة الإسلام ويجبر الرمي والمبيت .

(٢) شرط الإحصار المقتضي للتحلل أن يكون عن الأركان خاصة فلو منع عن الرمي والمبيت فلا يجوز له التحلل كما نقله الشيخ في شرح المهذب عن الروياني وغيره لأنه متمكن من التحلل بالطواف والحلق ويقع حجه مجزياً عن حجة الإسلام ويجبر المبيت والرمي بالدم ومحل ما ذكره الشيخ فيما إذا لم يتيقن انكشاف العدو فإن تيقن فقال الماوردي : فينظر إن كان في الحج وتيقن انكشافهم في مدة يمكن إدراك الحج بعدها أو في العمرة وتيقن انكشافهم عن قرب وهو ثلاثة أيام لم يجز التحلل ، وقول الشيخ لئلا يفوت الحج أي فيلزمه القضاء على وجه لكن الأصح لا يجب القضاء هنا وقول الشيخ : كان لهم أن يتحللوا يفهم أن التحلل مستحب غير واجب وهو أحد كلامي ابن الرفعة وقال إن كلام الأصحاب دال =

منعوا ولم يتمكنوا من المضي إلا ببذل مال ، فلهم التحلل ، ولا يبذلون المال وإن قل ، بل يكره البذل إن كان الطالبون كفاراً ، لما فيه من الصغار . وإن احتاجوا إلى قتال ليسيروا ، نظر ، إن كان المانعون مسلمين ، فلهم التحلل ، ولا يلزمهم القتال وإن قدروا عليه . وإن كانوا كفاراً ، فقيل : يلزمهم قتالهم إن لم يزد عدد الكفار على الضعف . وقال إمام الحرمين : هذا الإطلاق ليس بمرضي ، بل شرطه وجدانهم السلاح ، وأُهبة القتال . فإن وجدوا ، فلا سبيل إلى التحلل . والصحيح الذي قاله الأكثرون : إنه لا يجب القتال ، وإن كان في مقابلة كل مسلم أكثر من كافرَين ، لكن إن كان بالمسلمين قوة ، فالأولى أن يقاتلوهم ، نصرة للإسلام ، وإتماماً للحج . وإن كان بالمسلمين ضعف ، فالأولى أن يتحللوا ، وعلى كل حال لو قاتلوا ، فلهم لبس الدروع والمغافر ، وعليهم الفدية كمن لبس لحرٍّ أو بردٍ .

فرع : ما ذكرناه من جواز التحلل بلا خلاف ، هو فيما إذا مُنعوا المضي ، دون الرجوع . فأما لو أحاط بهم العدو من الجوانب كلِّها ، فوجهان . وقيل : قولان . أصحهما : جواز التحلل أيضاً . والثاني : لا ، إذ لا يحصل به أمن .

فصل : ليس للمحرم التحلل بعذر المرض[1] ، بل يصبر حتى يبرأ . فإن كان محرماً بعمرة ، أتمها . وإن كان بحج وفاته ، تحلَّل بعمل عمرة[2] ، لأنه لا يستفيد بالتحلل زوال المرض ، بخلاف المحصَر . هذا إذا لم يشرط التحلل بالمرض . فإن شرط أنه إذا مرض تحلل ، فطريقان . قال الجمهور : يصح الشرط في القديم . وفي الجديد : قولان . أظهرهما : الصحة . والثاني : المنع . والطريق الثاني قاله الشيخ أبو حامد وغيره : القطع بالصحة ، لصحة الحديث فيه[3] . ولو شرط التحلل لغرض آخر ، كضلال الطريق ، وفراغ النفقة ، والخطأ في

= عليه وصرح به القاضي أبو الطيب والبندنيجي وقال ـ أعني ابن الرفعة ـ أيضاً ظاهر كلام التنبيه أن التحلل واجب وهو ظاهر قوله ﷺ لأصحابه : قوموا فانحروا ثم احلقوا . خ ك .

(١) ونحوه كضلال طريق وفقد نفقة لأنه لا يفيد زوال المرض ونحوه بخلاف التحلل بالإحصار كما سيصرح به المصنف رحمه الله .

(٢) قال الماوردي وهو إجماع الصحابة .

(٣) حديث عائشة رضي الله عنها : دخل رسول الله ﷺ على ضُبَاعَةَ بنت الزبير فقال لها : لعلك أردت الحج ؟ قالت : والله ما أجدني إلا وجعة فقال لها : حجي واشترطي وقولي اللهم مِحِلِّيَّ حيث حبستني .

=

العدد ، فهو كالمرض على المذهب . وقيل : لا يصح قطعاً . وحيث صححنا الشرط ، فتحلَّل ، فإن كان اشترط التحلل بالهدي ، لزمه الهدي . وإن كان شرط التحلل بلا هدي ، لم يلزمه الهدي . وإن أطلق ، لم يلزمه على الأصح . ولو شرط أن يقلب حجه عمرة عند المرض ، فهو أولى بالصحة من شرط التحلل ، ونص عليه . ولو قال : إذا مرضت ، فأنا حلال ، فيصير حلالاً بنفس المرض ، أم لا بد من التحلل ؟ فيه وجهان . المنصوص : الأول .

فصل : يلزم من تحلل بالإحصار ، دم شاة[1] إن لم يكن سبق منه شرط . فإن كان شرط عند إحرامه ، أنه يتحلل إذا أحصر ، ففي تأثير هذا الشرط في إسقاط الدم طريقان . أحدهما : على وجهين كما سبق فيمن تحلل بشرط المرض . وأصحهما : القطع بأنه لا يؤثِّر ، لأن التحلل بالإحصار جائز بلا شرط ، فشرطه لاغٍ .

فرع : اختلف القول في أن دم الاحصار ، هل له بدل[2] ؟ وما بدله ؟ وهو على الترتيب ، أم التخيير ؟ وسيأتي إيضاح هذا كلِّه في الباب الآتي إن شاء الله تعالى . فإن قلنا : لا بدل ، وكان واجداً لدم ، ذبحه ، ونوى التحلل عنده . وإنما اشترطت النية ، لأن الذبح قد يكون للتحلل ولغيره ، فيشترط قصد صارف . وإن لم يجد الهدي لإعساره أو غير ذلك ، فهل يتحلل في الحال ، أم يتوقف التحلل على وجوده ؟ قولان . أظهرهما : التحلل في الحال ، ولا بد من نية التحلل . وهل يجب الحلق ؟ إن قلنا : هو نسك ، فنعم ، وإلا ، فلا . والحاصل : أنا إن اعتبرنا الذبح والحلق مع النية ، فالتحلل بالثلاثة . وإن لم نعتبر الذبح ، حصل بالنية مع الحلق على الأظهر ، وبالنية وحدها على الآخر ، وهو قولنا : الحلق ليس بنسك . وإن قلنا : لدم الإحصار بدل ، فإن كان يُطعم ، توقف التحلل عليه ، كتوقفه على

= (أخرجه البخاري ١٣٢/٩) في كتاب النكاح / باب الاكفاء في الدين ، حديث (٥٠٨٩) .
(ومسلم ٨٦٧/٢) في كتاب الحج / باب جواز اشتراط المحرم التحلل بعذر المرض ونحوه (١٢٠٧/١٠٤) .

(١) لقوله تعالى : ﴿ فإن أحصرتم فما استيسر من الهدي ﴾ وإن لم يجد شاة فبدنة أو بقرة أو سبع .

(٢) فالأظهر أن له بدلاً قياساً على دم التمتع وغيره .
والثاني لا لعدم النص فيبقى في ذمته .

الذبح . وإن كان يصوم ، فكذلك مع ترتب الخلاف . ومنع التوقف هنا أولى للمشقة في الصبر على الإحرام ، لطول مدة الصوم .

فرع : لا يشترط بعث دم الإحصار إلى الحرم ، بل يذبحه حيث أحصر ويتحلل ، وكذا ما لزمه من دماء المحظورات قبل الإحصار ، وما معه من هدي ، ويفرِّق لحومها على مساكين ذلك الموضع . هذا إن صُدَّ عن الحرم . فإن صد عن البيت دون أطراف الحرم ، فهل له الذبح في الحل ؟ وجهان . أصحهما : الجواز .

المانع الثاني : الحصر الخاص الذي يتفق لواحد ، أو شرذمة[1] من الرفقة . فينظر ، إن لم يكن المحرم معذوراً فيه ، كمن حبس في دين يتمكن من أدائه ، فليس له التحلل ، بل عليه أن يؤدي ويمضي في حجه . فإن فاته الحج في الحبس ، لزمه أن يسير إلى مكة ويتحلل بعمل عمرة . وإن كان معذوراً ، كمن حبسه السلطان ظلماً ، أو بدين لا يتمكن من أدائه ، جاز له التحلل على المذهب ، وبه قطع العراقيون ، وقال المراوزة : في جواز التحلل قولان . أظهرهما : الجواز .

المانع الثالث : الرق . فإحرام العبد ينعقد بإذن سيده وبغير إذنه . فإن أحرم بإذنه ، لم يكن له تحليله ، سواء بقي نسكه صحيحاً أو أفسده . ولو باعه والحالة هذه ، لم يكن للمشتري تحليله ، وله الخيار إن جهل إحرامه ، فإن أحرم بغير إذنه ، فالأولى أن يأذن له في إتمام نسكه . فإن حلله ، جاز على المذهب ، وبه قطع الجمهور . وحكى ابن كج وجهاً : أنه ليس له تحليله ، لأنه يلزمه بالشروع ، تخريجاً من أحد القولين في الزوجة إذا أحرمت بحج التطوع ، وهذا شاذ منكر .

قلت : قال الجرجاني في المعاياة : ولو باعه والحالة هذه ، فللمشتري تحليله كالبائع ، ولا خيار له . والله أعلم .

ولو أذن له في الإحرام ، فله الرجوع قبل الإحرام . فإن رجع ولم يعلم العبد ، فأحرم ، فله تحليله على الأصح . ولو أذن له في العمرة ، فأحرم بالحج ، فله تحليله . ولو كان بالعكس ، لم يكن له تحليله . قاله في « التهذيب » . وظني أنه لا يسلم عن الخلاف .

---

(١) وهي طائفة أحصرت من بين الرفقة .

قلت : ذكر الدارمي في الصورتين وجهين ، لكن الأصح قول صاحب « التهذيب » . والله أعلم .

ولو أذن له في التمتع ، فله منعه من الحج بعد تحلله من العمرة ، وليس له تحليله عن العمرة ، ولا عن الحج ، بعد الشروع . ولو أذن في الحج أو التمتع ، فقرن ، لم يجز تحليله . ولو أذن أن يحرم في ذي القعدة ، فأحرم في شوال ، فله تحليله قبل دخول ذي القعدة ، وبعد دخوله ، فلا . وإذا أفسد العبد حجه بالجماع ، لزمه القضاء . وهل يجزئه القضاء في الرق ؟ فيه قولان كما سبق في الصبي فإن قلنا : يجزىء ، لم يلزم السيد أن يأذن له فيه إن كان إحرامه الأول من غير إذنه ، وكذا إن كان بإذنه على الأصح . وكل دم لزمه بفعل محظور ، كاللباس ، والصيد ، أو بالفوات ، لم يلزم السيد بحال ، سواء أحرم بإذنه أم بغير إذنه . ثم العبد ، لا ملك له حتى يتحلل بذبح . فإن ملّكه السيد ، فعلى القديم : يملك ، فيُلزم إخراجه . وعلى الجديد ، لا يملك ، ففرضه الصوم ، وللسيد منعه منه في حال الرق إن كان أحرم بغير إذنه ، وكذا بإذنه على الأصح ، لأنه لم يأذن في موجبه . ولو قرن ، أو تمتع بغير إذن سيده ، فحكم دم القران والتمتع حكم دماء المحظورات . وإن قرن أو تمتع بإذنه ، فهل يجب الدم على السيد ؟ الجديد : أنه لا يجب . وفي القديم قولان ، بخلاف ما لو أذن له في النكاح ، فإن السيد يكون ضامناً للمهر على القديم قولاً واحداً ، لأنه لا بدل للمهر ، وللدم بدل ، وهو الصوم ، والعبد من أهله . وعلى هذا ، لو أحرم بإذن السيد ، فأحصر وتحلل ، فإن قلنا : لا بدل لدم الإحصار ، صار السيد ضامناً على القديم قولاً واحداً . وإن قلنا : له بدل ، ففي صيرورته ضامناً له في القديم ، قولان . وإذا لم نوجب الدم على السيد ، فالواجب على العبد الصوم ، وليس لسيده منعه منه على الأصح ، لإذنه في سببه . ولو ملك السيد هدياً ، وقلنا : يملكه ، أراقه ، وإلا ، لم تجز إراقته . ولو أراقه السيد عنه ، فهو على هذين القولين . ولو أراق عنه بعد موته ، جاز قولاً واحداً ، لأنه حصل اليأس من تكفيره . والتمليك بعد الموت ، ليس بشرط . ولهذا ، لو تصدق عن ميت جاز . ولو عتق العبد قبل صومه ووجد هدياً ، فعليه الهدي إن اعتبرنا في الكفارة حال الأداء أو الأغلظ . وإن اعتبرنا حال الوجوب ، فله الصوم . وهل له الهدي ؟ قولان .

فرع : حيث جوزنا للسيد تحليله ، أردنا أنه يأمره بالتحلل ، لا أنه يستقل بما

يحصل به التحلل ، إذ غايته أن يستخدمه ويمنعه المضي ، ويأمره بفعل المحظورات ، أو يفعلها به ، ولا يرتفع الإحرام بشيء من هذا . وإذا جاز للعبد تحليله ، جاز للعبد التحلل . ثم إن ملّكه السيد هدياً ، وقلنا : يملك ، ذبح ونوى التحلل ، أو حلق ونوى التحلل ، وإلا فطريقان . أحدهما : أنه كالحر ، فيتوقف تحلله على وجود الهدي ، إن قلنا : لا بدل لدم الإحصار ، أو على الصوم ، إن قلنا : له بدل . كل هذا على أحد القولين . وعلى أظهرهما : لا يتوقف ، بل يكفيه نية التحلل والحلق إن قلنا : نسك . والطريق الثاني : القطع بهذا القول الثاني . وهذا الطريق ، هو الأصح عند الأصحاب ، لعظم المشقة في انتظار العتق ، ولأن منافعه لسيده ، وقد يستعمله في محظورات الإحرام .

فرع : أم الولد ، والمدبَّر ، والمعلَّق عتقه بصفة ، وَمن بعضه حر ، كالقنِّ[١] . ولو أحرم المكاتَب بغير إذن المولى ، فقيل : في جواز تحليله قولان ، كمنعه من سفر التجارة . وقيل : له تحليله قطعاً[٢] ، لأن للسيد منفعة في سفر التجارة .

فرع : ينعقد نذر الحج من العبد وإن لم يأذن له السيد على الأصح ، فيكون في ذمته . فلو أتى به في حال الرق ، هل يجزئه ؟ وجهان .

قلت : الأصح : يجزئه . والله أعلم .

المانع الرابع : الزوجية . يستحب للمرأة أن لا تحرم بغير إذن زوجها[٣] ،

---

(١) أي فيصح إحرامه بغير إذن سيده وله تحليله . أطلق الشيخ المسألة ومحل ما ذكره إذا لم يكن بينهما مهاياة فإن كانت وأحرم بعمرة في نوبته وعملها أو أحرم بالحج ليلة عرفة فكالحر .
نقله في الخادم عن الدارمي وحكاه في البحر عن الأصحاب وتوقف فيه . خ ك .

(٢) صحح في شرح المهذب الطريقة الثانية .

(٣) قال في المهمات : ما ذكره ها هنا من كون الإذن مستحباً لا واجباً قد ذكر في آخر هذا المانع ما يخالفه فقال ما نصه فرع الأمة المزوجة لا يجوز لها الإحرام إلا بإذن السيد والزوج جميعاً وهو صريح في وجوب استئذان الزوج لاستوائهما في المقتضى وهو الزوجية .
قال في الخادم : لا تعارض بين الكلامين لأن الحج واجب على الحرة إذ الكلام فيرجح الفرض فقد تعارض واجبات فرض الحج وحق الزوج فروعي استحباب الإذن ولا يجب لأجل وجوبه عليها بخلاف الأمة فإنه لا وجوب عليها فلم تتعارض هناك واجبان بل الواجب حق الزوج أو السيد فوجب الاستئذان .
نعم كلام الرافعي فيما سيأتي يقتضي أنه لا يجوز لها أي الحرة الإحرام إلا بإذن الزوج .

ويستحب له الحج بها . فلو أرادت أداء فرض حجها ، فللزوج منعها على الأظهر . والثاني : ليس له ، بل لها أن تحرم بغير إذنه . ومنهم من قطع بهذا ، والمذهب : الأول . ولو أحرمت بغير إذنه ، إن قلنا : ليس له منعها ، لم يملك تحليلها ، وإلا ، فيملكه على الأظهر . وأما حج التطوع ، فله منعها منه . فإن أحرمت به ، فله تحليلها على المذهب ، وقيل : قولان . وحيث قلنا : يحلِّلها ، فمعناه : يأمرها به كما سبق في العبد . وتحللها كتحلل الحر المحصر سواء . ولو لم تتحلل ، فللزوج أن يستمتع بها ، والإثم عليها ، كذا حكاه الإمام عن الصيدلاني ، ثم توقف فيه الإمام .

فرع : لو كانت مطلقة ، فعليه حبسها للعدة ، وليس لها التحلل ، إلا أن تكون رجعية ، فيراجعها ويحللها .

فرع : الأمة المزوَّجة ، ليس لها الإحرام إلا بإذن الزوج والسيد جميعاً .

المانع الخامس : منع الأبوين ، فمن له أبوان ، أو أحدهما ، يستحب أن لا يحج إلا بإذنهما ، أو بإذنه . ولكل منهما منعه من الإحرام بالتطوع على المذهب . وحكي فيه وجه شاذ . وهل لهما تحليله ؟ قولان سبق نظيرهما . وأما حج الفرض ، فليس لهما منعه من الإحرام به على المذهب ، وبه قطع الجمهور . وقيل : قولان كالزوجة ، فإن أحرم به ، فلا منع بحال ، وحكي فيه وجه شاذ منكر .

المانع السادس : الدَّين . فمن عليه دَين حالٌ وهو موسر ، يجوز لمستحق الدين منعه من الخروج وحبسه . فإن أحرم ، فليس له التحلل كما سبق ، بل عليه قضاء الدين والمضي فيه . وإن كان معسراً ، فلا مطالبة ولا منع ، وكذا لا منع لو كان الدين مؤجلاً ، لكن يستحب أن لا يخرج حتى يوكِّل من يقضي الدين عند حلوله .

فصل : إذا تحلل المحصر ، فإن كان نسكه تطوعاً ، فلا قضاء ، وإلا ، فإن لم يكن مستقراً كحجة الإسلام في السنة الأولى من سني الإمكان ، فلا حج عليه ، إلا أن تجتمع شروط الاستطاعة بعد ذلك . وإن كان مستقراً كحجة الإسلام فيما بعد السنة الأولى من سني الإمكان ، وكالقضاء والنذر ، فهو باقٍ في ذمته . ثم ما ذكرناه من نفي القضاء ، هو في الحصر العام . فأما الخاص ، فالأصح : أنه كالعام . وقيل : يجب فيه القضاء .

فرع : لو صُدَّ عن طريق ، وهناك طريق آخر ، نظر ، إن تمكَّن من سلوكه ، بأن وجد شرائط الاستطاعة فيه ، لزمه سلوكه ، سواء طال هذا الطريق ، أم قصر ، سواء رجا الإدراك ، أم خاف الفوات ، أم تيقنه ، بأن أحصر في ذي الحجة وهو بالعراق مثلاً ، فيجب المضي والتحلل بعمل عمرة ، ولا يجوز التحلل بحال ، وإذا سلكه كما أمرناه ، ففاته الحج لطول الطريق الثاني ، أو خشونته ، أو غيرهما مما يحصل الفوات بسببه ، لم يلزمه القضاء على الأظهر ، لأنه محصر ، ولعدم تقصيره . والثاني : يلزمه كما لو سلكه ابتداءً ففاته بضلال الطريق ونحوه . ولو استوى الطريقان من كل وجه ، وجب القضاء قطعاً ، لأنه فوات محض . وإن لم يتمكن من سلوك الطريق الآخر ، فهو كالصدِّ المطلق . ولو أحصر ، فصابر الإحرام متوقعاً زواله ، ففاته الحج ، والإحصار دائم ، تحلل بعمل عمرة ، وفي القضاء ، طريقان . أصحهما : طرد القولين فيمن فاته لطول الطريق الثاني . والطريق الثاني : القطع بوجوب القضاء ، فإنه تسبب بالمصابرة في الفوات .

فرع : لا فرق في جواز التحلل بالإحصار بين أن يتفق قبل الوقوف أو بعده ، ولا بين الإحصار عن البيت فقط ، أو عن الموقف فقط ، أو عنهما . ثم إن كان قبل الوقوف ، وأقام على إحرامه [حتى][1] فاته الحج ، فإنَ أمكنه التحلل بالطواف والسعي ، لزمه وعليه القضاء والهدي ، للفوات . وإن لم يزل الحصر ، تحلل بالهدي ، وعليه مع القضاء هديان . أحدهما : للفوات ، والآخر : للتحلُّل . وإن كان الإحصار بعد الوقوف ، فإن تحلل ، فذاك . وهل يجوز البناء لو انكشف الإحصار ؟ فيه الخلاف السابق . الجديد : لا يجوز . والقديم : يجوز . ويحرم إحراماً ناقصاً ، ويأتي ببقية الأعمال . وعلى هذا ، لو لم يَبْن مع الإمكان ، وجب القضاء . وقيل : فيه وجهان . وإن لم يتحلل حتى فاته الرمي والمبيت ، فهو فيما يرجع إلى وجوب الدم لفواتهما ، كغير المحصر . وبماذا يتحلل ؟ بنى على أن الحلق نسك ، أم لا ؟ وأن فوات زمن الرمي كالرمي ، أم لا ؟ وقد سبق بيانهما . فإن قلنا : فوات وقت الرمي كالرمي ، وقلنا : الحلق نسك ، حلق وتحلل التحلل الأول . وإن قلنا : ليس بنسك ، حصل التحلل الأول بمضي زمن الرمي ، وعلى

(١) وفي « ط » إلى أن .

التقديرين ، فالطواف باقٍ عليه ، فمتى أمكنه طاف ، فيتم حجه . ثم إذا تحلل بالإحصار الواقع بعد الوقوف ، فالمذهب : أنه لا قضاء عليه ، وبه قطع العراقيون . وحكى صاحب « التقريب » في وجوب القضاء قولين ، وطرَّدهما في كل صورة أتى فيها بعد الإحرام بنسك لتأكد الإحرام بذلك النسك . ولو صُدَّ عن عرفات ولم يُصدَّ عن مكة ، فيدخل مكة ويتحلل بعمل عمرة[١] . وفي وجوب القضاء قولان سبقا .

فصل في حكم فوات الحج : وفواته بفوات الوقوف ، وإذا فات تحلل بالطواف والسعي والحلق ، والطواف لا بد منه قطعاً . وكذا السعي على المذهب إن لم يكن سعى عقيب طواف القدوم . وفي قول : لا حاجة إلى السعي . ومنهم من أنكر هذا القول . وأما الحلق ، فيجب إن قلنا : هو نسك ، وإلا ، فلا . ولا يجب الرمي والمبيت بمنى وإن بقي وقتهما . وقال المزني والاصطخري : يجب . ثم إذا تحلل بأعمال العمرة ، لا ينقلب حجه عمرة ، ولا يجزئه عن عمرة الإسلام . وفي وجه : ينقلب عمرة ، وهو شاذ . ثم مَن فاته الحج ، إن كان حجه فرضاً ، فهو باقٍ في ذمته كما كان . وإن كان تطوعاً ، لزمه قضاؤه كما لو أفسده . وفي وجوب الفور في القضاء ، الخلاف السابق في الإفساد . ولا يلزمه قضاء عمرة مع الحج عندنا ، ويلزمه[٢] مع القضاء للفوات دم واحد ، وفيه قول مخرَّج : أنه يلزمه دمان . أحدهما : للفوات . والآخر : لأنه في معنى المتمتع من حيث انه تحلل بين النسكين . ولا فرق بين أن يكون سبب الفوات مما يعذر فيه كالنوم ، أم فيه تقصير .

باب الدماء[٣]

الدماء الواجبة في المناسك ، سواء تعلَّقت بترك واجب ، أو ارتكاب منهي ،

---

(١) قال في المهمات : سكت عن عكسه وهو ما إذا صد عن مكة ولم يصد عن عرفة والحكم فيه أنه يجب عليه الوقوف ثم يتحلل . كذا نقله في شرح المهذب عن الماوردي .

(٢) وفي « ط » ويلزم .

(٣) وقد نظم بعضهم الدماء بقوله :

أربعة دماء حج تحصر ... أولها المرتب المقدر

تمتع فوت وحج قرنا ... وترك رمي والمبيت بمنى

وتركه الميقات والمزدلفة ... أو لم يودع أو كمشى أخلفه

ناذره يصوم إن دما فقد ... ثلاثة فيه وسبعاً في البلد

=

إذا أطلقناها ، أردنا شاة . فإن كان الواجب غيرها ، كالبدنة في الجماع ، نصصنا عليها . ولا يجزىء فيها جميعها إلا ما يجزىء في الأضحية ، إلا في جزاء الصيد[١] ، فيجب المثل ، في الصغير صغير ، وفي الكبير كبير . وكل من لزمه شاة ، جاز له ذبح بقرة أو بدنة مكانها ، إلا في جزاء الصيد . وإذا ذبح بدنة أو بقرة مكان الشاة ، فهل الجميع فرض حتى لا يجوز أكل شيء منها ، أم الفرض سبعها حتى يجوز له أكل الباقي ؟ فيه وجهان .

قلت : الأصح : أنه سبعها ، صححه صاحب « البحر » وغيره[٢] . والله أعلم .

ولو ذبح بدنة ونوى التصدق بسبعها عن الشاة الواجبة عليه ، وأكلَ الباقي ، جاز . وله أن ينحر البدنة عن سبع شياه لزمته . ولو اشترك جماعة في ذبح بدنة أو بقرة ، وأراد بعضهم الهدي ، وبعضهم الأضحية ، وبعضهم اللحم ، جاز ، ولا يجوز أن يشترك اثنان في شاتين ، لإمكان الانفراد .

فصل في كيفية وجوب الدماء وما يقوم مقامها : وفيه نظران .

أحدهما : النظر في أي دم يجب على الترتيب ، وأي دم يجب على التخيير ؟

= والثان ترتيب وتعديل ورد ... في محصر ووطء حج إن فسد
إن لم يجد قومه ثم اشترى ... به طعاماً طعمه للفقرا
ثم لعجز عدل ذاك صوماً ... أعني به عن كل مد يوما
والثالث التخيير والتعديل في ... صيد وأشجار بلا تكلف
إن شئت فاذبح أو فعدل مثل ما ... عدلت في قيمة ما تقدما
وخيرن وقدرن في الرابع ... إن شئت فاذبح أو مجد بآصع
للشخص نصف أو فصم ثلاثاً ... تجتث ما اجتثته اجتثاثا
في الحلق والقلم وطيب ودهن ... لبس وتقبيل ووطء ثني
أو بين تحليلي ذوي إحرام ... هذي دماء الحج بالتمام

(١) عن صاحب الاستقصاء أنه يجزي في قطع الشجرة الكبيرة من سن البقر ما لا يجزي في الأضحية فجزى التبيع وهو ابن سنة . وأما الشياه فلا بد أن يكون سن الأضحية ونازع صاحب الخادم في ذلك بأنهم ذكروا أن الشجرة الصغيرة بقدر سبع البقرة وذلك تصريح بأنه لا يجزي في الكبيرة إلا ما يجزي في الأضحية .

(٢) فيه اضطراب ترجيح .

وهاتان الصفتان متقابلتان ، فمعنى الترتيب : أنه يجب[1] عليه الذبح ، ولا يجوز العدول إلى غيره ، إلا إذا عجز عنه . ومعنى التخيير : أنه يجوز العدول إلى غيره مع القدرة .

والنظر الثاني : في أنه ، أي دم يجب على سبيل التقدير ، وأي دم يجب على سبيل التعديل ؟ وهاتان الصفتان متقابلتان . فمعنى التقدير : أن الشرع قدَّر البدل المعدول إليه ترتيباً أو تخييراً بقدر لا يزيد ولا ينقص . ومعنى التعديل : أنه أمر فيه بالتقويم والعدول إلى غيره بحسب القيمة . فكل دم بحسب الصفات المذكورة ، لا يخلو من أحد أربعة أوجه . أحدها : الترتيب والتقدير . والثاني : الترتيب والتعديل . والثالث : التخيير والتقدير . والرابع : التخيير والتعديل . وتفصيلها بثمانية أنواع .

أحدها : دم التمتع ، وهو دم ترتيب وتقدير ، كما ورد به نص القرآن العزيز . وقد سبق شرحه ، وذكرنا أن دم القران في معناه . وفي دم الفوات ، طريقان . أصحهما وبه قطع الجمهور : أنه كدم التمتع في الترتيب والتقدير وسائر الأحكام . والثاني : على قولين . أحدهما : هذا . والثاني : أنه كدم الجماع في الأحكام ، إلا أن هذا شاة ، والجماع بدنة ، لاشتراك الصورتين في وجوب القضاء .

الثاني : جزاء الصيد ، وهو دم تخيير وتعديل ، ويختلف بكون الصيد مثلياً أو غيره ، وسبق إيضاحه . وجزاء شجر الحرم ، كجزاء الصيد . وسبق حكاية قول عن رواية أبي ثور ، أن دم الصيد على الترتيب ، وهو شاذ .

الثالث : دم الحلق والقلم ، وهو دم تخيير وتقدير . فإذا حلق جميع شعره ، أو ثلاث شعرات ، يخيَّر بين أن يذبح شاة ، وبين أن يتصدق بثلاثة آصع من طعام على ستة مساكين ، وبين أن يصوم ثلاثة أيام . وإذا تصدق بالآصع ، وجب أن يعطيَ كل مسكين نصف صاع . هذا هو المذهب ، وبه قطع الجمهور . وحكى في « العدة » وجهاً : أنه لا يتقدر ما يعطى كل مسكين .

الرابع : الدم المنوط بترك المأمورات ، كالإحرام من الميقات ، والرمي

---

(١) وفي « ب » أن يتعين .

والمبيت بمزدلفة ليلة النحر ، وبمنى ليالي التشريق ، والدفع من عرفة قبل الغروب ، وطواف الوداع . وفي هذا الدم أربعة أوجه . أصحها وبه قطع العراقيون وكثيرون من غيرهم : أنه كدم التمتع في الترتيب والتقدير . فإن عجز عن الدم ، صام ثلاثة أيام في الحج ، وسبعة إذا رجع إلى أهله . والثاني : أنه ترتيب وتعديل ، لأن التعديل هو القياس ، وإنما يصار إلى التقدير بتوقيف . فعلى هذا ، يلزمه ذبح شاة . فإن عجز ، قوَّمها دراهم واشترى بها طعاماً وتصدَّق به . فإن عجز ، صام عن كل مدٍّ يوماً . وإذا ترك حصاة ، فقد ذكرنا أقوالاً في أن الواجب مد ، أو درهم ، أو ثلث شاة ؟ فإن عجز ، فالطعام ، ثم الصوم على ما يقتضيه التعديل بالقيمة . والثالث : أنه دم ترتيب . فإن عجز ، لزمه صوم الحلق . والرابع : دم تخيير وتعديل ، كجزاء الصيد ، وهذان الوجهان شاذان ضعيفان .

الخامس : دم الاستمتاع ، كالتطيب والادِّهان واللبس ومقدمات الجماع ، فيه أربعة أوجه . الأصح : أنه دم تخيير وتقدير ، كالحلق ، لاشتراكهما في الترفُّه . والثاني : تخيير وتعديل ، كالصيد . والثالث : ترتيب وتعديل . والرابع : ترتيب وتقدير ، كالتمتع .

السادس : دم الجماع ، وفيه طرق للأصحاب ، واختلاف منتشر ، المذهب منه : أنه دم ترتيب وتعديل ، فيجب بدنة . فإن عجز عنها ، فبقرة . فإن عجز ، فسبعة من الغنم . فإن عجز ، قوَّم البدنة بدراهم ، والدراهم بطعام ، ثم يتصدق به . فإن عجز ، صام عن كل مدٍّ يوماً . وقيل : إذا عجز عن الغنم ، قوَّم البدنة وصام . فإن عجز ، أطعم ، فيقدم الصيام على الإطعام ، ككفارة القتل ونحوها ، وقيل : لا مدخل للإطعام والصيام هنا ، بل إذا عجز عن الغنم ، ثبت الهدي في ذمته إلى أن يجد تخريجاً من أحد القولين في دم الإحصار . ولنا قول : وقيل وجه : إنه يتخير بين البدنة ، والبقرة ، والغنم . فإن عجز عنها ، فالإطعام ثم الصوم . وقيل : يتخير بين البدنة ، والبقرة ، والسبع من الغنم ، والإطعام والصيام .

السابع : دم الجماع الثاني ، أو الجماع بين التحللين . وقد سبق الخلاف ، أن واجبهما بدنة ، أم شاة ؟ إن قلنا : بدنة ، فهي في الكيفية كالجماع الأول قبل التحللين ، وإلا ، فكمقدمات الجماع .

الثامن : دم الإحصار ، فمن تحلل بالإحصار ، فعليه شاة ، ولا عدول عنها إن[1] وجدها . وإن لم يجدها ، فهل له بدل ؟ قولان . أظهرهما : نعم ، كسائر الدماء . والثاني : لا ، إذ لم يذكر في القرآن بدله ، بخلاف غيره . فإن قلنا بالبدل ، ففيه أقوال . أحدها : بدله الإطعام بالتعديل فإن عجز ، صام عن كل مدٍّ يوماً . وقيل : يتخير على هذا ، بين صوم الحلق وإطعامه . والقول الثاني : بدله الإطعام فقط ، وفيه وجهان . أحدهما : ثلاثة آصع ، كالحلق . والثاني : يطعم ما يقتضيه التعديل . والقول الثالث : بدله الصوم فقط ، وفيه ثلاثة أقوال . أحدها : عشرة أيام . والثاني : ثلاثة . والثالث : بالتعديل عن كل مدٍّ يوماً . ولا مدخل للطعام على هذا القول ، غير أنه يعتبر به قدر الصيام . والمذهب على الجملة : الترتيب والتعديل .

فصل في بيان زمان إراقة الدماء ومكانها : أما الزمان . فالدماء الواجبة في الإحرام لارتكاب محظور أو ترك مأمور ، لا تختص بزمان[2] ، بل تجوز في يوم النحر وغيره . وإنما تختص بيوم النحر والتشريق الضحايا ، ثم ما سوى دم الفوات يراق في النسك الذي هو فيه . وأما دم الفوات ، فيجوز تأخيره إلى سنة القضاء[3] . وهل تجوز إراقته في سنة الفوات ؟ قولان . أظهرهما : لا ، بل يجب تأخيره إلى سنة

---

(١) في « ط » إذا .

(٢) لأن الأصل عدم التخصيص ولم يرد ما يخلفه ، وقد أطلق الرافعي وغيره عدم الاختصاص ، وينبغي حمل ذلك على إرادته بالنسبة إلى الاجزاء .
وأما بالنسبة إلى الجواز فينبغي أن يقول إن الكفارات التي سببها معصية على الفور أن يقول هنا أيضاً بذلك .

(٣) قال في المهمات : هذا غلط حصل من ذهول وسوء تعبير ، فإن كلامه صريح في أن هذا الدم قد وجب بشيئين وهما الفوات والإحرام بالقضاء وإذا وجب المال بشيئين جاز تقديمه على أحدهما بل وقد صرح في آخر كلامه الذي نقله عنه بأنه المتمتع إلى آخر ما ذكره .
قال في الخادم : والمغلط غالط والرافعي لم يقل وجب بشيئين حتى يقال يجوز تقديمه على أحدهما وقد صرح بما ذكره الرافعي الأصحاب منهم الماوردي والدارمي فقالا حتى يخرج الهدي قولان أظهرهما في حجة القضاء ثم نقل ذلك عن المتولي والروياني والجرجاني والبغوي وغيرهم . هذا من كلام صاحب الخادم وهو ظاهر نص الأم في باب وجوب الحج ووجهه ظاهر فإنه جائز إلى آخر ما ذكره .

القضاء[1] . والثاني : نعم ، كدماء الإفساد . فعلى هذا ، وقت الوجوب سنة الفوات . وإن قلنا بالأظهر ، ففي وقت الوجوب وجهان . أصحهما : وقته إذا أحرم بالقضاء ، كما يجب دم التمتع بالإحرام بالحج . ولهذا نقول : لو ذبح قبل تحلله من الفائت ، لم يجزه على الصحيح[2] كما لو ذبح المتمتع قبل الفراغ من العمرة ، هذا إذا كفّر بالدم . أما إذا كفّر بالصوم ، فإن قلنا : وقت الوجوب أن يحرم بالقضاء ، لم يقدِّم صوم الثلاثة على القضاء ، ويصوم السبعة إذا رجع ، وإن قلنا : تجب بالفوات ، ففي جواز صوم الثلاثة في حجة الفوات وجهان . ووجه المنع : أنه إحرام ناقص .

وأما المكان ، فالدماء الواجبة على المحرم ضربان . واجب على المحصَر بالإحصار ، أو بفعل محظور . وقد سبق بيانه في الإحصار . وواجب على غيره ، فيختص بالحرم ، ويجب تفريق لحمه على مساكين الحرم[3] ، سواء الغرباء الطارئون والمستوطنون ، لكن الصرف إلى المستوطنين أفضل . وهل يختص ذبحه بالحرم ؟ قولان . أظهرهما : نعم . فلو ذبح في طرف الحل ، لم يجزه . والثاني : يجوز ذبحه خارج الحرم ، بشرط أن ينقل ويفرِّق في الحرم قبل تغير اللحم ، وسواء في هذا كله دم التمتع والقران ، وسائر ما يجب بسبب في الحل أو الحرم ، أو بسبب مباح ، كالحلق للأذنى ، أو بسبب محرم . وفي القديم قولان . ما أنشىء بسببه في الحل ، يجوز ذبحه وتفرقته في الحل ، كدم الإحصار . وفي وجه : ما وجب بسبب مباح ، لا يختص ذبحه وتفرقته بالحرم . ووجه : أنه لو حلق قبل وصوله الحرم وذبح وفرّق حيث حلق ، جاز . وكل هذا شاذ ضعيف . وأفضل الحرم للذبح في حق الحاج ، منى . وفي حق المعتمر ، المروة ، لأنهما محل تحلُّلهما . وكذا حكم ما يسوقانه من الهدي .

قلت : قال القاضي حسين في « الفتاوى » : ولو لم يجد في الحرم مسكيناً ،

---

(1) وهو اختيار صاحب التنبيه أن يجوز ذبحه في سنة الفوات قياساً على دم الإفساد ، وصححه أيضاً في شرح المهذب فقال فيه قولان وقيل وجهان .

(2) في هامش « ط » في هامش الأصل نسخه على الأصح .

(3) لأن المقصود من الذبح هو إعطاء اللحم وتقييده باللحم زيادة مضرة فإن الجلد كذلك بلا شك .

لم يجز نقل الدم إلى موضع آخر ، سواء جوَّزنا نقل الزكاة ، أم لا ، لأنه وجب لمساكين الحرم ، كمن نذر الصدقة على مساكين بلد فلم يجدهم ، يصبر إلى أن يجدهم ، ولا يجوز نقلها ، ويخالف الزكاة على قول ، لأنه ليس فيها نص صريح بتخصيص البلد بها ، بخلاف هذا . والله أعلم .

فرع : لو كان يتصدق بالإطعام بدلاً عن الذبح ، وجب تخصيصه بمساكين الحرم ، بخلاف الصوم ، يأتي به حيث شاء ، إذ لا غرض للمساكين فيه .

قلت : قال صاحب « البحر » : أقل ما يجزىء أن يدفع الواجب إلى ثلاثة من مساكين الحرم إن قدر . فإن دفع إلى اثنين مع قدرته على ثالث ، ضمن[1] . وفي قدر الضمان ، وجهان . أحدهما : الثلث . والثاني : أقل ما يقع عليه الاسم ، وتلزمه النية عند التفرقة ، قال : فإن فرَّق الطعام ، فهل يتعين لكل مسكين مدٌّ كالكفارة ، أم لا ؟ وجهان . الأصح : لا يتقيد ، بل تجوز الزيادة على مدٍّ ، والنقص منه . والثاني : لا يجوز أقل منه ولا أكثر . والله أعلم .

فرع : لو ذبح الهدي في الحرم ، فسُرق منه ، لم يجزئه عما في ذمته ، وعليه إعادة الذبح ، وله شراء اللحم والتصدق به بدل الذبح . وفي وجه ضعيف : يكفيه التصدق بالقيمة .

فصل : الأيام المعلومات : هن العشر الأول من ذي الحجة ، آخرها يوم النحر . والأيام المعدودات : أيام التشريق .

باب الهدي

يستحب لمن قصد مكة بحج أو عمرة ، أن يهدي إليها شيئاً من النعم ، ولا يجب ذلك إلا بالنذر . وإذا ساق هدياً تطوعاً أو منذوراً ، فإن كان بدنة أو بقرة ، استحب أن يقلِّدها نعلين ، وليكن لهما قيمة ليتصدق بهما ، وأن يشعرها أيضاً ، والإشعار الإعلام . والمراد هنا : أن يضرب صفحة سنامها الأيمن بحديدة وهي مستقبلة القبلة فيدميها ويلطخها بالدم ، ليعلم من رآها أنها هدي ، فلا يتعرض لها .

---

(١) قال الشيخ الإمام البلقيني : كلامه يدل على أنه إذا لم يقدر على الثالث يجوز دفع الكل للاثنين وهو يظهر ما سبق في الزكاة عن نص الشافعي رضي الله عنه .

وإن ساق غنماً ، استحب تقليدها بِخُرَبِ القِرَب ، وهي عراها وآذانها ، لا بالنعل ، ولا يشعرها .

قلت : وفي الأفضل مما تقدم من الإشعار والتقليد ، وجهان . أحدهما : يقدَّم الإشعار ، وقد صح فيه حديث في « صحيح مسلم »[1] . والثاني : يقدم التقليد ، وهو المنصوص . وصح ذلك من فعل ابن عمر رضي الله عنهما[2] . قال صاحب « البحر » : وإن قرن هديين في حبل ، أشعر أحدهما في سنامه الأيمن ، والآخر في الأيسر ، ليشاهَدا ، وفيما قاله احتمال . والله أعلم .

وإذا قلَّد النَّعم وأشعرها ، لم تصر هدياً واجباً على المشهور ، كما لو كتب الوقف على باب داره . وإذا عطب الهدي في الطريق ، فإن كان تطوعاً ، فعل به ما شاء من بيع أو أكل وغيرهما . وإن كان واجباً ، لزمه ذبحه . فلو تركه حتى هلك ضمنه . وإذا ذبحه ، غمس النعل التي قلَّده في دمه ، وضرب بها سنامه ، وتركه ليعلم من مرَّ به أنه هدي ، فيأكل منه . وهل تتوقف الإباحة على قوله : أبحته لمن يأكل منه ؟ قولان . أظهرهما : لا تتوقف ، لأنه بالنذر زال ملكه وصار للمساكين . ولا يجوز للمهدي ، ولا لأغنياء الرفقة ، الأكل منه قطعاً[3] ، ولا لفقراء الرفقة على الصحيح .

---

(١) من حديث ابن عباس رضي الله عنهما أنه قال : « صلى بنا رسول الله ﷺ الظهر بذي الحليفة ثم دعا بناقته فأشعرها في صفحة سنامها الأيمن ، وسلت الدم عنها وقلدها نعلين ثم ركب راحلته ، فلما استوت به على البيداء أهل بالحج » .

(أخرجه مسلم ٢/٩١٢) كتاب الحج ـ حديث (٢٠٥/١٢٤٣) .

(٢) ولفظه عن عبد الله بن عمر : أنه كان إذا أهدى هدياً من المدينة قلده وأشعره بذي الحليفة يقلده قبل أن يشعره ، وذلك في مكان واحد وهو موجه للقبلة .

يقلده بنعلين ويشعره من الشق الأيسر ثم يساق معه حتى يوقف به مع الناس بعرفة ثم يدفع به معهم إذا دفعوا . فإذا قدم منى غداة النحر نحره قبل أن يحلق أو يقصر ، وكان هو ينحر هديه بيده يصفهن قياماً ، ويوجههن إلى القبلة ثم يأكل ويطعم .

(أخرجه مالك في الموطأ ١/٣٧٩) كتاب الحج / باب العمل في الهدي ـ حديث (١٤٥) .

(٣) قال الإمام : إذا كان الهدي تطوعاً يجوز للمهدي أن يأكل منه ، وكذلك أضحية التطوع ، فأما ما كان واجباً بالشرع من الهدي مثل دم التمتع والقران والواجب بإفساد الحج وفواته وجزاء الصيد ، فلا يجوز للمهدي أن يأكل منه شيئاً ، بل عليه التصدق بالكل عند بعض أهل العلم ، وبه قال الشافعي وكذلك ما =

قلت : الأصح الذي يقتضيه ظاهر الحديث وقول الأصحاب : إن المراد بالرفقة : جميع القافلة . وحكى الروياني في « البحر » وجهاً استحسنه : أنهم الذين يخالطونه في الأكل وغيره ، دون باقي القافلة . والله أعلم .

وفي وقت ذبح الهدي ، وجهان . الصحيح : أنه يختص بيوم النحر وأيام التشريق ، كالأضحية . وبهذا قطع العراقيون وغيرهم . والثاني : لا يختص بزمن ، كدماء الجبران . فعلى الأول ، لو أخَّر الذبح حتى مضت مدة هذه الأيام ، فإن كان الهدي واجباً ، ذبحه قضاءً ، وإن كان تطوعاً ، فقد فات . فإن ذبحه ، قال الشافعي رحمه الله : كان شاة لحم .

قلت : وإذا عطب هدي التطوع ، فذبحه ، قال صاحب « الشامل » وغيره : لا يصير مباحاً للفقراء إلا بلفظه ، وهو أن يقول : أبحته للفقراء أو المساكين . قال : ويجوز لمن سمعه الأكل . وفي غيره ، قولان . قال في « الإملاء » : لا يحل حتى يعلم الإذن . وقال في القديم و « الأم » : يحلُّ ، وهو الأظهر . والله أعلم .

= أوجبه على نفسه بالنذر . وقال نافع عن ابن عمر لا يؤكل من جزاء الصيد والنذر ويؤكل مما سوى ذلك .

وقال عطاء : يؤكل من المتعة .

وقال الحكم : يأكل من جزاء الصيد ، وقال مالك : يجوز أن يأكل من هدي التمتع ومن كل هدي وجب عليه إلا من فدية الأذى وجزاء الصيد والمنذور ، وقال أحمد وإسحاق : له أن يأكل من الكل إلا من جزاء الصيد والمنذور ، ويروي ذلك عن ابن عمر ، وقال أصحاب الرأي له أن يأكل من دم التمتع والقران ولا يأكل من واجب سواهما . (شرح السنة ٧/١٩٠ ـ ١٩١) .

كتاب الحج

كتاب الضحايا